قاعت
بت
٢٨٨٦



كتاب
قاعدة السياسة الشرعية
في اصلاح الراعي والرعية

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطانها الاعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان
العادل محمود خان وقفا صحيحا شرعيا مؤبدا طالما وافادوا وتعلموا واستفادوا
اعظم الله تعالى اجره يوم التناد حرر في ٢٨ محمد سنة ١٢٥٥
المؤسس بأوقاف الحرمين الشريفين
عفر لهما



بسم الله الرحمن الرحيم ∴ وبه الاعانة ∴

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

قال الشيخ الامام العالم العلامة

الصدر الاوحد الكامل العلامة مفتي الفرق

اوحد عصره ∘ وفريد دهره ابو العباس احمد

بن تيمية الحراني تغمده الله برحمته الحمد لله

الذي ارسل رسله بالبينات وانزل معهم

الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ∘

وانزل الحديد فيه باس شديد ومنافع

للناس وليعلم الله من ينصره ورسله

بالغيب ان الله قوي عزيز ∘ وختم بمحمد

صلى الله عليه وسلم ∘ الذي ارسله بالهدى

ودين الحق ليظهره على الدين كله وايده

بالسلطان النصير الجامع معنى العلم والقلم

للهداية والحجة ∘ ومعنى القدرة والسيف

للنصرة والتغرير ∘ واشهد ان لا اله الا

الله وحده لا شريك له شهادة خالصة

خلاص الذهب الابريز ∘ واشهد ان محمدا

عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله

وصحبه وسلم تسليما يكون صاحبه في حريز

حريز امّا بعد فهذه رسالة مختصرة

فيها جوامع من السياسة الالهية والايالة

النبوية ، ولا يستغني عنها الراعي والرعية
اقتضاها من اوجب الله نصحه من ولاة
الامور كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم فيما يثبت عنه من غير وجه ، ان الله
يرضى لكم ثلاثا ان تعبدوه ولا تشركوا به
شيئا ، وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
وان يناصحوا من ولاه الله امركم ، وهذه
الرسالة مبينة على اية الامراء في كتاب
الله ، وهي قوله تعالى ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم
بين الناس ان تحكموا بالعدل ، ان الله نعما

يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا ، يا ايها
الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فان تنازعتم في شي فردوه
الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله
واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا ،
قال العلما نزلت الاية الاولى في ولاة
الامور عليهم ان يودوا الامانات الى اهلها
واذا حكموا بين الناس ان يحكموا بالعدل
ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش
وغيرهم عليهم ان يطيعوا اولي الامر
الفاعلين لذلك في قسمهم ، وحكمهم ومغازيهم

وغير ذلك الا ان يامروا بمعصية الله
فاذا امروا بمعصية الله، فلا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق فان تنازعوا
في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله
الله صلى الله عليه وسلم، وان لم يفعلوا
ولاة الامر ذلك اطيعوا فيما يامرون
به من طاعة الله لان ذلك من طاعة الله
ورسوله، واديت حقوقهم اليهم كما امر
الله ورسوله واعينوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان، واتقوا
الله ان الله شديد العقاب، واذا كانت

الآية قد اوجبت اداء الامانات
الى اهلها والحكم بالعدل فهذان جماع
السياسة العادلة والولاية الصالحة
فصل، اما اداء الامانات ففيه نوعان
احدهما الولايات، وهو كان سبب نزول
الآية، فان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح
مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبة
طلبها منه العباس ليجمع له بين سقاية
الحاج وسدانه البيت فانزل الله هذه
الاية فدفع مفاتيح الكعبة الى بني شيبة
فيجب على ولي الامر ان يولي على كل عمل

من أعمال المسلمين أصلح من تجده لذلك
العمل قال النبي صلى الله عليه وسلم من ولي
من امر المسلمين شيا فولي رجل وهو تجد
من هو اصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله
والمؤمنين رواه الحاكم في صحيحه وفي
رواية من قلد رجلا عملا على عصابة وهو
يجد في تلك العصابة من هو ارضى لله منه
فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين
وروي بعضهم انه من قول عمر لان بن عمر
روي ذلك عنه قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه من ولي من امر المسلمين شيئا

فولي رجلا او قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله
والمسلمين وهذا واجب عليه فيجب
عليه البحث عن المستحقين للولايات من
نوابه على الامصار من الامراء الذين هم
نواب ذي السلطان والقضاة ونحوهم
ومن امراء الاجناد ومقدمي العساكر
الصغار والكبار وولاة الاموال من الوزراء
والكتاب والشادين والسعاة على الخراج
والصدقات وغير ذلك من الاموال
التي للمسلمين وعلى كل واحد من هولاء
ان يستنيب ويستعمل اصلح من تجده وينتهي

ذلك الى ايمة الصلاة والمؤذنين والمقريين
والمعلمين وامراء الحاج والبرد والعيون
الذين هم القصاد وخزان الاموال
وحراس الحصون والحدادين الذين هم
البوابين الذين الحصون والمدائن ونقباء
العساكر الكار والصغار وعرفاء القبايل
والاسواق ورؤساء القرى الذين هم
الدهاقين على كل من ولي شيئا من امر
المسلمين من هولاء وغيرهم ان يستعمل
فيما تحت يده في كل موضع اصلح من يقدر
عليه ولا يقدم الطلب لكونه طلب

او سبق في الطلب بل ذلك سبب المنع فان في
الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قوما
دخلوا عليه فسالوه ولاية فقال
انا لا نولي امرنا هذا من طلبه وقال
لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل
الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسيلة
اعنيت عليها وان اعطيتها عن مسيلة
وكلت اليها اخرجناه في الصحيح وقال
من طلب القضاء واستعان عليه فكل اليه ومن
لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه انزل الله اليه
ملك يسدده رواه اهل السنن فان

عدل عن الاحق الاصلح الى غيره لاجل قرابة
بينهما او ولاء عتاقة بينهما او صداقة
او موافقته في بلد او مذهب او طريق
او جنس كالعربية والفارسية والتركية
والرومية او لرشوة ياخذها منه من
مال او منفعة او غير ذلك من الاسباب
او لطمع في قلبه على الاحق او عداوة بينهما
فقد خان الله ورسوله والمؤمنين
ودخل فيما ينهى عنه في قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تخونوا الله ورسوله وتخونوا
اماناتكم وانتم تعلمون ثم قال

واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة وان
الله عنده اجر عظيم فان الرجل يحبه لولده
او لعشيقه قد يؤثره في بعض الولايات
او يعطيه ما لا يستحقه فيكون قد خان امانته
وكذلك قد يؤثر زيادة ماله او حفظه
باخذ ما لا يستحقه او محاباة من يداهنه
في بعض الولايات فيكون قد خان الله ورسوله
وخان امانته ثم ان المؤدي الامانة
مع مخالفة هواه يثبته الله تعالى فيحفظه
في اهله وماله بعده والمطيع لهواه
يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل اهله

ويذهب ماله • وفي ذلك الحكاية المشهورة
ان بعض خلفاء بني العباس سال بعض العلماء
ان يحدثه عما ادرك فقال ادركت
عمر بن عبد العزيز فقيل له يا امير المؤمنين
افغرت افواه بنيك من هذا المال وتركتهم
فقرا الاشيء لهم وكان في مرض موته فقال
ادخلوهم عليّ فادخلوهم وهم بضعة
عشر ذكرا ليس فيهم بالغ • فلما راهم دمعت
عيونه • ثم قال يا بني والله ما منعتكم حقّ
هو لكم ولم يكن بالذي ياخذ اموال الناس
فادفعها اليكم • وانما احد رجلين إمّا صالح

فالله يتولى الصالحين • واما غير صالح فلا أخلف
له ما يستعين به على معصية الله قوموا عني
قال فلقد رايت بعض ولده حمل على
مائة فرس في سبيل الله يعني اعطاها لمن
يغزو عليها • قلت وهذا قد كان
خليفة للمسلمين من اقصا المشرق
بلاد الترك الى اقصا المغرب ببلاد الاندلس
وغيرها ومن جزيرة قبرص وثغور الشام
والعواصم كطرسوس ونحوها الى اقصي
اليمن وانما اخذ كل واحد من اولاده
شيئا يسيرا يقال اقل من عشرين درهما قال

وحضرت بعض الخلفاء وقد اقسم تركته لبنيه
فاخذ كل واحد ستماية الف دينار.
ولقد رايت بعضهم يتكفف الناس اي يسالهم
بكفه. وفي هذا الباب من الحكايات
والوقايع المشاهدة في الزمان والمسموعة
عن ما قبله ما فيه عبر لكل ذي لب. وقد
دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان الولاية امانة يجب ادائها في مواضع
مثلما تقدم. ومثل قوله لابي ذر رضي الله
عنه في الامارة انها امانة، وانها يوم
القيامة خزي وندامة الا من اخذها

بحقها وأدّا الذي عليه فيها. رواه مسلم
وقد اجمع المسلمون على معنى هذا فان قيم
اليتيم وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله
عليه ان يتصرف له بالاصلح في الاصلح كما
قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم
الا بالتي هي احسن ولم يقل الا بالتي هي حسنة
وذلك لان الوالي راعي على الناس بمنزلة
راعي الغنم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
كلكم راع وكل مسيول عن رعيته فالامام
الذي على الناس راع وهو مسيول عن رعيته
والمراة راعية في بيت زوجها وهي مسيولة

عن رعيتها • والولد راع في مال أبيه
وهو مسئول عن رعيته • والعبد راع
في مال سيده ومسئول عن رعيته اخرجاه
في الصحيحين وقال صلى الله عليه وسلم
ما من راع يسترعيه الله رعيته يموت يوم
يموت وهو غاش لها الا حرم الله عليه
رائحة الجنة رواه مسلم • ودخل ابو مسلم
الخولاني على معاوية بن ابي سفيان فقال
السلام عليك ايها الاجير • فقالوا قل السلام
عليك ايها الامير فقال السلام عليك ايها
الاجير • فقالوا قل السلام عليك ايها الامير

فقال السلام عليك ايها الاجير فقال
معاويه دعونا بمسلم فانه اعلم بما يقول
فقال انما انت اجير استأجرك رب هذه
الغنم لرعايتها فان انت هنأت جربانها
وداويت مرضاها • وحبست اولها على
آخرها وقال سيدها اجرك وان انت لم
تهنأ جربانها ولم تداوي مرضاها ولم
تحبس اولها على اخرها عاقبك سيدها
وهذا ظاهر في الاعتبار • فان الخلق
عباد الله والولاة نواب الله على عباده •
وهم وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة احد

الشريكين مع الآخر ففيهم معنى الولاية والوكالة
ثم الولي والوكيل متى استناب في امورهِ رجلا
ونزل من هو اصلح للتجارة او لعقارٍ منه
او باع السلعة بثمنٍ وهو يجد من يشتريها
بخير من ذلك الثمن فقد خان لاسيما ان كان
بينه وبين من جاباه مودة او قرابة فإن
صاحبه يبغضه ويذمه ويرى انه قد
خانه وداهن قريبه او صديقه **فصل**
إذا عرف هذا فليس عليه ان لا يستعمل الا
الاصلح الموجود • وقد لا يكون في موجود
من هو صالح لتلك الولاية فيختار الامثل

فالامثل في كل منصبٍ بحسبه • وإذا فعل
ذلك بعد الاجتهاد التام واحدة للولاية
بحقها فقد ادى الامانة وقام بالواجب
في هذا وصار في هذا الموضع من ائمة العدل
والمقسطين عند الله تعالى وان اختلت بعض
الامور بسبب من غيره إذ لم يكن إلا ذلك
فان الله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم
ويقول لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقال
في الجهاد فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك
وحرض المؤمنين **وقال تعالى** يا ايها الذين امنوا
عليكم انفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم

ممن أدّى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى

وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا
امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم اخرجاه
في الصحيحين لكن ان كان منه عجز ولا حاجة
اليه او خيانة عوقب على ذلك • وينبغي
ان يعرف الاصلح في كل منصب فإن الولاية
لها ركنان القوة والامانة كما قال الله تعالى
ان خير من استأجرت القوي الأمين وقال
صاحب مصر ليوسف عليه السلام انك اليوم
لدينا مكين امين وقال تعالى في صفة
جبريل عليه السلام انه لقول رسول كريم • ذي

قوة عند ذي العرش مكين • مطاع ثم أمين •
والقوى في كل ولاية بحسبها • فالقوة في امارة
الحرب ترجع الى شجاعة القلب والخبرة بالحروب
والمخادعة فيها فإن الحرب خدعة والى القدرة
على انواع القتال من رمي وطعن • وضرب
وركوب وكر وفر ونحو ذلك كما قال
الله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ومن رباط الخيل قال النبي صلى الله
عليه وسلم • ارموا واركبوا وإن ترموا
احب إلي من ان تركبوا ومن تعلم الرمي • ثم
نسيه فليس منا وفي رواية نعمة من الله جحدها

رواه مسلم • والقوة بين الناس ترجع الى
العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة
والى القدرة على تنفيذ الاحكام والامانة
ترجع الى خشية الله تعالى • وان لا يشتري
بآياته ثمنا قليلا وترك خشية الناس وهذه
الخصال الثلاث التي اخذها الله على كل
من حكم على الناس في قوله سبحانه فلا تخشوا الناس
واخشوني ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا •
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون •
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
القضاة ثلاث قاضيان في النار وقاض في

الجنة • فرجل علم الحق وقضى خلافه فهو في
النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار
ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة
رواه اهل السنن • والقاضي اسم لكل من حكم
بين اثنين سواء سمي خليفة او سلطانا او نائبا
او واليا او كان منصوبا ليقضي بالشرع او نائبا
له حتى يحكم بين الصبيان في الخطوط اذا
تخاصموا وهكذا ذكروا اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر فصل
اجتماع القوة والامانة في الناس قليل
ولهذا كان عمر رضي الله عنه • يقول اللهم

اليك اشكو اجلد الفاجر، وعجز الثقة فالواجب
في كل ولاية الأصلح حسبهما فاذا عين رجلان
احدهما اعظم امانة، والآخر اعظم قوة
قدمهما نفعهما لتلك الولاية واقلهما
ضررا فيها فيقدم في امارة الحروب الرجل القوي
الشجاع، واذا كان فيه جور على الرجل العاجز
الضعيف وان كان أمينا كما سئل الامام
احمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو
واحدهما قوي فاجر، والآخر صالح ضعيف
مع ايهما يغزو افقال أما الفاجر
القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه

واما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه
على المسلمين يغزي مع القوي الفاجر، وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله
يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ورويَ
بأقوام لا خلاق لهم، واذا لم يكن فاجر كان
أولى بامارة الحرب ممن هو أصلح منه في
الدين اذا لم يسد مسده، ولهذا كان
النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل خالد بن الوليد
رضي الله عنه على الحرب منذ اسلم وقال
ان خالدا سيف سله الله على المشركين،
مع انه احيانا قد كان يعمل ما ينكره النبي

صلى الله عليه وسلم حتى انه مرة رفع يديه
الى السماء، وقال اللهم اني ابرأ اليك مما
فعل خالد الما ارسله الى بني جذيمة فقتلهم
واخذ اموالهم بنو شبهة، ولم يكن يجوز
ذلك وانكره عليه بعض من معه من الصحابة
حتى ودّاهم النبي صلى الله عليه وسلم ضمن
اموالهم، ومع هذا فما زال يقدمه في امارة
الحرب لانه اصلح من هذا الباب من غيره
وفعل ما فعله بنوع تاويل وكان ابو ذرّ
رضي الله عنه اصلح منه في الامانة والصدق
ومع هذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

يا اباذرّ اني اراك ضعيف، واني أحب لك
ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين
مال يتيم رواه مسلم، نهى اباذرٍ عن الامارة
والولاية لانه رآه ضعيفا مع انه ما روا
ما اظلت الخضراء، ولا اقلت الغبراء أصدق
لهجة من ابي ذرّ وامر النبي صلى الله عليه وسلم
عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل،
استعطافا لاقاربه الذين بعثه اليهم على من
هو افضل منه وامر اسامة بن زيد رضي الله
عنه لاجل طلب ثار ابيه، وكذلك كان
يستعمل الرجل لمصلحة راجحة مع انه قد كان

يكون مع الامير من هو افضل منه في العلم والايمان
وهكذا ابوبكر خليفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم رضي الله عنه ما زال يستعمل خالدا
في حرب اهل الردة، وفي فتوح العراق والشام
وبدت منه هفوات كان له فيها تاويل
وقد ذكر عنه انه كان له فيها هوا فلم يعزو
له من اجلها بل عنبه عليها لرجحان المصلحة
على المفسدة في بقائه، وان غيره لم يكون
يقوم مقامه لان المتولي الكبير اذا كان
خلقه يميل الى اللين فينبغي ان يكون خلق نائبه
يميل الى الشدة، واذا كان خلقه يميل الى الشد

فينبغي لنائبه ان يميل الى اللين ليعتدل
الامر، ولهذا كان ابوبكر الصديق رضي الله
عنه يؤثر استنابة خالد، وكان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يؤثر عزل خالد
واستنابة ابي عبيدة بن الجراح رضي الله
عنه لان خالد كان شديد كعمر وابا عبيدة
كان ليننا كابي بكر وكان الاصلح لكل منهما ان
يولي ما ولاه ليكون امره معتدلا، ويكون
بذلك من خلفاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي هو معتدلا حتى قال صلى الله
عليه وسلم انا نبي الرحمة انا نبي الملحمة

وقال انا الضحوك القتال وامته وسط قال
الله تعالى فيهم اشداء على الكفار رحماء بينهم ۝
وقال اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين
ولهذا لما ولي ابوبكر وعمر رضي الله عنهما
صارا كما بلين في الولاية واعتدل منهما
ما كان ينسبان اليه الى احد الطريقين في
حياة النبي صلى الله عليه وسلم من لين احدهما
وشدة الاخر حتى قال فيهما النبي صلى الله
عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي
ابي بكر وعمر واظهر من ابي بكر من شجاعة القلب
في قتال اهل الردة وغيرهم ما برز به

على عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
وان كانت الحاجة في الولاية الى الامانة
اشد قدم الامين مثل حفظ الاموال
ونحوها فاما استخراجها وحفظها فلابد
فيه من قوة وامانة فيولي عليها شاد قوي
يستخرج بقوته وكاتب امين يحفظها بخبرته
وامانته وكذلك في امارة الحرب اذا
امر اميرا بمشاورة ولي العلم والدين جمع
بين المصلحتين وهكذا في سائر الولايات
اذا لم يتم المصلحة برجل واحد جمع بين
عدد فلابد من ترجيح الاصلح ومن تعذر

المولى اذا لم يقع الكفاية بواحد تام ويقدم
في ولايته القضاء الاعلم الاورع الاكفا
فان كان احدهما اعلم والاخر اورع
قدم فيما ظهر حكمه ويخاف فيه الهوى
الاورع وفيما يدق حكمه ويخاف فيه
الاشتباه الاعلم ففي الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب
البصير الناقد عند ورود الشبهات
ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات
ويقدم بناء على الاكفاء ان كان القاضي
مؤيدا تاييدا تاما من جهة والي الحرب

او العامة ويقدم الاكفا ان كان القاضي
يحتاج الى قوة واعانة للقاضي اكثر من
حاجته الى مزيد العلم والورع فان القاضي
المطلق يحتاج ان يكون عالما عادلا قادرا
بل وكذلك كل والي للمسلمين فاي صفة من
هذه الصفات نقصت ظهر الخلل بسببه
والكفاية اما بقهر ورهبة واما باحسان
ورغبة وفي الحقيقة فلابد منهما وسئل
بعض العلماء اذا لم يوجد من يولي القضاء
الا فاسق او جاهل دين فايهما يقدم
فقال ان كانت الحاجة الى الدين قدم

لِغلبة الفساد قُدم الدين، وإن كانت الحاجة
الى العلم اكثر لخفاء المحكومات قُدم العالم واكثر
العلماء يقدمون الدين، فان الائمة متفقون
على انه لابد للمتولي ان يكون عدلا اهلا للشهادة
واختلفوا في اشتراط العلم هل يجب أن
يكون مجتهدا او يجوز ان يكون مقلدا والواجب
تولية الامثل فالامثل كيف ما تيسر على
ثلاثة اقوال، وبسط الكلام على ذلك
في غير هذا الموضع ومع انه يجوز تولية غير
الاهل للضرورة اذا كان اصلح الموجود،
فيجب مع ذلك السعي في اصلاح الاحوال.

حتى يكمل في الناس ما لابد منه من امور الولايات
والامارات ونحوها كما يجب على المعسر السعي في
وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يطلب
منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد
للجهاد باعداد القوة ورباط الخيل في وقت
سقوط العجز فإن ما لا يتم الواجب إلا به
فهو واجب بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها
لا يجب تحصيلها لان الوجوب هناك لا يتم إلا
بها **فصل** والمهم في هذا معرفة
الاصلح وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود
الولاية ومعرفة طريق المقصود، فإذا

عرفت المقاصد والوسائل ثم الامر فلهذا
الما غلب اكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين
قد موافي ولا يتهم من يعينهم على تلك المقاصد
وكان من يطلب رياسة نفسه يؤثر تقديم
من يقيم رياسة وقد كانت السنة ان الذي
يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم
هم امراء الحرب الذين هم نواب السلطان
على الجند ولهذا المقدم النبي صلى الله عليه
وسلم ابا بكر في الصلاة قدمه المسلمون
في الامارة الحرب وغيرها وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على حرب

كان

كان هو الذي يؤمره للصلاة باصحابه وكذلك
اذا استعمل رجلا نائبا على مدينة كما استعمل
عتاب بن اسيد على مكة وعثمان بن ابي العاص
على الطايف وعلي ومعاذ وابا موسى على اليمن
وعمرو بن حزم على نجران كان نائبه هو الذي
يصلي بهم ويقيم فيهما الحدود وغيرها مما
يفعله امير الحرب وكذلك كانوا خلفاؤه
بعده ومن بعدهم من الملوك الامويين
بعض العباسيين وذلك لان اهم امر
الدين الصلاة والجهاد ولهذا كانت
اكثر الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

فى الصلاة والجهاد، وكان اذا عاد مريضا
يقول اللهم اشف عبدك يشهد لك صلاة وينكالك
عدوا، ولما بعث النبى صلى الله عليه وسلم
معاذ الى اليمن قال يا معاذ ان اهم امرك
عندي الصلاة وكذلك كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يكتب الى عماله ان اهم اموركم
عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ
دينه، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله
اشد اضاعة، وذلك لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الصلاة عماد الدين
فاذا اقام المتولي عماد الدين فالصلاة

تنهى عن الفحشاء والمنكر وهي التي تعين على ما سواها
من الطاعات كما قال تعالى واستعينوا بالصبر
والصلاة ان الله مع الصابرين وقال
تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وأمر
اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسئلك
رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وقال
تعالى وما خلقت الانس والجن الا ليعبدون
ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون
ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين
فالمقصود الواجب بالولايات اصلاح دين
الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا

مُبِينًا ، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدُّنيا
واصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من امر
دُنياهم وهم نوعان قسم المال بين مستحقيه
وعقوبات المعتدين ممن لم يعتد اصلح له
دينه ودُنياه ، ولهذا كان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول إنما بعثت
عُمّالي اليكم ليعلموكم كتاب الله وسُنة نبيكم
ويقسموا بينكم فيئكم ، فلما تغيرت الرعية
من وجهٍ والرُعاة من وجهٍ تناقضت الامور
فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودُنياهم
حسب الإمكان كان من افضل اهل زمانه

وكان

وكان من افضل المجاهدين في سبيل الله فقد
روي يوم من امامٍ عادلٍ افضل من عبادة سنين
سنةٍ ، وفي المسند للامام احمد عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال احب الاعمال
الى الله امام عادل ، وابغضهم اليه امام
جائر ، وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله ، إمام عادل ، وشاب
نشا في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد
إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان

تحابا في الله واجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجلا
ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته
امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف
الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل الجنة ثلاثة ذي سلطان مقسط ورجل
رحيم رقيق القلب بكل ذي قربى ومسلم
ورجل عفيف متعفف متصدق وفي السنن
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الساعي على

الصدقة

الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله وقد
قال الله تعالى لما امر بالجهاد وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقيل
للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل
يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء
فاي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
اخرجاه في الصحيحين فالمقصود ان يكون الدين
كله لله وان تكون كلمة الله هي العليا وكلمة
الله اسم جامع لكلماته التي نضمها كتابه
وكذلك قال تعالى لقد ارسلنا رسلنا بالبينات

وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس
بالقسط فالمقصود من إرسال الرسل وإنزال
الكتب ان يقوم الناس بالقسط في حقوق
الله تعالى وحقوق خلقه. ثم قال وأنزلنا
الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس
وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب
فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد. ولهذا
كان قوام الدين بالمصحف والسيف. وقد
روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضرب
بهذا يعني السيف من عدل عن هذا المصحف

فإذا كان هذا هو المقصود فانه يتوسل
اليه بالاقرب في الاقرب. وينظر في الرجلين
ايهما كان اقرب الى المقصود ولي فإذا
كانت الولاية مثلا امامة صلاة فقط.
قدم من قدمه النبي صلى الله عليه وسلم حيث
قال يؤم القوم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة
سوي فاعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سوي
فاقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سوي
فاقدمهم سنا. ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا
يجلس على تكرمته الا باذنه رواه مسلم فإذا
تكافأ رجلان أو خفي أصلحهما أقرع بينهما كما

اقرع بين سعد بن ابي وقاص بين الناس يوم
القادسية لما تشاجروا على الاذان متابعة
لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في
النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
عليه لاستهموا عليه، فاذا كان التقديم بامر الله
اذ اظهر وبفعله وهو ما ان حجه بالقرعة
اذا خفي الامر كان المتولي قد ادى الامانات
في الولايات الى اهلها **فصل** القسم الثاني
في الامانات الاموال كما قال تعالى في الديون
فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته
وليتق الله ربه، ويدخل في هذا القسم الاعيان
والديون الخاصة والعامة مثل رد الودايع
ومال الشريك والموكل والمضارب، ومال
الولي من اليتيم واهل الوقف ونحو ذلك
وكذلك وفاء الديون من اثمان المبيعات
وبدل القرض، وصدقات النساء واجور
المنافع ونحو ذلك، وقد قال الله تعالى
ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر
جزوعا واذا مسه الخير منوعا الا المصلين
الذين هم على صلاتهم دايمون، والذين في اموالهم
حق معلوم للسائل والمحروم الى قوله والذين هم
لاماناتهم وعهدهم راعون **وقال**

تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين
الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما
اي لا تخاصم عنهم وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من
خانك وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن
من امنه المسلمون على دمائهم واموالهم والمسلم
من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر
من هجر ما نهى الله عنه والمجاهد من جاهد
نفسه في ذات الله وهو حديث صحيح
بعضه في الصحيح وبعضه صححه الترمذي وقال
صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس
يريد اداها ادّى الله عنه ومن اخذها يريد
اتلافها اتلفه الله رواه البخاري واذا
كان الله تعالى قد اوجب ادا الامانات
التي قبضت بحق ففيه تنبيه على وجوب اداء
الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك
من المظالم وكذلك ادا العارية قال
في خطبته وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع قال في خطبته العارية
مؤداة والمنيحة مردودة والدين مقضي
والزعيم غارم ان الله قد اعطى كل ذي حق
حقه فلا وصية لوارث والقسم

يتناول الولاة والرعية فعلى كل منهما ان يؤدي
إلى الآخر ما يجب اداؤه اليه فعلى ذي السلطان
وتوابعه في العطاء ايو يوكل ذي حق حقه
وعلى جباة الاموال كاهل الديوان يؤدي
الى ذي سلطان ما يجب إيتاؤه ولذلك
على الرعية الذين تجب عليهم الحقوق وليس
لرعية ان تطلبوا من ولاة الاموال
ما لا يستحقوه فيكونوا من جنس من قال
الله تعالى فيهم ومنهم من يلمزك في الصدقا
فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها إذا
هم يسخطون ولو انهم رضوا ما اتاهم الله

ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله
من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون
انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله
والله عليم حكيم ولا لهم ان يمنعوا السلطان
ما يجب دفعه إليه من الحقوق وإن كان
ظالما كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم لما
ذكروا جور الولاة قال ادوا اليهم الذي
لهم فان الله تعالى اسئولاهم في الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبيآ
كلما هلك نبي خلف نبي وانه لا نبي بعدي ٠
وسيكون خلفا فيكثرون قالوا فما تامرنا قال
فوا بيعة الاول فالاول ثم اعطوهم حقهم
فان الله سايلهم عما استرعاهم وفيما عن ابن
عباس مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدي
اثرة وامورا تنكرونها ٠ قالوا فما تامرنا
يا رسول الله قال ادوا اليهم حقهم واسئلوا
الله حقكم وليس لولاة الاموال ان يقسموها
حسب اهوائهم كما يقسم المالك ملكه فانهم امنا

ونواب وكلا ليسوا ملاكا قال النبي
صلى الله عليه وسلم اني والله لا اعطي احدا
ولا امنع احدا ٠ وانما انا قاسم اضع حيث
امرت رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله
بنحوه فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسول رب العالمين اخبر انه ليس العطآء
والمنع بارادته واختياره كما يفعل المالك
الذي ابيح له التصرف في ماله ٠ وكما تفعله
الملوك الذين يعطون من احبوا ويمنعون من
احبوا وانما هو عبد الله يقسم المال بامره
فيضعه حيث امره الله تعالى ٠ وهكذا

قال رجل لعمر بن الخطّاب رضي الله عنه يا أمير
المؤمنين لو وسعت على نفسك في النفقة
من مال الله تعالى • فقال له عمر اتدري ما مثلي
ومثل هؤلاء كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا
منهم مالا وسلموه الى واحد ينفقه عليهم
فهل يحل لذلك الرجل ان يستأثر عنهم بشيء من اموالهم
وحمل مرة إلى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه
مال عظيم من الحبس فقال ان قوما ادّوا
الامانة في هذا الامنا فقال له بعض الحاضرين
انك ادّيت الامانة إلى الله فادّوا إليك الامانة
ولورتعت رتعوا • وينبغي ان يعرف ولي الامر

كالشوق ما يفق فيه جلب اليه هكذا قال
عمر بن عبد العزيز رحمه الله فإن يفق فيه الصدق
والبر والعدل والامانة جلب اليه ذلك
وان يفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة
جلب إليه ذلك • والذي على ولي الامر
ان يأخذ المال من حله ويضعه في حقه
ولا يمنعه من مستحقه وكان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه اذا بلغه ان بعض نوابه ظلم
يقول اللهم إني لم آمرهم ان يظلموا خلقك
ولا يتركوا حقك **فصل** الاموال
السلطانية التي اصلها في الكتاب والسنة

ثلاثة اصناف الصدقة والغنيمة والفيء
فاما الغنيمة فهو الماخوذ من الكفار بالقتال
ذكرها الله تعالى في سورة الانفال التي انزلها
الله تعالى في غزوة بدر وسماها انفالا لانها
زيادة في اموال المسلمين فقال يسئلونك
عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى ان قال
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
الاية وقال في اثنايها فكلوا مما غنمتم حلالا
طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم وفي
الصحيحين عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه

بلغ

وسلم

وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي
نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته
الصلاة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل
لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان
النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت
الى الناس عامة وقال النبي صلى الله عليه
وسلم
بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد
الله وحده لا شريك له وجعل رزقي
تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على

من خالف امري ومن تشبه بقوم فهو منهم
رواه احمد فى المسند عن بن عمر واستشهد
به البخاري والواجب في المغنم تخميسه
وصرف الخمس الى من ذكره الله تعالى وقسمه
الباقي بين الغانمين قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الغنيمة لمن شهد الوقعة وهم
الذين شهدوها للقتال قاتلوا اولم يقاتلوا
ويجب قسمها بالعدل بينهم فلا يجابى احدا
لا لرياسة ولا لنسبة ولا لفضيلة كما كان
النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يقسمونها
وفي صحيح البخاري بن سعد بن ابي وقاص رأى

له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم
وفي مسند احمد عن سعد بن ابي وقاص قال
قلت يا رسول الله الرجل حامية القوم يكون
سهمه وسهم غيره سواء قال ثكلتك امك
بن ام سعد وهل ترزقون وتنصرون
الا بضعفائكم وما زالت الغنايم تقسم
بين الغانمين وفي دولة بني امية وبني
العباس لما كانوا المسلمين يغزون الروم
والترك والبربر لكن يجوز للامام ان ينفل
من ظهر زيادة نكاية كسرية سرت من الجيش

او رجل صعد على حصن ففتحه او حمل على مقدم
العدو فقتله فهزم العدو ونحو ذلك فإن
النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه كانوا
ينفلون كذلك • وكان ينفل السرية
البداية الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث
بعد الخمس وهذا النفل وقال بعض العلماء
انه يكون يوم الخمس وقال بعضهم انه يكون من
خمس الخمس لئلا يفضل بعض الغانمين على بعض
والصحيح ان يجوز من الاربعة الاخماس وان
كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية
لا لهوية النفس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم

غير مرة وهذا افقهما البعر وابي حنيفه
واحمد وغيرهم وعلى هذا فقد قيل له
ان ينفل الربع والثلث شرط وغير شرط
وينفل الزيادة على ذلك بالشرط مثل
ان يقول من دلني على قلعة فله كذا
ونحو ذلك • وقيل لا ينفل زيادة على الثلث
ولا ينفله الا بالشرط وهذان قولان
لاحمد وغيره وكذلك على القول الصحيح
للامام ان يقول من اخذ شيئا فهو له
كما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
قد قال ذلك في غزوة بدر اذ راى ذلك

مَصْلَحَةً رَاجِحَةً عَلَى الْمَفْسَدَةِ وَإِذَا كَانَ
الْإِمَامُ يَجْمَعُ الْغَنِيمَةَ وَيُقَسِّمُهَا لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ
أَنْ يَغُلَّ مِنْهَا شَيْئًا وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّ الْغُلُولَ خِيَانَةٌ • وَلَا يَجُوزُ
النَّهْبَةُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا
فَإِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ الْجَمْعَ وَالْقِسْمَةَ وَأَذِنَ
فِي الْأَخْذِ إِذْنًا جَائِزًا فَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا بِلَا عُدْوَانٍ
حَلَّ لَهُ بَعْدَ تَخْمِيسِهِ • وَكُلَّمَا دَلَّ عَلَى الْإِذْنِ
فَهُوَ إِذْنٌ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَأْذَنْ أَوْ أَذِنَ إِذْنًا
غَيْرَ جَائِزٍ جَازَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ بِمِقْدَارِ
مَا يُصِيبُهُ بِالْقِسْمَةِ مُتَحَرِّيًا لِلْعَدْلِ فِي ذَلِكَ

وَمَنْ حَرَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعَ الْمَغَانِمِ وَالْحَالُ
هَذِهِ أَوْ أَبَاحَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ فَقَدْ
يُقَابِلُ الْقَوْلَانِ يُقَابِلُ الطَّرِيقَيْنِ وَدِينُ
وَسْطٍ وَالْعَدْلُ فِي الْقِسْمَةِ أَنْ يُقْسَمَ لِلرَّاجِلِ
سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ذِي الْعِرْسِ الْعَرَبِيِّ ثَلَاثَةُ
أَسْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ هَكَذَا
قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ
وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ
وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ
وَلِأَنَّ الْفَرَسَ يَحْتَاجُ إِلَى مُؤْنَةٍ لِنَفْسِهِ وَسِيَاسَةٍ
وَمَنْفَعَةُ الْفَارِسِ أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَةِ رَاجِلَيْنِ

ومنهم من يقول يسوي بين الفرس العربي والهجين في
هذا ومنهم من يقول بل الهجين يسهم له سهم
كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
والفرس الهجين الذي تكون امه بطيئة ويسمى
البرذون وبعضهم يسميه السرى سوي كان
حصانا او خصيا ويسمى الاكديش او ركه
وهي الحجرة وكان السلف يعدون للقتال
الحصان لقوته وحدته والاغارة والثبات
الحجرة لانه ليس لها صهيل ينذر العدو
فيحترزون وللسير الخصي لانه اصبر على السير
واذا كان المغنوم مالا قد كان للمسلمين قبل

ذلك من عقار او منقول وعرف صاحبه
قبل القسمة فانه يرد اليه باجماع المسلمين
وتفاريع الغانم واحكامها فيه اثار واقوال
اتفق المسلمون على بعضها وتنازعوا في بعض
ذلك ليس هذا موضعها وانما الغرض ذكر
الجمل الجامعة **فصل** واما الصدقات
فنبي لمن سمي الله في كتابه فقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله من الصدقات
قال الله لم يرض في الصدقة بقسم نبي
ولا غيره ولكن جزاها ثمانية اجزاء فان كنت
من تلك الاجزاء اعطيتك فالفقراء والمساكين

يجمعها معنى الحاجة إلى الكفاية فلا تحل الصدقة
لغني ولا لقوي مكتسب • والعاملون عليها هم
الذين يحيونها ويحصونها ويكتبونها ونحو ذلك
والمؤلفة قلوبهم سيذكرهم إن شاء الله في مال
الفيء وفي الرقاب يدخل فيه اعانة المكاتبين
وافتداء الأسرا وعتق الرقاب هذا أقوى
الاقوال فيها والغارمين وهم الذين عليهم
ديون لا يجدون وفاها فيعطون وفاء ديونهم
ولو كان كثيرا إلا أن يكونوا عمروه في معصية الله
فلا يعطون حتى يتوبوا وفي سبيل الله وهم الغزاة
الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم

يعطون ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة
والحرة والحج من سبيل الله كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم • وابن السبيل هو الذي يكتار من بلد
الى بلد قال وأما الفيء فاصله ما ذكره
الله تعالى في سورة الحشر التي انزلها في غزوة
بني النضير بعد بدر من قوله تعالى ما افاء
الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء
والله على كل شئ قدير • ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين كيلا يكون دولة بين الاغنياء

منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب
للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا
وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون
والذين تبوا الدار والايمان من قبلهم يحبون
من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة
مما اوتوا ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في

قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم
فذكر الله سبحانه وتعالى المهاجرين والانصار
والذين جاؤا من بعدهم على ما وصف فدخل في
الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه الى
يوم القيمة كما دخلوا في قوله تعالى والذين
امنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم
فاولئك منكم وفي قوله والذين اتبعوهم
باحسان وفي قوله واخرين منهم لما يلحقوا
بهم وهو العزيز الحكيم • ومعنى قوله فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب اي ما حركتم ولا سقتم
عليه خيلا ولا ابلا ولهذا قال الفقهاء

الفيء هو ما اخذ من الكفار بغير قتال لا إيجاف
الخيل والركاب هو معنا القتال ويسمى فيئا
لان الله تعالى افاه على المؤمنين اي رده عليهم
من الكفار فان الاصل ان الله تعالى إنما خلق
الاموال إعانة على عبادته لانه إنما خلق الخلق
لعبادته فالكافرون به اباح انفسهم التي لم
يعبدوه بها واموالهم التي لم يستعينوا بها
على عبادته لعباده المؤمنين الذين يعبدونه
وافاء عليهم ما يستحقونه كما يعاد على الرجل ما غصب
من ميراثه وإن لم يكن قبضه قبل ذلك
وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى

أو المال الذي يطالح عليه العدو ويهدونه
الى سلطان المسلمين كالحمل الذي يحمل
من بلاد النصارى ونحوهم وما يؤخذ من تجار
اهل الحرب وهو العشر ومن تجار اهل الذمة
إذا اتجروا في غير بلادهم وهو نصف العشر
هكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وما يؤخذ من اموال ما ينقض العهد منهم
والخراج الذي كان مضروبا في الاصل عليهم
وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين
ثم انه يجتمع مع الفيء جميع الاموال السلطانية
التي لبيت مال المسلمين كالاموال التي ليس لها

مالك معين مثل من يموت من المسلمين وليس له
وارث معين وكالعصوب والعواري والودايع
التي تعذر معرفة اصحابها وغير ذلك من
اموال المسلمين العقار والمنقول فهذا ونحوه
من المسلمين، وانما ذكر الله تعالى في القرآن
النفي فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان
يموت على عهده ميت الا وله وارث معين
لظهور الانساب في اصحابه وقد مات مرة
رجل من قبيلة فدفع ميراثه الى كبير تلك
القبيلة اي اقربهم نسبا الى جده هم وقد
قالت بذلك طايفة من العلماء كاحمد

في قول منصوص وغيره ومات رجل ولم يخلف
الا عتيق فدفع ميراثه الى عتيقه وقالت
بذلك طايفة من اصحاب احمد وغيرهم
ورفع ميراث رجل الى رجل من اهل قريته
فكان صلى الله عليه وسلم وخلفاوه يتوسعون
في دفع ميراث الميت الى من يتمه وبينه سبب
كما ذكرناه ولم يكن ياخذ من المسلمين الا الصدقات
وكان يامرهم بان يجاهدوا في سبيل الله بانفسهم
واموالهم كما امر الله تعالى به في كتابه
ولم يكن للاموال المقبوضة والمقسومة
ديوان جامع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

وابي بكر رضي الله عنه بل كان يقسم المال
شيئا فشيئا فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه
كثر المال و اتسعت البلاد وكثر الناس
فجعل ديوان العطا بالمقابلة وغيرهم وديوان
الجيش في هذا الزمان مشتمل على اكثره وذلك
الديوان هو اهم دواوين المسلمين وكان
الامصار دواوين الخراج والفيء لما يقبض
من الاموال وكان النبي صلى الله عليه وسلم
وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات
والفيء وغير ذلك فصارت الاموال في هذا
الاموال وما قبلها ثلاثة انواع نوع يستحق

الامام قبضه بالكتاب والسنة والاجماع كما ذكرناه
وقسم يوخذ بحرم اخذه بالاجماع كالجنايات
التي توخذ من اهل القرية لبيت المال لاجل
قتيل قتل بينهم وان كان له وارث او على اصحاب
وليسقط عنه العقوبة فلذلك وكالمكوس
التي لا يسوغ وضعها اتفاقا وقسم فيه اجتماع
وتنازع كمال من له ذو رحم ليس بذي فرض
ولا عصبة ونحو ذلك وكثيرا ما يقع الظلم
من الولاة والرعية هولاء ياخذون ما لا يحل
وهولاء يمنعون ما يجب كما قد يتطالم
الجند والفلاحون وكما قد يترك بعض الناس

بن الجهاد ما يجب وتكثر الولاة من مال الله
ما لا يحل كنزه وكذلك العقوبات على أداء
الأموال فانه قد يترك بها ما يباح او يجب
وقد يفعل ما لا يحل والاصل في ذلك
ان كان من عليه دين يجب اداؤه كرجل عنده
وديعة او مضاربة او شركة او مال
لموكله او مال يتيم او مال وقف او مال
لبيت المال او عنده دين هو قادر على اداءه
فانه اذا امتنع من اداء الحق الواجب من غير
ودين وعرف انه قادر على ادائه فانه يستحق
العقوبة حتى يظهر المال او يدل على موضعه

فاذا عرف المال وصبر على الحبس فانه يستوفي
الحق من المال ولا حاجة إلى ضربه. وإن امتنع
من الدلالة على ماله. ومن الايفاء ضرب
حتى يؤدي الحق او يمكن من اداءه وكذلك
لو امتنع من اداء النفقة الواجبة عليه
مع القدرة عليه لما روي عمرو بن الشريد
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه اهل
السنن وقال صلى الله عليه وسلم مطل
الغني ظلم اخرجاه في الصحيحين والمطل هو
المطل والظالم يستحق العقوبة والتعزير

وهذا أصل متفق عليه إن كل من فعل محرما
أو ترك واجبا استحق العقوبة فان لم تكن مقدرة
بالشرع كانت تعزيرا يجتهد فيه ولي الامر
فيعاقب الغني المماطل بالحبس فإن اصر عوقب
بالضرب حتى يؤدي الواجب • وقد نص على ذلك
الفقهاء من اصحاب ملك والشافعي واحمد
وغيرهم ولا اعلم فيه خلافا وقد روى البخاري
في صحيحه عن بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما صالح اهل خيبر على الصفرا
والبيضا والسلاح سال بعض اليهود وهو سعيد
عم حيي بن اخطب عن كنز حيي بن اخطب قال

اذهبته النفقات والحروب وقال العهد
قريب والمال اكثر من ذلك فدفع النبي صلى
الله عليه وسلم سعيه إلى الزبير مسه بعذاب
فقال قد رايت حيي يطوف في حربة هاهنا
فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة
وهذا الرجل كان ذميا والذمي لا تحل عقوبته
إلا بحق • وكذلك كل من كتم ما يجب اظهاره
من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك
الواجب وما اخذ ولاة الاموال وغيرهم
من مال المسلمين بغير حق فلولي الامر العادل
استخراجه منهم كالهدايا الذي ياخذونها

بسبب العمل قال ابو سعيد الخدري رضي الله
عنه هدايا العمال غلول وروي ابرهيم الحربي
في كتاب الهدايا عن بن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلي الله عليه وسلم قال هذ ايا الامرا
غلول وفي الصحيحين عن ابي حميد الساعدي رضي
الله عنه قال استعمل النبي صلي الله عليه وسلم
رجلا من الازد يقال له بن التبيه علي الصدقة
فلما قدم قال هذ الكم وهذا الي فهلا جلس في
النبي صلي الله عليه وسلم ما بال الرجل نستعمله
علي العمل بما ولانا الله فيقول هذ الكم وهذا
اهدي الي فهلا جلس في بيت ابيه او بيت

اهدي

امه فينظر ايهدي اليه لا والذي نفسي بيده
لا ياخذ منه شيا الا جابه يوم القيمة يحمل
علي رقبته ان كان بعيرا له رغا او بقره لها حوارا
او شاة تيعر ثم رفع يده حتي راينا عفر ابطيه
اللهم هل بلغت اللهم بلغت ثلثا وكذلك محاباة الولاة
في المعاملة من المبايعة والمواجرة والمضاربة
والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك هو من
نوع الهدية ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي
الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لا يتم
بجناية وانما شاطرهم لما كانوا حضوا به لاجل
الولاية من محاباة وغيرها وكان الامر يقتضي
ذلك لانه كان امام عادل يقسم بالسوية فلما

تغير الامام والرعية كان الواجب على كل انسان أن
يفعل من الواجب ما يقدر عليه ويترك ما حرم
عليه ولا يحرم عليه ما اباح الله له وقد يبتلي
الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها
ليمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم ويترك
ما اوجبه الله تعالى من قضاء حوايجهم فيكون من
اخذ منهم عوضا على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة
احب اليهم من هذا فان الاول قد باع اخرته بدنيا
غيره واخسر الناس صفقة من باع اخرته بدنيا
غيره وانما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة
وقضاء حوايجهم التي لا يتم مصلحة الناس الا بها
من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم وتعريفه بامورهم

ودلالته

ودلالته على مصالحهم وصرفه عن مفاسدهم بانواع
اللطيفة وغير اللطيفة كما يفعل ذو الاغراض
من الكتاب ونحوهم في اغراضهم ففي حديث هند
بن ابي هالة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يقول ابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها فانه
من ابلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع ابلاغها
ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الاقدام
وقد روى الامام احمد بن حنبل وابو داود
في سننه عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شفع
لاخيه شفاعة واهدى له هدية فقبلها فقد

انا بابا عظيما من ابواب الزبور وروي ابرهيم
الحربي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
السحت ان يطلب الرجل الحاجة للرجل فيقضي له
فيهدي اليه فيقبلها وروي ايضا عن مسروق
انه كلم بن زياد في مظلمة فردها فاهدي اليه
صاحبها وصيفا فرده عليه وقال سمعت بن
زياد يقول من رد عن مسلم مظلمة فرزقه
عليها قليلا او كثيرا فهو سحت فقلت يا ابا عبد
الرحمن ما كنا نري السحت الا الرشوة في الحكم
قال ذلك كفر فما اذا كان ولي الامر
يستخرج من العمال ما يريد ان يختص به هو وذويه

فلا ينبغي اعانه واحد منها اذ كل منها كلص سرق
من لص وكالطايفتين المقتتلتين علي عصبة ورياسة
ولا يحل لرجل ان يكون عونا علي ظلم فان التعاون نوعان
تعاون علي البر والتقوي والجهاد واقامة الحدود
واستيفاء الحقوق واعطاء المستحقين فهذا مما
امر الله به ورسوله ومن امسك عنه خوفا ان
يكون من اعوان المظلمة فقد ترك فرضا علي الاعيان
او علي الكفاية متوهما انه متورع وما اكثر
ما يشتبه الجبن والبخل بالورع اذ كل منهما
كف وامساك والثاني تعاون علي الاثم والعدوان
كالاعانة علي دم معصوم او ضرب من لا يستحق

الضرب ونحو ذلك فهذا الذي حرم الله ورسوله
نعم اذا كانت الاموال اخذت بغير حق وقد تعذر
ردها الى اصحابها لكثير من الاموال السلطانية
فالاعانة على صرف هذه الاموال في مصالح المسلمين
كسد الثغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك
من الاعانة على البر والتقوى اذ الواجب على السلطان
في هذه الاموال اذا لم يكن معرفة اصحابها وردها
عليهم ولا على ورثتهم ان يصرفها على النوبة ان كان هذا
هو الظالم الى مصالح المسلمين هذا قول جمهور
العلماء كمالك وابي حنيفة واحمد وهو منقول
عن غير واحد من الصحابة وعلى ذلك دلت الادلة

الشرعية كما هو مبسوط في موضع اخر وان كان غيره
قد اخذها فعليه ان يفعل بها كذلك وكذلك
لو امتنع السلطان من ردها كان الاعانة على
انفاقها في مصالح اصحابها اولى من تركها بيد من
يضيعها على اصحابها وعلى المسلمين فان مدار
الشريعة على قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
المفسر اتق الله حق تقاته وعلى قول النبي صلى الله
عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
اخرجاه في الصحيحين وعلى ان الواجب تحصيل المصالح
وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فاذا تعارضت
كان تحصيل اعظم المصلحتين بتفويت ادناهما ودفع

اعظم المفسدتين مع احتمال ادناهما هو المشروع
والمعين على الاثم والعدوان من اعان المظالم
على ظلمه اما من اعان المظلوم على تخفيف الظلم
عنه او على اداء المظلمة فهو وكيل المظلوم لا
وكيل الظالم بمنزلة الذي يقرضه او الذي يتوكل
حمل المال له الى المظالم مثال ذلك ولي اليتيم
والوقف اذا طلب ظالم منه مالا فاجتهد
في دفع ذلك بما هو اقل منه اليه او الى غيره
بعد الاجتهاد التام فهو محسن وما على المحسنين
من سبيل وكذلك وكيل المالك من الشاهدين والكاتب
وغيرهم والذين يتوكل لهم في القبض والعقد

ودفع ما يطلب منهم لا يتوكل للظالمين في الاخذ
وكذلك لو وضعت مظلمة على اهل قرية او درب
او سوق او مدينة فتوسط رجل محسن في
الدفع عنهم بغاية الامكان وقسطها بينهم على قدر
طاقتهم من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ولا ارتشاء
بل يوكل لهم في الدفع عنهم والاعطاء كان محسنا
لكن الغالب ان من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين
محابيا مرتشيا محقرا لمن يريد واخذا
بممن يريد وهذا من اكبر الظلمة الذين يحشرون في
توابيت من نار هم واعوانهم واشباههم
ثم يقذفون في النار **فصل** واما المصارف

فالواجب ان يبدو في القسمة بالاهم في الاهم
من مصالح المسلمين العامة كعطاء من للمسلمين به
منفعة عامة ومنهم المقاتلة الذين هم اهل النصرة
والجهاد وهم احق الناس بالفيء لانه لا يحصل
الا بهم حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء هل
هو مختص بهم او مشترك في جميع المصالح
واما سائر الاموال السلطانية فلجميع المصالح
وافاقا الا ما خص به نوع كالصدقات والمغنم
من المستحقين ذوا الولاية عليهم كالولاة والقضاة
والعلماء والسعاة على المال جمعا وحفظا وقسمة
ونحو ذلك حتى ائمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك

وكذلك صرفه في الاثمان والاجور لما يعم نفعه
من سواد الثغور بالكراع والسلاح وعمارة ما يخاف
الى عمارته من طرقات الناس كالجسور والقناطر
وطرقاة المياه كالانهار ومن المستحقين ذوا
الحاجات فان الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون في
غير الصدقات من الفيء ونحوه على غيرهم
على قولين في مذهب احمد وغيره منهم من قال
يقدمون ومنهم من قال المال استحق بالاسلام
فيشتركون فيه كما يشترك الورثة في الميراث
والصحيح انهم يقدمون فان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقدم ذوي الحاجات كما قدمهم

فى مَالِ النَّضِير • وَعَنْ عمر بن الخطاب رضى الله
عنه ليس أحدًا احق بهذا المال من احدٍ انما هو
الرجل وسابقته • والرجل وعناؤه • والرجل وبلاؤه
والرجل وحاجته فجعلهم عمر بن الخطاب رضى الله
عنه أربعة أقسامٍ ذوا السوابق الذين
بسابقهم حصل المال ومن يغني عن المسلمين
فى طلب المنافع لهم كولاة الامر والعلماء الذين
يجتلبون لهم منافع الدين والدنيا • ويبلي بلاءً
حسنًا فى رفع الضرر عنهم كالمجاهدين فى سبيل
الله من الامراء والعيون من القصاد والمناصحين
ونحوهم والرابع ذوا الحاجات • وإذا حصل

من هؤلاء متبرع فقد اغنى الله به والا اعطي
ما يكفيه او قدر عمله • وإذا عرفت ان العطايا تكون
حسب منفعة الرجل وحسب حاجته فى مال
المصالح وفى الصدقات ايضا فما زاد على ذلك
لا يستحقه الرجل الا كما يستحقه نظراؤه ومثل
ان يكون شريكًا فى غنيمةٍ او ميراثٍ ولا يجوز
للامام ان يعطي احدًا ما لا يستحقه لهوى نفسه
من قرابةٍ بينهما او مودةٍ ونحو ذلك فضلاً
ان يعطيه لاجل منفعةٍ محرمةٍ منه كعطية
المخنثين من الصبيان المردان الاحرار والمماليك
ونحوهم والبغاة والمغنين والمساخر ونحو ذلك

او عطاء الغرامين من الكهان والمنجمين ونحوهم
لكن يجوز بل يجب الاعطاء لتاليف من يحتاج الى
تاليف قلبه وان كان هولاء يحل لذلك كما اباح
الله تعالى في القران العطاء للمؤلفة قلوبهم من
الصدقات وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعطي المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه وهم السادة
المطاعون في عشائرهم كما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعطي الاقرع بن حابس سيد بني تميم وعيينه
بن حصن سيد بني فزارة وزيد بن الخيل الطائي
سيد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامري سيد
بني كلاب ومثل سادات قريش من الطلقاء كصفوان

بن امية وعكرمة بن ابي جهل وابي سفيان بن حرب
وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام وعدد كثير
في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
بعث علي وهو باليمن بذهيبة في ترتها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين اربعة بين الاقرع بن حابس الحنظلي
وعيينه بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة
العامري ثم احد بني كلاب وزيد الخيل الطائي
ثم احد بني نبهان قال فغضبت
قريش والانصار فقالوا يعطي صناديد نجد
ويدعنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اني إنما فعلت ذلك لاتالفهم فجا رجل كث اللحية
مشرف الوجنتين غائر العينين ناتي الجبين محلوق
الرأس فقال اتق الله يا محمد قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يطع الله ان عصيته
ايامنني على اهل الارض ولا تامنوني قال
ثم ادبر الرجل فاستاذن رجل من القوم في قتله
ويروى انه خالد بن الوليد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من ضيضى هذا قوما
يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يقتلون
اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون
من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لان ادركتهم

لاقتلنهم

لاقتلنهم قتل عاد وعن رافع بن خديج رضي الله
عنه قال اعطا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية وعيينة
بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة
من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك
قال عباس بن مرداس اتجعل نهبي
ونهب العبيد بين عيينة والاقرع ومانكت
دون امرء منهما ومن يخفض اليوم لا يرفع قال
فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة
رواه مسلم والعبيد اسم فرس والمؤلفة قلوبهم
نوعان كافر ومسلم فالكافر اما ان يرجى

بعطيته منفعة كاسلامه او دفع مضرته اذا
لم يندفع الا بذلك والمسلم المطاع يرجى بعطيته
المنفعة ايضا وحسن اسلامه او اسلام نظيره
او جباية المال ممن لا يعطيه الا بخوف او لنكاية
في العدو او كف ضرره عن المسلمين اذا لم يتكلف
الا بذلك وهذا النوع من العطا وان كان ظاهره
اعطا الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك
فالاعمال بالنيات فاذا كان القصد بذلك
مصلحة الدين واهله كان من جنس عطاء النبي
صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه وان كان المقصود
العلو في الارض والفساد كان من جنس عطاء

فرعون وهامان وقارون وذو الدين الفاسد كذي
الخويصرة الذي انكره على النبي صلى الله عليه وسلم
حتى قال فيه ما قال وكذلك جرية الخوارج
انكروا على امير المؤمنين علي رضي الله عنه ما قصد
به المصلحة من التحكيم ومحو اسمه وما تركه من
سبي نساء المؤمنين وصبيانهم وهؤلاء امر
النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم لان معهم
دينا فاسدا لا يصلح به دنيا ولا اخرة وكثيرا
ما يشبه الورع الفاسد بالجبن والبخل فان كلاهما
فيه ترك فيشبه ترك الفساد كخشية الله بترك
ما يؤمر به من الجهاد والنفقة جبنا وبخلا وقد

قال النبي صلى الله عليه وسلم شر ما في المرء
هالع وجبن خالع وقال الترمذي حديث
صحيح وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظنا واظهارا
انه ورع وانما هو كبر وارادة العلوة وقول
النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
كلمة جامعة كاملة فان النية للعمل كالروح
للجسد والافكل واحد من الساجد لله والساجد
للشمس والقمر وقد وضع جبهته على الارض فصورتهما
واحدة ثم هذا اقرب الخلق الى الله تعالى
وهذا ابعد الخلق عن الله وقد قال الله
تعالى تواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة وفي الاثر

افضل

افضل الايمان السماحة والصبر فلا يتم رعاية
الخلق وسياستهم الا بالجود الذي هو العطاء
والنجدة التي هي الشجاعة بل لا يصلح الدين والدنيا
الا بذلك فلهذا كان من لم يقيم بما سلبه
الله الامر ونقله الى غيره كما قال تعالى
يا ايها الذين امنوا مالكم اذا قيل لكم انفسحوا
في سبيل الله اثاقلتم الى الارض ارضيتم بالحياة
الدنيا فما متاع الحياة الدنيا في الاخرة الا قليل
الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل
قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء
قدير وقال تعالى ها انتم هاؤلاء تدعون

لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فانما
يبخل عن نفسه والله الغني وانتم الفقرا وان تتولوا
يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم وقد
وقال تعالى لا يستوي منكم من انفق من
قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين
انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى
فعلق الامر بالانفاق الذي هو السخاء وبالقتال
هو الشجاعة وكذلك قال في بعض موضع وجاهدوا
في سبيل الله باموالكم وانفسكم وبين ان البخل من
الكبائر في قوله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون
بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر

لهم

سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفي قوله
تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم وكذلك
الجبن مثل قوله تعالى ومن يولهم يومئذ
دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد
باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير
وفي قوله تعالى ويحلفون بالله انهم لمنكم
وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون وهو
كثير في الكتاب والسنة وهذا مما اتفق عليه
اهل الارض حتى انهم يقولون في الامثال العامية
لا طعنة ولا جفنة ويقولون لا فارس الخيل

ولاوجه العرب لكن افترق الناس ثلاثة فرق فريق
غلب عليهم حب العلو في الارض او الفساد ولم
ينظروا في عاقبة المعاد ورأوا ان السلطان
لايقوم الا بعطاء وقد لايأتي العطاء الا باستخراج
المال من غير حله فصار ونهابين وهاولاء
يقولون لايتولى على الناس الا من يأكل ويطعم
فانه اذا تولى العفيف الذي لايأكل ولايطعم
سخط عليه الرؤسا وعزلوه ان لم يضره في
نفسه ومآله وهاولاء نظروا في عاجل دنياهم
واهملوا الاجل من دنياهم واخرتهم فعاقبتهم
عاقبة ذرية في الدنيا والاخرة ان لم يحصل

لهم

لهم مايصلح عاقبتهم من توبة ونحوها وفريق
عندهم خوف من الله تعالى وتدين بمنعهم عما يعتقدونه
قبيحا من ظلم الخلق وفعل المحارم لهذا احسن واجب
لكن قد يعتقدون ان السياسة لاتتم
الا بما يفعله اولئك من الحرام فيمتنعون او يمنعون
عنها مطلقا وربما كان في نفوسهم جبن او بخل
او ضيق خلق عاضد لما معهم من الدين فيقعون
احيانا في ترك واجب يكون تركه اضر عليهم
من بعض المحرمات او يقعون في النهي عن الواجب
يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله وقد
يكونون متأولين وربما اعتقدان انكار

ذلك واجب ولا يتم الواجب الا بالقتال
فيقاتلون المسلمون كما فعلت الخوارج فهولاء لا
يصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل لكن قد يصلح
بهم كثير من انواع الدين وبعض امور الدنيا
وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فاخطأوا
ويغفر لهم قصورهم وقد يكونون من الاخسرين
اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وهذه
طريقة من لا ياخذ لنفسه ولا يعطي غيره
ولا يرى انه يتالف الناس من الكفار والفجار
الا بمال ولا ينفع ويرى ان اعطاء المؤلفة

قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم الفريق الثالث
الامة الوسط وهم اهل دين محمد صلى الله عليه
وسلم وخلفائه على عامة الناس وخاصتهم الى
يوم القيمة وهو اتفاق المال والمنافع للناس
وان كانوا رؤسا حسب الحاجة الى اصلاح الاحوال
واقامة الدين والدنيا التي تحتاج اليها الدين
وعفته في نفسه فلا ياخذ ما لا يستحقه ويجمعون
بين التقوى والاحسان ان الله مع الذين اتقوا
والذين هم محسنون ولا يتم السياسة
الدينية الا بهذا ولا يصلح الدين والدنيا
الا بهذه الطريقة وهذا هو الذي يطعم الناس

ما يحتاجون الى اطعامه • ولا ياكل هو الا الحلال
الطيب ثم هذا يكفيه من الانفاق اقل
ما يحتاج اليه الاول فان الذي ياخذ لنفسه
تطمع فيه النفوس ما لا تطمع فيه وقال
ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالتي
فان العفة مع القدرة تقوي حرمة الدين
وفي الصحيحين عن ابي سفيان بن حرب ان هرقل
ملك الروم قال له عن النبي صلى الله
عليه وسلم بماذا يامركم قال يامرنا
بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة وفي
الاثر ان الله تعالى اوحى الى ابرهيم الخليل

عليه

عليه السلام يا ابرهيم لما اتخذتك خليلا لان العطا
احب اليك من الاخذ وهو الذي ذكرناه في
الرزق • والعطاء الذي هو السخا وبذل المنافع
نظيره في الصبر والغضب الذي هو الشجاعة
ودفع المضار ان الناس ثلاثة اقسام قسم
يغضبون لنفوسهم ولا لربهم • وقسم لا يغضبون
لا لنفوسهم ولا لربهم والثالث وهو الوسط ان
يغضب لربه لا لنفسه كما في الصحيحين عن عايشة
رضي الله عنها قالت ما ضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده خادما ولا امراة ولا دابة
ولا شيئا قط الا ان يجاهد في سبيل الله • ولا ينيل منه

شيئا فانتقم لنفسه الا ان يهتك حرمات الله فاذا
انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شئ حتى ينتقم
لله فاما من غضب لنفسه لاظلمه او ياخذ لنفسه
ولا يعطي غيره فهذا القسم الرابع سر الخلق
لا يصلح دينا ولا دنيا كما ان الصالحين ارباب
السياسة الكاملة هم الذين قاموا بالواجبات
وتركوا المحرمات وهم الذين يعطون ما لا ينبغي
الذين يعطايه ولا ياخذون الا ما اباح لهم
ويغضبون لربهم اذا انتهكت محارمه ويعفون
عن حظوظهم وهذه اخلاق رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بذله ودفعه وهي اكمل الامور

وكلما كان اليها اقرب كان افضل فليجتهد المسلم في
التقرب اليها بجده ويستغفر الله بعد ذلك
من قصور او تقصير بعد ان تعرف كمال ما بعث
الله به محمدا من الدين هذا في قوله تعالى ان الله
يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فصل
واما قوله واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل
فان الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق
وهما قسمان فالقسم الاول الحدود والحقوق
التي ليست لقوم معينين بل منفعتها لمطلق المسلمين
او نوع منهم وكلهم محتاج اليها ويسمى حدود
الله وحقوق الله مثل حد قطاع الطريق والسارق

والزناة ونحوهم ومثل الحكم في الاموال السلطانية
والوقوف والوصايا التي ليست لمعين فهذه
من اهم امور الولاية ولهذا قال علي بن ابي
طالب رضي الله عنه لابد للناس من امارة برة
كانت او فاجرة فقيل له يا امير المؤمنين هذه
البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة قال
يقام بها الحدود وتامن بها السبل ويجاهد
بها العدو ويقسم بها الفيء وهذا القسم يجب
على الولاة البحث عنه واقامته من غير دعوى
احد به وكذلك تقام الشهادة فيه من غير
دعوى احد به وان كان الفقهاء قد اختلفوا في

قطع يد السارق قد يفتقر الى مطالبة المسروق
له على قولين في مذهب احمد وغيرهم لكنهم متفقون
على انه لا يحتاج الى مطالبة المسروق بالحد بل اشترط
بعضهم المطالبة بالمال ليلا يكون للسارق فيه
شبهة فهذا القسم يحتاج اقامته على الشريف
والوضيع والقوي والضعيف ولا يحل تعطيله
لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرها ولا تحل الشفاعة
فيه ومن عطله كذلك وهو قادر على اقامته
فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وهو ممن اشتروا
بايات الله ثمنا قليلا قال ابو داود

فى سننه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت
شفاعته دون حدٍ من حدود الله فقد ضاد
الله فى امره ومن خاصم فى باطلٍ وهو يعلم
لم يزل فى سخط الله حتى ينزع ومن قال فى مسلم
ما ليس فيه حبس فى ردغة الخبال حتى يخرج مما قال
قيل يا رسول الله ما ردغة الخبال قال عصارة
اهل النار فذكر النبى صلى الله عليه وسلم الحكام
والشهداء والخصماء وهؤلاء اركان الحكم • وفى
الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ان قريشا اهمهم
شان المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجرى عليه الا اسامة
بن زيد قال يا اسامة اتشفع فى حد من حدود
الله انما هلك بنو اسرايل انهم كانوا اذا سرق
فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف
اقاموا عليه الحد والذى نفس محمد بيده لو سرقت
فاطمة بنت محمد لقطعت يدها ففى هذه القصة
عبرة فان من اسرق بيت كان فى قريش بطنان
بنو مخزوم وبنو عبد مناف فلما وجب على هذه
القطع بسرقتها التى هى جحود العارية على قول
بعض العلماء وسرقت اخرى غير هذه على قول
آخرين وكانت من اكبر القبايل واشرف البيوت

وشفع فيها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة
عضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكر عليه
دخوله فيما حرمه الله وهو الشفاعة في الحدود
الله ضرب المثل بسيدة نساء العالمين وقد براها
الله من ذلك قال لو ان فاطمة بنت محمد سرقت
لقطعت يدها وقد روي ان هذه التي قطعت
يدها بانت وكانت تدخل بعد ذلك على النبي
صلى الله عليه وسلم فيقضي حاجتها فقد روي ان
السارق اذا اتاب سبقت يده الى الجنة وان لم
يتب سبقته يده الى النار وروي مالك في
الموطا ان جماعة امسكوا الصالبي فذهبوا به الى عثمان رضي الله

عنه

عنه فتلقاهم الزبير فكلمهم فيه فقالوا اذا رفع الى
عثمان فاشفع فيه عنده قال اذا بلغت
الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع يعني انه
يقبل الشفاعة وكان صفوان بن امية نائما
على ردائه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء لص فسرقه فاخذه فاتى به النبي صلى الله عليه
وسلم فامر بقطع يده فقال يا رسول
الله على ردائي يقطع يده انا اهبه له قال
فهلا قبل ان تاتيني به عفوت عنه ثم قطع
يده رواه اهل السنن يعني صلى الله عليه وسلم
انك لو عفوت عنه قبل ان تاتيني به لكان فاما

بعد أن يرفع إلى فلا يجوز تعطيل الحد لا بعفو
ولا شفاعة ولا هبة ولا غير ذلك • ولهذا
اتفق العلماء فيما أعلم أن قاطع الطريق واللص
ونحوهما إذا رفعوا إلى أولي الأمر ثم تابوا بعد
ذلك لم يسقط الحد عنهم • بل يجب إقامته
وإن تابوا فإن كانوا صادقين في التوبة
كان الحد كفارة لهم وكان تمكينهم من ذلك من
تمام التوبة بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها
والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الآدميين
وأصل هذا قوله تعالى • من يشفع شفاعة
حسنة يكون له نصيب منها ومن يشفع شفاعة

سيئة يكون له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتا
فإن الشفاعة أعانة الطالب حتى يصير معه شفعا
بعد ان كان وترا فان اعنته على بر وتقوى كانت
شفاعة حسنة وإن اعنته على إثم وعدوان كانت
شفاعة سيئة والبر ما امرت به والإثم ما نهيت
عنه • وان كانوا كاذبين فان الله لا يهدي كيد
الخائنين وقد قال الله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في
الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم
وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك
لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب النار •

الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا
ان الله غفور رحيم فاستثنى التائبين قبل القدرة
عليهم فقط فالتائب بعد القدرة عليه باق
فيمن وجب عليه الحد للعموم والمفهوم والتعليل
هذا اذا كان قد ثبت بالبينة فاما اذا كان
باقرار وجاء مقرا بالذنب ثانيا فهذا فيه نزاع
مذكور في غير هذا الموضع وظاهر مذهب احمد
انه لا يجب اقامة الحد عليه في مثل هذه الصور
بل ان طلب اقامة الحد عليه اقيم وان ذهب لم يقم
عليه حد وعلى هذا اجمل حديث ماعز بن مالك
لما قال فهلا تركتموه وحديث الذي قال اصبت

حدا فاقمه علي وفي سنن ابي داود والنسائي
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من
حد فقد وجب وفي سنن النسائي وابن ماجة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال حد يعمل به في الارض
خير لاهل الارض من ان تمطروا اربعين صباحا
وهذا لان المعاصي لنقص الرزق والخوف
من العدو وكلما دل عليه الكتاب والسنة
فاذا اقيمت الحدود ظهرت طاعة الله
ونقصت معصيته وحصل الرزق والنصر

ولا يجوز ان يؤخذ من الزاني والسارق والشارب
وقاطع الطريق مال يعطل به الحد لا لبيت
المال ولا لغيره • وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد
سحت خبيث وإذا فعل ولي الأمر ذلك فقد
جمع فسادين عظيمين احدهما تعطيل الحد والثاني
اكل السحت فترك الواجب وفعل المحرم قال
الله تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار
عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا
يصنعون وقال تعالى سماعون للكذب
اكالون للسحت لانهم كانوا ياكلون السحت
من الرشوة التي تسمى البرطيل وتسمى احيانا الهدية

وغيرها ومتى اكل ولي الامر السحت احتاج ان
يسمع الكذب من الشهادة الزور وغيرها وقد
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي
والمرتشي والرايش وهو الذي يمشي بينهما
رواه اهل السنن • وفي الصحيحين ان رجلين
اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا
بكتاب الله فقال صاحبه وكان افقه
منه نعم يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله
واذن لي فقال قل قال ان ابني كان عسيفا في
اهل هذا يعني اجيرا فزنا بامرأته فافتديت منه

بمائة شاة وخادم وانى سألت رجلا من أهل
العلم فاخبرني ان على ابني جلد مائة وتغريب
عام وان على امراة هذا الرجم فقال
والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله
المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا فاسئلها
فان اعترفت فارجمها فسألها فاعترفت فرجمها
ففي هذا الحديث انه لما بذل عن المذنب هذا
المال لدفع الحد عنه امره النبي صلى الله عليه
وسلم برد المال الى صاحبه وامر باقامة الحد
ولم ياخذ المال للمسلمين والمجاهدين والفقراء

وغيرهم

وغيرهم وقد اجتمع المسلمون على ان تعطيل الحد
بمال يوخذ او غيره لا يجوز واجمعوا على ان المال
المأخوذ من الزاني والسارق والمحارب قاطع
الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد مال سحت خبيث
وكثير مما يوجد من فساد امور الناس انما هي
لتعطيل الحد بمال او جاه وهذا من اكبر
الاسباب من فساد اهل البوادي والقرى
والامصار من الاعراب والتركمان والاكراد
والفلاحين واهل الاهواء كقيس ويمن واهل
الحاضرة من رؤساء الناس واعيانهم وفقرائهم
وامراء الناس ومقدميهم وجندهم وهو

سَبَبُ سُقُوطِ حُرمَةِ المتَوَلِّي وسُقوطِ قَدرِهِ
مِنَ القُلوبِ وَالحَلَالِ امرُهُ فإنهُ إذا ارتشا
وتبرطل على تعطيل حدٍّ ضعفت نفسه ان يقيم حدًّا
آخر وصار من جنس الهوم الملعونين واصل البرطيل
هو الحجر المستطيل سميت به الرشوة لانها تلقم
المرتشي عن التكلم بالحق كما يلقمه الحجر الطويل كما قد
جاء في الاثر اذا دخلت الرشوة من الباب
خرجت الامانة من الكوة وكذلك اذا اخذ
مالًا للدولة على مثل هذا السحت الذي يسمى الناديات
الا ترى ان الاعراب المفسدين اذا اخذوا مالًا
لبعض الناس ثم جاؤا الى والي الامر فقادوا اليه
جملًا يقدمونها او غير ذلك كيف يقوي طمعهم في
الفساد وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة وتفسد
الرعية وكذلك الفلاحون وغيرهم وكذلك
شارب الخمر اذا احد فدفع ماله كيف يطمع
الخمارون فيرجعون اذا امسكوا ان يفتدوا بعض
اموالهم فيأخذها ذلك للوالي سحتًا ولا يبارك
فيها والفساد قايم وكذلك ذوو الجاه اذا
حموا احدًا يقام عليه الحد مثل ان ركب بعض
الفلاحين جريمة ثم يأوي الى قرية نايب السلطان
او امير فيحتمي على الله ورسوله فيكون ذلك
الذي حماه ممن لعنه الله ورسوله فقد

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَكُلُّ
مَنْ آوَى مُحْدِثًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُحْدِثِينَ فَقَدْ لَعَنَهُ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَدْ قَالَ إِنَّ مِنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ
حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ صَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ فَكَيْفَ بِمَنْ
مَنَعَ الْحُدُودَ بِقُدْرَتِهِ وَيَدِهِ وَاعْتَاضَ عَنِ
الْمُحْرِمِينَ بِسُحْتٍ مِنَ الْمَالِ يَأْخُذُهُ لَاسِيَّمَا
الْحُدُودُ عَلَى سُكَّانِ الْبُرْقَانِ مِنْ أَعْظَمِ فَسَادِهِمْ
حِمَايَةُ الْمُعْتَدِينَ مِنْهُمْ بِجَاهٍ أَوْ مَالٍ وَسَوَاءٌ كَانَ

الْمَالُ الْمَأْخُوذُ لِبَيْتٍ أَوْ لِلْوَالِي سِرًّا وَعَلَانِيَةً
فَذَلِكَ جَمِيعُهُ مُحَرَّمٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ
مِثْلُ تَضَمُّنِ الْحَانَاتِ وَالْخَمْرِ فَإِنَّ مَنْ مَكَّنَ مِنْ
ذَلِكَ أَوْ أَعَانَ أَحَدًا عَلَيْهِ بِمَالٍ يَأْخُذُهُ فَهُمْ
مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَالْمَالُ الْمَأْخُوذُ عَلَى هَذَا
يُشْبِهُ شُبْهَةً بِمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ
الْكَاهِنِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَأُجْرَةِ الْمُتَوَسِّطِ فِي
الْحَرَامِ الَّذِي يُسَمَّى الْقَوَّادَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ
الْبَغِيِّ خَبِيثٌ وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ خَبِيثٌ رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى جُدُورَ

جدور القحاب وفي معناه ما يعطاه المجبون
الصبيان من المماليك والاحرار على الفجور
بهم وحلوان الكاهن مثل حلاوة المنجم
ونحوه على ما يخبر به من الاخبار المبشره بزعمه
ونحو ذلك وولي الامر اذا ترك انكار المنكر
واقامة الحدود عليها كان بمنزلة مقدم
الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الاخيذة
وبمنزلة القواد الذي ياخذ ما ياخذه ليجمع بين
اثنين على فاحشة وكانت حالة شيبها بعجوز
السوء امراة لوط الذي كانت تدل الفجار
على ضيفه التي قال الله تعالى فيها فانجيناه

واهله الا امراته كانت من الغابرين وقال
فاسر باهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم
احد الا امراتك انه مصيبها ما اصابهم فعذب
عجوز السوء القوادة بمثل ما عذب اهل السوء
الذين كانوا يعملون الخبائث وهذا الان
هذا جميعه اخذ مال للاعانة على الاثم
والعدوان وولي الامر انما نصب ليامر
بالمعروف وينهى عن المنكر هذا مقصود
الولاية فاذا كان الوالي يمكن من المنكره
بما ياخذه كان قد اتى بضد المقصود
مثل من نصبته ليعينك على عدوك فاعانه

الله

عدوك عليك ومنزلة من أخذ مالا ليجاهد
به في سبيل الله فقاتل به المسلمين يوضح ذلك
إن صلاح العباد والبلاد بالأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر فإن صلاح المعاش والمعاد
في طاعة الله ورسوله • ولا يتم ذلك إلا بالأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر وبه صارت هذه
الأمة خير أمة أخرجت للناس قال تعالى كنتم
خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر • وقال ولتكن منكم أمة يدعون
إلى الخير ويأمرون بالمعروف وقال تعالى
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض •

يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال
تعالى عن بني اسرايل كانوا لا يتناهون عن
منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون قال تعالى
فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن
السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما
كانوا يفسقون • فاخبر الله تعالى إن العذاب
لما نزل إنما الذين ينهون عن السبات وأخذ
الظالمين بالعذاب الشديد وفي الحديث
الثالث أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه
خطب على منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال أيها الناس إنكم تقرؤون هذه

الآية وتضعونها على غير موضعها يا أيها الذين
آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم
وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك
أن يعمهم الله بعقاب منه وفي حديث آخر أن المعصية
إذا أخفيت لم تضر الا صاحبها ولكن إذا ظهرت
فلم تنكر ضرت العامة وهذا القسم الذي
ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه
ومقصوده الاكبر هو الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فالأمر بالمعروف مثل الصلاة
والزكاة والصيام والحج والصدق والأمانة
وبر الوالدين وصلة الأرحام وحسن العشرة
مع الأهل والجيران ونحو ذلك فالواجب
على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات
جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك باجماع
المسلمين فإن كان التاركون طائفة ممتنعة
قوتلوا على تركها باجماع المسلمين وكذلك يقاتلون
على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال
ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها
كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض
ونحو ذلك فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة
من شرايع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب

جِهَادِهَا حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ
وَإِنْ كَانَ التَّارِكُ لِلصَّلَاةِ وَاحِدًا فَقَدْ قِيلَ انَّهُ
يُعَاقَبُ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ حَتَّى يُصَلِّيَ وَجُمْهُورُ
الْعُلَمَاءِ عَلَى انَّهُ يَجِبُ عَلَى قَتْلِهِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ
بَعْدَ انْ يُسْتَتَابَ فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى وَالَّا قُتِلَ
وَهَلْ يُقْتَلُ كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا فَاسِقًا فِيهِ قَوْلَانِ
وَاكْثَرُ السَّلَفِ عَلَى انَّهُ يُقْتَلُ كَافِرًا وَهَذَا كُلُّهُ
مَعَ الْإِقْرَارِ بِوُجُوبِهَا أَمَّا إِذَا جَحَدَ وُجُوبَهَا
فَهُوَ كَافِرٌ بِاجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ مَنْ جَحَدَ
سَائِرَ الْوَاجِبَاتِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي يَجِبُ
الْقِتَالُ عَلَيْهَا فَالْعُقُوبَةُ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ

وفعل

وَفِعْلُ الْمُحَرَّمَاتِ هُوَ مَقْصُودُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ
وَاجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ بِالِاتِّفَاقِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ
وَالسُّنَّةُ وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله
دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ
لَا تَسْتَطِيعُهُ أَوْ لَا تُطِيقُهُ قَالَ أَخْبِرْنِي بِهِ قَالَ
هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ
وَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ قَالَ فَذَلِكَ الَّذِي يَعْدِلُ الْجِهَادَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِمِائَةِ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ
الدَّرَجَةِ وَالدَّرَجَةِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَعَدَّهَا
لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ كِلَاهُمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ

وعمودهُ الصَّلاة وذِرْوة سَنامِهِ الجهاد في سبيل الله
وقد قال الله تعالى انما المؤمنون الذين امنوا بالله
ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم
في سبيل الله اولئك هم الصادقون وقال تعالى
اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن
بالله واليوم الاخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون
عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين
امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم
وانفسهم اعظم درجة عند الله واولئك هم الفايزون
يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها
نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم

فصل

فصل

فمن ذلك عقوبة المحاربين وقطاع
الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات
ونحوهم ليغصبوا المال مجاهدة في الاعراب
او التركمان والاكراد والفلاحين او فسقة الجند
او مردة الحاضرة او غيرهم قال الله تعالى فيهم انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي
في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم وقد روى
الشافعي رضي الله عنه في مسنده عن ابن عباس رضي الله
عنهما في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال

قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال
قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا
قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا خافوا
السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض وهذا
قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد رضي الله عنهما
وهو قريب من قول أبي حنيفة رضي الله عنه ومنهم
من يسوغ للإمام أن يجتهد فيهم فيقتل من رأى قتله
مصلحة منهم وإن كان لم يقتل مثل أن يكون رئيسا
مطاعا فيهم ويقطع من رأى قطعه مصلحة وإن
كان لم يأخذ المال مثل من يكون ذا جلد وقوة
في أخذ المال كما أن منهم من يرى أنهم إذا أخذوا المال

قتلوا وقطعوا وصلبوا والأول قول الأكثر ممن كان
من المحاربين قد قتل فإنه يقتله الإمام حدا لا يجوز
العفو عنه بحال بإجماع العلماء ذكره ابن المنذر ولا
يكون أمره إلى ورثة المقتول بخلاف ما لو قتل رجل
رجلا لعداوة بينهما أو خصومة أو نحو ذلك من
الأسباب الحاصلة فإن هذا دمه لأولاد المقتول
إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا عفوا وإن أحبوا أخذوا
الدية لأنه قد قتله لغرض خاص وأما المحاربين فإنما
يقتلوا لأخذ أموال الناس فضررهم تمام ضرر
السراق فكان قتلهم حدا لله وهذا متفق عليه بين
الفقهاء حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل مثل أن

يكون القابل حرًا والمقتول عبدًا أو القابل مسلمًا
والمقتول ذميًا أو مستامنًا فقد اختلف الفقهاء
هل يقتل في المحاربة والأقوى أنه يقتل لأنه قتل
للفساد العام حدًا كما يقطع إذا اخذ اموالهم وكما
يحبس بحقوقهم وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة
فلو احد منهم باشر القتل بنفسه والباقون اعوان له
ورد له فقد قيل يقتل المباشر فقط والجمهور على ان
الجميع يقتلوا ولو كانوا مايه وان الرد والمباشر سوا
وهذا هو المأثور عن الخلفا الراشدين فان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قتل ربية المحاربين والربية هو
الناطور الذي يجلس على مكان عالي ينظر لهم من يجي

لأن المباشر إنما يمكن من قتله بقوة الرد ومعونته
والطايفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين
فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين
فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافا
دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم
ويرد مسيرهم على قاعدهم يعني أن جيش المسلمين
إذا سرت منه سرية فغنمت مالًا فإن الجيش يشاركها
فيما غنمت لإنه بظهره وقوته تمكنت لكن ينفل عنه
نفلًا فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل السرية
إذا كانوا في بدأتهم الربع بعد الخمس فإذا رجعوا إلى
أوطانهم وسرق سرية نفلهم الثلث بعد الخمس

وكذا لو غنم الجيش غنيمة وشاركته السرية لانها في
مصلحة الجيش كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم
لطلحة والزبير يوم بدر لانه كان قد بعثهم في مصلحة
الجيش فاعوان الطائفة الممتنعة وابصارها فيما لهم
وعليهم وهكذا المقتولون على باطل لا تاويل
فيه مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية
كقيس ويمن ونحوهما هما طالمتان كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا التقا المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل
فما بال المقتول قال انه كان اراد قتل صاحبه
اخرجاه في الصحيحين ويضمن كل طائفة ما اتلفته

الاخرى من نفس ومال وان لم يعرف عين القاتل
لان الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض
كالشجر الواحد واما اذا اخذوا المال فقط
ولم يقتلوا كما يفعله الاعراب كثيرا فانه يقطع
من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرا عند اكثر
العلما كابي حنيفة والشافعي واحمد وغيرهم وهذا
معنى قول الله تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف تقطع اليد الذي يبطش بها والرجل الذي
يمشي عليها وتحسم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه
ليتحسم الدم فلا يخرج فيفضي الى تلفه وكذلك تحسم
يد السارق وهذا القدر قد يكون احرز من القتل

فَإِنَّ الْإِعْرَابَ وَشِقَّةَ الْجُنْدِ وَغَيْرَهُمْ إِذَا رَأَوْا دَائِمًا
بَيْنَهُمْ مَنْ هُوَ مَقْطُوعُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ يَذْكُرُ وَبِذَلِكَ
جَرِمَهُ فَارْتَعَدُوا بِخِلَافِ الْقَتْلِ فَإِنَّهُ قَدْ يُنْسَى وَقَدْ
يُؤَثِّرُ بَعْضُ النُّفُوسِ الْإِسْهَ قَتْلُهُ عَلَى قَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ
مِنْ خِلَافٍ فَيَكُونُ هَذَا أَشَدَّ تَنْكِيلًا لَهُ وَلِأَمْثَالِهِ
وَإِمَّا إِذَا اشْتَهَرُوا السِّلَاحَ وَلَمْ يَقْتُلُوا نَفْسًا وَلَمْ يَأْخُذُوا
مَالًا ثُمَّ أُغْمِدُوهُ أَوْ هَرَبُوا وَتَرَكُوا الْحِرَابَ فَإِنَّهُمْ
يُشْفَعُونَ فَقِيلَ نَفْيُهُمْ لِتَشْرِيدِهِمْ فَلَا يَتْرُكُونَ يَأْوُونَ
فِي بَلَدٍ وَقِيلَ هُوَ حَبْسُهُمْ وَقِيلَ هُوَ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ
أَصْلَحَ مِنْ نَفْيٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَالْقَتْلُ
الْمَشْرُوعُ هُوَ ضَرْبُ الرَّقَبَةِ بِالسَّيْفِ وَنَحْوِهِ

لِأَنَّ ذَلِكَ أَوْحَى أَنْوَاعِ الْقَتْلِ وَكَذَلِكَ شَرَعَ اللَّهُ
قَتْلَ مَا يُبَاحُ قَتْلُهُ مِنَ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ إِذَا
قَدَرَ عَلَيْهِمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا
قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ
وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَقَالَ إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ وَأَمَّا
الصَّلْبُ الْمَذْكُورُ فَهُوَ رَفْعُهُمْ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ لِيَرَاهُمُ
النَّاسُ وَيَشْتَهِرَ أَمْرُهُمْ وَهُوَ بَعْدَ الْقَتْلِ عِنْدَ
جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بَلْ يُصْلَبُونَ ثُمَّ يُقْتَلُونَ
وَهُمْ مَصْلُوبُونَ وَقَدْ جَوَّزَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ قَتْلَهُمْ بِغَيْرِ

السيف حتى قال يتركون على المكان العالي حتى يموتوا
حتف انوفهم بلا قتل فإنما التمثيل في القتل فلا يجوز
الا على وجه القصاص وقد قال عمر بن حصين
رضي الله عنه ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم خطبة الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة
حتى الكفار اذا قتلنا هم فانا لا نمثل بهم بعد القتل
فلا نخدع اذا نهم ولا ننقر بطونهم
الا ان يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم مثل ما فعلوا
والترك افضل كما قال الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين
نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء احد

فقال

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لان اظفرني الله
بهم لامثلن بضعفي ما مثلوا بنا فانزل الله هذه
الاية وان كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة مثل
قوله ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي
وقوله اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
وغير ذلك الذي نزلت بمكة ثم جرى بالمدينة
سبب يقتضي الخطاب فانزلت مرة ثانية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم بل نصبر وفي صحيح مسلم
عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على سرية
او جيش اوصى في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه

مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَقُولُ اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ
قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْتَدُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا
تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلَوْ شَهَرُوا السِّلَاحَ فِي الْبُنْيَانِ
لَا فِي الصَّحْرَا لِأَخْذِ الْمَالِ فَقَدْ قِيلَ انَّهُمْ لَيْسُوا
مُحَارِبِينَ لَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ لَا الْمَطْلُوبِ
يُدْرِكُهُ الْغَوْثُ إِذَا اسْتَغَاثَ بِالنَّاسِ وَقَالَ الْاَكْثَرُونَ
أَنَّ حُكْمَهُمْ فِي الْبُنْيَانِ وَالصَّحْرَا وَاحِدٌ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ
فَالْمَشْهُورُ عَنْهُ وَالشَّافِعِيِّ وَاكْثَرُ اصْحَابِ احْمَدَ وَبَعْضُ
اصْحَابِ ابِي حَنِيفَةَ بَلْ هُمْ فِي الْبُنْيَانِ احَقُّ بِالْعُقُوبَةِ
مِنْهُمْ فِي الصَّحْرَا لِأَنَّ الْبُنْيَانَ مَحَلُّ الْأَمْرِ وَالظُّهَايَنْبَةِ
وَلِانَّهُ مَحَلُّ تَنَاصُرِ النَّاسِ وَتَعَاوُنِهِمْ فَقَدْ امْكَنَهُمْ

عَلَيْهِ يَقْتَضِي شِدَّةَ الْمُحَارَبَةِ وَالْمُطَالَبَةِ وَلِانَّهُمْ
يُسْلِبُونَ الرَّجُلَ فِي دَارِهِ جَمِيعَ مَالِهِ وَالْمُسَافِرُ لَا
يَكُونُ مَعَهُ غَالِبًا اِلَّا بَعْضُ مَالِهِ وَهَذَا هُوَ
الصَّوَابُ لَاسِيَّمَا هَؤُلَاءِ الْمُحَارِبُونَ الَّذِينَ لَسَهُمِ
الْعَامَّةِ فِي الشَّامِ وَمِصْرَ الْمُنْسَرِ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ
بِبَغْدَادَ الْعَيَّارِينَ وَلَوْ حَارَبُوا بِالْعَصَا وَالْحِجَارَةِ
الْمُقَدَّفَةِ بِالْأَيْدِي وَالْمَقَالِيعِ وَنَحْوِهَا
فَهُمْ مُحَارِبُونَ اَيْضًا وَقَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَا
لَا مُحَارَبَةَ اِلَّا بِالْمَحْدُودِ وَحُكِيَ بَعْضُهُمُ الْاِجْمَاعَ
عَلَى اَنَّ الْمُحَارَبَةَ تَكُونُ بِالْمَحْدُودِ وَالْمُثَقَّلِ وَسَوَا
كَانَ فِيهِ غِلَافٌ اَوْ لَمْ يَكُنْ فَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ

جماهير المسلمين أن من قاتل على أخذ الأموال
بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب
قاطع كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع
كان فهو حربي ومن قاتل الكفار من المسلمين
بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصا فهو
مجاهد في سبيل الله تعالى وإذا كان يقتل
النفوس سرًا لأخذ المال مثل الذي يجلس في
خان بكرته لأبناء السبيل وإذا انفرد بقوم منهم
قتلهم وأخذ أموالهم أو يدعوه إلى منزله من
يستأجره لخياطة أو طب أو نحو ذلك فيقتله
أو يأخذ ماله وهذا يسمى القتل عليه ويسميهم

بعض

بعض العامة المعرجين فإذا كان لأخذ المال فهل
هم كالمحاربين أو يجري عليهم حكم القود فيه
قولان للفقهاء أحدهما أنهم كالمحاربين لأنه
القتل بالحيلة كالقتل كلاهما لا يمكن الاحتراز منه
بل قد يكون ضرب هذا أشد لأنه لا يدري
به والثاني أن المحارب هو المجاهد بالقتال
وأن هذا المعتاد يكون أمره إلى ولي الدم
والأول أشبه بأصول الشريعة بل قد يكون
ضرر هذا أشد لأنه لا يدري به واختلف
الفقهاء أيضًا فيمن يقتل السلطان كقتله عثمان
رضي الله عنه وقاتل علي رضي الله عنه هل هم

كَالْمُحَارِبِينَ فَيَقْتُلُونَ حَدًّا وَيَكُونُ أَمْرُهُمْ
إِلَى أَوْلِيَاءِ الدَّمِ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ
وَغَيْرِهِ لِأَنَّ قَتْلَهُ فَسَادًا عَامًّا فَصْلٌ
وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا اقْدِرَ عَلَيْهِمْ فَأَمَّا إِذَا طَلَبَهُمُ
السُّلْطَانُ أَوْ نُوَّابُهُ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ بِلَا عُدْوَانٍ
فَامْتَنَعُوا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ
بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ وَمَتَى
لَمْ يُنْقَادُوا إِلَّا بِقِتَالٍ يُفْضِي إِلَى قَتْلِهِمْ قُتِلُوا
قُتِلُوا وَإِنْ أَفْضَى إِلَى ذَلِكَ سَوَاءٌ كَانُوا كُلُّهُمْ
قُتِلُوا أَوْ يُقْتَلُوا وَيُقْتَلُونَ فِي الْقِتَالِ كَيْفَمَا
أَمْكَنَ فِي الْعُنُقِ وَغَيْرِ الْعُنُقِ وَيُقَاتَلُ مَنْ قَاتَلَ

مَعَهُمْ مِمَّنْ يَعْلَمُهُمْ وَيَعْلَمُهُمْ وَهَذَا قِتَالٌ وَذَلِكَ
إِقَامَةُ حَدٍّ وَقِتَالُ هَؤُلَاءِ كَقِتَالِ الطَّوَائِفِ
الْمُمْتَنِعَةِ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ
تَخَرَّبُوا لِفَسَادِ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ وَهَلَاكِ
الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ لَيْسَ مَقْصُودُهُمْ لَا إِقَامَةَ دِينٍ
وَلَا مِلْكٍ وَهَؤُلَاءِ كَالْمُحَارِبِينَ الَّذِينَ يَأْوُونَ
إِلَى حِصْنٍ أَوْ مَغَارَةٍ أَوْ رَأْسِ جَبَلٍ أَوْ بَطْنِ وَادٍ
أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ يَقْطَعُونَ عَلَى مَنْ مَرَّ بِهِمْ وَإِذَا جَاءَهُمْ
جُنْدُ وَلِيِّ الْأَمْرِ يَطْلُبُهُمْ لِلدُّخُولِ فِي جَمَاعَةِ
الْمُسْلِمِينَ وَالطَّاعَةِ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ وَقَاتَلُوهُمْ
وَدَفَعُوهُمْ مِثْلُ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ

طريق الحاج أو غيره من الطرقات والجبلية الذين
يعتصمون بروس الجبال والمغارات لقطع الطريق
وكلا خلاف الذين خالفوا لقطع الطريق بين
الشام والعراق ويسمون ذلك النهيضة
فانهم يقاتلون كما ذكرنا لكن قتالهم ليس بمنزلة
الكفار اذا لم يكونوا كفارا إلا ان يكونوا
أخذوا اموال الناس بغير حق فان عليهم ضمانها
فيؤخذ منهم بقدر ما اخذوه وان لم يعلم
عين الآخذ وكذلك لو علم عينه فان الرد
والمباشرة سواء كما قلنا ولكن اذا عرف عينه كان
قرار الضمان عليه ويرد ما يؤخذ منهم على ارباب

الاموال

الأموال فإن تعذر الرد إليهم كان لمصالح
المسلمين من رزق الطايفة المقاتلة لهم وغير
ذلك بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لاقامة
الحدود ومنهم من الفساد فاذا جرح الرجل منهم
جرحا مثخنا لم يجهز عليه حتى يموت إلا ان يكون
قد وجب عليه القتل واذا هرب وكفانا شره
لم نتبعه إلا ان يكون عليه حدا ونخاف عاقبته
ومن أسر منهم اقيم عليه الذي يقام على غيره
ومن الفقهاء من شدد فيهم حتى انه يرى غنيمة
اموالهم وتخميسها واكثرهم يأتون ذلك فاما اذا
تحيزوا إلى مملكة طايفة خارجة عن شريعة

الاسلام واعانوهم على المسلمين قوتلوا كقتالهم
واما من كان لا يقطع الطريق لكن يأخذ حقاره
او طريبه من اثناء السبيل على الرؤس والدواب
والاجمال ونحو ذلك فهذا لحاس مكاس عليه عقوبة
المكاسين وقد اختلف الفقها في جواز قتله وليس
هو من قطاع الطريق فان الطريق لا تنقطع به
مع انه من اشد الناس عذابا يوم القيامة حتى قال
النبي صلى الله عليه وسلم في الغامدية لقد تابت
توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ويجوز للمطلوبين
الذين تراد اموالهم قتال المحاربين باجماع المسلمين
ولا يجب ان يبذل من المال قليلا ولا كثيرا اذا امكن

قاتلهم

قتالهم قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل
دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو
شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن
قتل دون حرمته فهو شهيد وهو الذي يسميه
الفقها الصائل وهو الظالم بلا تاويل ولا ولاية
فاذا كان مطلوبه المال جاز دفعه بما يمكن فاذا
فاذا لم يندفع الا بالقتال قوتلوا وان ترك
القتال واعطاهم شيا من المال جاز واما اذا كان
مطلوبه الحرمة مثل ان يطلب الزنا بمحارم الانسان
او يطلب من المراة والصبي والمملوك او غيره
الفجورية فانه يجب عليه ان يدفع عن نفسه بما

يمكن ولو بالقتل ولا يجوز التمكين كالمال بخلاف المال
فانه يجوز التمكين منه لان بدل المال جايز واما اذا
كان مقصوده قتل الانسان جاز له الدفع عن نفسه
وهل يجب عليه قولين للعلما في مذهب احمد
وغيره وهذا اذا كان للناس سلطان فاما اذا كان
والعياذ بالله فتنة مثل ان تختلف سلطانان للمسلمين
ويقتتلان على الملك فهل يجوز للانسان اذا دخل
احد هما بلد الاخر وجري السيف ان يدفع
عن نفسه في الفتنة او يستسلم فلا يقاتل فيها على
قولين لاهل العلم في مذهب احمد وغيره فاذا
ظفر السلطان بالمحاربين الحرابة وقد اخذوا

الاموال

الاموال فعليه ان يستخرج منهم الاموال التي
للناس ويردها عليهم مع اقامة الحد على ابدانهم
وكذلك السارق فان امتنعوا من احضار المال
بعد ثبوته عاقبهم بالحبس والضرب حتى يمكنوا
من اخذه باحضاره او توكيل من يحضره او الاخبار
بمكانه كما يعاقب كل ممتنع من حق وجب عليه اداؤه
فان الله تعالى قد اباح للرجل في كتابه ان يضرب
امراته اذا نشزت فامتنعت من الحق الواجب عليها
حتى توفيه فهؤلاء اولي واجري وهذه المطالبة
والعقوبة حق لرب المال فان اراد هبتهم المال
او المصالحة عليه او العفو عن عقوبتهم فله ذلك

بخلاف اقامة الحد عليهم فانه لا سبيل الى العقوبة
بحال ولیس للامام ان یلزم رب المال بترک شیء
من حقه وان کانت الاموال قد تلفت بالاکل
وغیره عندهم او عند السارق فقیل یضمنونها
لا ربابها کما یضمن سایر العاصبین وهو قول
الشافعی واحمد رضی الله عنهما فیبقی مع الاعسار
فی ذممهم الی میسرة وقیل لا یجتمع الغرم والقطع
وهو قول ابی حنیفة رحمه الله وقیل یضمنونها
مع الیسار فقط دون الاعسار وهو قول مالک
رحمه الله ولا یحل للسلطان ان یاخذ من ارباب
الاموال جعلا علی المحاربین واقامة الحد

وارتجاع اموال الناس منهم ولا علی طلب السارقین
لانفسه ولا للجند الذین یرسلهم فی طلبهم بل طلب
هؤلاء نوع من الجهاد فی سبیل الله فیخرج فیه جند
المسلمین کما یخرج فی غیره من الغزوات الذی تسمی
البیکار وینفق علی المجاهدین فی هذا من المال
الذی ینفق منه علی سایر الغزوات فان کان لهم
اقطاع او عطایا کفیهم والا اعطوا تمام کفایة
غزوهم من مال المصالح ومن الصدقات فان هذا
فی سبیل الله فان کان علی ابنا السبیل المأخوذین
زکاة مثل التجار الذین قد یؤخذون فاخذ
الامام زکاة اموالهم وانفقها فی سبیل الله

كنفقة الذين يطلبون المحاربين جاز ولو كانت لهم
شوكة قوية تحتاج الى تاليف فاعطا الامام من
الفئ او المصالح او الزكاة لبعض رؤسائهم
ليعينهم على احضار الباقين او ليترك شره فيضعف
الباقون ونحو ذلك جاز وكان هؤلاء من المؤلفة
وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الائمة كاحمد
وغيره وهو ظاهر بالكتاب والسنة واصول
الشريعة ولا يجوز ان يرسل الامام معهم من يضعف
عن مقاومة الحرامية ولا من ياخذ ما لا من الماخوذين
التجار ونحوهم من ابنا السبيل بل يرسل من الجند
الاقوياء الامناء الا ان تتعذر ذلك فيرسل الامثل

فالامثل فان كان بعض نواب السلطان او رؤسا
القرى ونحوهم يامر الحرامية بالاخذ في
الباطن او الظاهر حتى اذا اخذ واشيا قاسمهم
ودافع عنهم وارضى الماخوذين ببعض اموالهم
او لم يرضهم فهذا اعظم جرما من مقدم الحرامية
لان ذلك يمكن دفعه بدون ما يدفع به هذا
والواجب ان يقال فيه ما يقال في الرد والعون
لهم فان قتلوا قتل هو على قول عمر بن الخطاب
رضي الله عنه واكثر اهل العلم وان اخذوا المال
قطعت يده ورجله وان قتلوا واخذوا المال
قتل وصلب وعلى قول طايفة من اهل العلم يقطع

وَيُقْتَلُ وَيُصْلَبُ وَقِيلَ يُخَيَّرُ بَيْنَ هٰذَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ
لَهُمْ لٰكِنْ لَمَّا قَدَرُوا عَلَيْهِمْ قَسَمَهُمْ عَلَى الْاَمْوَالِ وَعَطَّلَ
بَعْضَ الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ وَمَنْ اَوَى مُحَارِبًا اَوْ سَارِقًا
اَوْ قَاتِلًا اَوْ نَحْوَهُمْ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ حَدٌّ اَوْ حَقٌّ لِلّٰهِ
تَعَالَى اَوْ لِآدَمِيٍّ وَمَنَعَهُ مِمَّنْ يَسْتَوْفِي مِنْهُ الْوَاجِبَ
بِلَا عُدْوَانٍ فَهُوَ شَرِيكُهُ فِي الْجُرْمِ وَقَدْ لَعَنَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ اَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ
عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ
لَعَنَ اللّٰهُ مَنْ اَحْدَثَ حَدَثًا اَوْ اٰوَى مُحْدِثًا وَإِذَا ظَفِرَ
بِهٰذَا الَّذِي اَوِ الْمُحْدِثِ فَإِنَّهُ يُطْلَبُ مِنْهُ اِحْضَارُهُ
اَوِ الْاِعْلَامُ بِهِ فَإِنِ امْتَنَعَ عُوقِبَ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ

مرة

مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ حَتّٰى يُمَكِّنَ مِنْ ذٰلِكَ الْمُحْدِثِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ
يُعَاقَبُ الْمُمْتَنِعُ مِنْ اَدَاءِ الْمَالِ الْوَاجِبِ فَمَا وَجَبَ
حُضُورُهُ مِنَ النُّفُوسِ وَالْاَمْوَالِ يُعَاقَبُ مَنْ مَنَعَهُ
حُضُورَهَا وَلَوْ كَانَ رَجُلٌ يَعْلَمُ مَكَانَ الْمَالِ الْمَطْلُوبِ
بِحَقٍّ اَوِ الرَّجُلَ الْمَطْلُوبَ بِحَقٍّ وَهُوَ لَمْ يَمْنَعْهُ فَإِنَّهُ
يَجِبُ عَلَيْهِ الْاِعْلَامُ بِهِ وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ
كِتْمَانُهُ فَإِنَّ هٰذَا مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوٰى
وَذٰلِكَ وَاجِبٌ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ النَّفْسُ وَالْمَالُ
مَطْلُوبًا بِبَاطِلٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ الْاِعْلَامُ بِهِ لِاَنَّهُ مِنَ
التَّعَاوُنِ عَلَى الْاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ بَلْ يَجِبُ الدَّفْعُ
عَنْهُ لِاَنَّ نَصْرَ الْمَظْلُومِ وَاجِبٌ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ انْصُرْ أَخَاكَ
ظَالِمًا اوْ مَظْلُومًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ انْصُرُهُ
مَظْلُومًا فَكَيْفَ انْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ
فَذٰلِكَ نَصْرُكَ اِيَّاهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ
وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ الْبَرَّاءِ ابْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
قَالَ أَمَرَ يَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ اَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ
الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَاِبْرَارِ الْقَسَمِ اَوِ الْمُقْسِمِ
وَاِجَابَةِ الدَّعْوَى وَنَصْرَةِ الْمَظْلُومِ وَنَهَانَا عَنْ
خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ
وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْقَسِّيِّ وَالْاِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ

فَاِنِ امْتَنَعَ هٰذَا الْعَالِمُ بِهِ مِنَ الْاِعْلَامِ بِمَكَانِهِ
جَازَ عُقُوبَتُهُ بِالْحَبْسِ وَغَيْرِهِ حَتَّى يُخْبِرَ بِهِ لِاَنَّهُ
امْتَنَعَ مِنْ حَقٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ لِاَيْدْخُلَهُ النِّيَابَةُ فَعُوقِبَ
كَمَا تَقَدَّمَ وَلَا يَجُوزُ عُقُوبَتُهُ عَلَى ذٰلِكَ اِلَّا اِذَا
عَرَفَ اَنَّهُ عَالِمٌ بِهِ وَهٰذَا مُطَّرِدٌ فِيمَا يَتَوَلَّاهُ
الْوُلَاةُ وَالْقُضَاةُ وَغَيْرُهُمْ فِي كُلِّ مَنِ امْتَنَعَ مِنْ
وَاجِبٍ مِنْ قَوْلٍ اَوْ فِعْلٍ وَلَيْسَ هٰذَا مُطَالَبَةً
لِلرَّجُلِ بِحَقٍّ وَجَبَ عَلَى وَلَا عُقُوبَةً عَلَى جِنَايَةٍ
غَيْرِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي قَوْلِهِ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ اُخْرَى
وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَّا لَا يَحِقُّ
جَازَ اِلَّا عَلَى نَفْسِهِ وَاِنَّمَا ذٰلِكَ مِثْلُ اَنْ يَطْلُبَ بِمَالٍ قَدْ

وجب على غيره وهو ليس وكيلا ولا وصيا متاولا
له عند مال او يعاقب الرجل بجريرة قريبه او جاره
من غير ان يكون هو قد اذنب لا بترك واجب
ولا فعل محرم فهذا الذى فاما هذا انما يعاقب
على ذنب نفسه وهو ان يكون قد علم مكان الظالم
الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق او يعلم مكان
المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين فمنع
من الاعانة والنصر الواجبة عليه بالكتاب والسنة
والاجماع انما محاياة وحمية كذلك الظالم كما قد
يفعل اهل العصبية بعضهم ببعض وانما معاداة
وبغضا للمظلوم وقد قال الله تعالى لا يجرمنكم

شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب
للتقوى واما اعراضا عن القيام لله والقيام
بالقسط الذي اوجبه الله حتما او خذلانا
وفشلا لدينه كما يفعله التاركون لنصرة الله
ورسوله ودينه وكتابه الذي اذا قيل لهم
انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض وعلى
تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة بانفاق
العلماء ومن لم يسلك هذه السبل عطل الحدود
وضيع الحقوق واكل القوي الضعيف بسبب
تفريطه وهو سبب من عنده مال الظالم الباطل
من او دين وقد امتنع من تسليمه لحاكم عادل يوفي به

دَيْنَهُ أَوْ يُؤَدِّي مِنْهُ النَّفَقَةَ الوَاجِبَةَ عَلَيْهِ لِأَهْلِهِ
أَوْ أَقَارِبِهِ أَوْ مَمَالِيكِهِ أَوْ بَهَائِمِهِ وَكَثِيرًا مَا يَجِبُ
عَلَى الرَّجُلِ حَقٌّ بِسَبَبٍ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ
النَّفَقَةُ بِسَبَبِ حَاجَةِ قَرِيبِهِ وَكَمَا يَجِبُ الدِّيَةُ
عَلَى عَاقِلَةِ القَاتِلِ وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ التَّقْرِيرِ
عُقُوبَةٌ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّ عِنْدَهُ مَالًا أَوْ نَفْسًا يَجِبُ إِحْضَارُهُ
وَهُوَ لَا يُحْضِرُهُ كَالْقَطَّاعِ وَالسُّرَّاقِ وَحُمَاتِهِمْ
أَوْ أَعْلَمَ أَنَّهُ خَبِيرٌ بِهِ وَهُوَ يُخْبِرُ بِمَكَانِهِ فَأَمَّا
إِنِ امْتَنَعَ مِنَ الْإِخْبَارِ وَالْإِحْضَارِ لِيَلًّا يَعْتَدِيَ
عَلَيْهِ الطَّالِبُ وَيَظْلِمَهُ فَهَذَا مُحْسِنٌ وَكَثِيرًا
مَا يَشْتَبِهُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ وَيَجْمَعُ شُبْهَةً وَشَهْوَةً

والواجب

وَالوَاجِبُ تَمْيِيزُ الحَقِّ مِنَ البَاطِلِ وَهَذَا نَفَعَ كَثِيرًا
وَفِي الرُّؤَسَاءِ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ وَالحَاضِرَةِ إِذَا
اسْتَجَارَ بِهِمْ مُسْتَجِيرًا وَكَانَ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ أَوْ صَدَاقَةٌ
فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ الحَمِيَّةَ الجَاهِلِيَّةَ وَالعِزَّةَ بِالْإِثْمِ
وَالسُّمْعَةَ عِنْدَ الْأَوْبَاشِ أَنَّهُمْ يَنْصُرُونَهُ وَيَحْمُونَهُ
وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا مُبْطِلًا عَلَى المُحِقِّ المَظْلُومِ لَا سِيَّمَا
إِنْ كَانَ المَظْلُومُ رَئِيسًا يُنَادِهِمْ وَيُنَادُونَهُ
فَيَرَوْنَ أَنَّ فِي تَسْلِيمِ المُسْتَجِيرِ بِهِمْ إِلَى مَنْ نَادَاهُمْ
ذُلًّا وَعَجْزًا وَهَذَا عَلَى الْإِطْلَاقِ جَاهِلِيَّةٌ
مَحْضَةٌ وَهِيَ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ فَسَادِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا
وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا كَانَ سَبَبَ حُرُوبٍ مِنْ حُرُوبِ

الإعراب كحرب البسوس الذي بين بني بكر
وتغلب إلا نحو هذا وكذلك سبب دخول
الترك المغول دار الاسلام واستيلاءهم على
ملوك ما وراء النهر وخراسان كان سببه نحو
هذا ومن اذل نفسه لله فقد اعزها ومن بذل
الحق من نفسه فقد اكرم نفسه فإن اكرم الخلق
عند الله اتقاهم ومن اعتز بالظلم من منع
الحق وفعل الإثم فقد اذل نفسه واهانها
قال الله تعالى من كان يريد العزة فلله العزة
جميعا وقال تعالى من المنافقين يقولون لئن
رجعنا إلى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل

ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين
لا يعلمون وقال تعالى في صفة هذا الضرب
ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا
ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام
واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث
والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له
اتق الله اخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم
وبئس المهاد وانما الواجب على من استجار به
مستجيرا ان كان مظلوما ان ينصره ولا يثبت
انه مظلوما بمجرد دعواه فطالما استكفاه
الرجل وهو ظالم بل يكشف خبره من خصمه وغيره

وَإِن كَانَ ظَالِمًا رَدَّهُ عَنِ الظُّلْمِ مَا لرِّفْقِ إِنْ أَمْكَنَ
أَمَا مِنْ صُلْحٍ أَوْ حُكْمٍ بِالقِسْطِ وَإِلَّا فَبِالقُوَّةِ وَإِن
كَانَ كِلَاهُمَا ظَالِمًا مَظْلُومًا كَأَهْلِ الأَهْوَا
مِنْ قَيْسٍ وَيَمَنٍ وَنَحْوِهِمْ وَأَكْثَرُ المُتَدَاعِيَيْنِ
مِنْ أَهْلِ الأَمْصَارِ وَالبَوَادِي أَوْ كَانَا جَمِيعًا
غَيْرَ ظَالِمَيْنِ لِشُبْهَةٍ أَوْ تَأْوِيلٍ أَوْ غَلَطٍ وَقَعَ بِهِمَا
بَيْنَهُمَا سَعَى بَيْنَهُمَا بِالإِصْلَاحِ أَوِ الحُكْمِ كَمَا قَالَ اللهُ
تَعَالَى وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا
بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي
تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا
بِالعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ فَصْلٌ

وَالنَّهْيُ

وَالنَّهْيُ عَنِ الاِنْبِيَادِ فِي الأَوْعِيَةِ وَمِنْهُمْ مَنِ اعْتَقَدَ
ثُبُوتَهُ وَأَنَّهُ نَاسِخٌ فَرَخَّصَ فِي الاِنْبِيَادِ فِي الأَوْعِيَةِ
فَسَمِعَ طَائِفَةٌ مِنَ الفُقَهَا أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانُوا
يَشْرَبُونَ النَّبِيذَ فَاعْتَقَدُوا أَنَّهُ المُسْكِرُ
فَتَرَخَّصُوا فِي شُرْبِ أَنْوَاعٍ مِنَ الأَشْرِبَةِ الَّتِي
لَيْسَتْ مِنَ العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَتَرَخَّصُوا فِي المَطْبُوخِ
مِنْ نَبِيذِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُسْكِرُ
الشَّارِبَ وَالصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ المُسْلِمِينَ
أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ يَجْلِدُ شَارِبَهُ وَلَوْ شَرِبَ مِنْهُ قَطْرَةً
وَاحِدَةً لِيُدَاوَى أَوْ غَيْرِهِ دَاوَى فَإِنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الخَمْرِ أَيُتَّخَذُ دَوَاءً فَنَهَا

فقال ايها الست بدواء وان الله لم يجعل شفاء
امتي فيما حرم عليها والحد واجب اذا قامت البينة
او اعترف الشارب فان وجدت منه رائحة
الخمر او رأى وهو يتقياها ونحو ذلك فقد قيل
لا يقام عليه الحد لاحتمال انه شرب ما ليس
بخمر او شربها جاهلا بها او مكرها ونحو ذلك
قيل بل يجلد اذا عرف ان ذلك من مسكر
وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم
من الصحابة كعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله
عنهم وعليه يدل سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو الذي يصلح عليه الناس وهو مذهب

مالك واحمد في غالب نصوصه وغيرهما
والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام ايضا
يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر وهي اخبث من الخمر
من جهة انها تفسد العقل والمزاج حتى يصير
في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من المفاسد
والخمر اخبث من جهة انها تفضي الى المخاصمة
والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر الله عز وجل
وعن الصلاة وقد توقف بعض الفقهاء
المتأخرين في حدها ورأى ان اكلها يعزر
ثم دون الحد حيث ظهر تغير العقل من غير
تخنث بمنزلة النبيذ ولم يجد للعلماء المتقدمين

فيها كلاما وليس كذلك بل اكلوها ينسون عنها
ويشتهونها كشراب الخمر واكثر تصدهم عن
ذكر الله وعن الصلاة اذا اكروا منها معما
فيها من المفاسد الاخر من الدياثة والجبث
وفساد المزاج والعقل وغير ذلك لكنها لما
كانت جامدة مطعومة ليست شرابا نازع
الفقها في حاسبها على ثلثة اقوال في مذهب
احمد وغيره فقيل هي بحسه كالخمر المشروبة
وهذا هو الاعتبار الصحيح وقيل لا لجمودها
وقيل يفرق بين حامدها ومائعها وبكل
حال فهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر

والمسكر لفظ او معنى قال ابو موسى الاشعري
يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن
البيع وهو من العسل نبيذ حتى يشتد والمزر
وهو الذرة والشعير نبيذ حتى يشتد قال
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
اعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال كل مسكر
حرام متفق عليه في الصحيحين وعن النعمان بن
بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا ومن الشعير
خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن
العسل خمرا وانا انهاكم عن كل مسكر رواه ابو

داوود وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواهما
مسلم في صحيحه وعن عايشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فمل الكف
منه حرام قال الترمذي حديث حسن ورواه
اهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من
وجوه انه قال ما اسكر كثيره فقليله حرام
وصححه الحفاظ وعن جابر رضي الله عنه ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه

بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال أمسكر
هو قال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله
عهدا لمن يشرب المسكرات ان يسقيه من طينة
الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال
قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار
رواه مسلم في صحيحه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر
خمر وكل مسكر حرام رواه ابو داوود
والاحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اوتيه

من جوامع الكلم كما عطى العقل واسكر وما
يفرق بين نوع ولا نوع ولا تاثير لكونه ماكولا
او مشروبا على ان الخمر قد يصطنع بها وبهذه
الحشيشة وقد يداق في الماء ويشرب فالخمر يشرب
ويوكل والحشيشة توكل وتشرب وكل ذلك
حرام وانما يتكلم المتقدمون في خصوصها
لانها انما حدثت اكلها من قريب في اواخر المائة
السادسة او قرب من ذلك كما انه قد حدثت
اشربة مسكرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة

فصل

فصل ومن الحدود التي جاءها القرآن
والسنة واجمع عليها المسلمون حد القذف
فاذا قذف الرجل محصنا بالزنى او اللواط وجب
عليه الحد ثمانون جلدة والمحصن هنا هو الحر
المسلم العفيف وفي باب حد الزنى هو الذي
وطئ وطيا كاملا في نكاح تام قال وانما
المعاصي التي ليست فيها حد مقدر ولا كفارة
كالذي يقتل الصبي او الامراة الاجنبية
او باشر بلا جماع او اكل ما لا يحل كالدم والميتة
او يقذف الناس بغير الزنا او سرق من غير حرز
او شيئا يسيرا او جور امانته كولاة اموال

المَالِ وَالوُقُوفِ وَمَالِ اليَتِيمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِذَا
خَانُوا فِيهَا وَكَالوُكَلَاءِ وَالشُّرَكَاءِ إِذَا خَانُوا أَوْ بَغَّشَ
فِي مُعَامَلَتِهِ كَالَّذِي يَغِشُّ فِي الأَطْعِمَةِ وَالنَّبَاتِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ أَوْ تَطْفِيفِ المِكْيَالِ وَالمِيزَانِ أَوْ
يَشْهَدُ بِالزِّنَا أَوْ تَلَقَّنَ شَهَادَةَ الزُّورِ أَوْ يُرْتَشَى
فِي حُكْمِهِ أَوْ يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى أَوْ يَعْتَدِي
عَلَى رَعِيَّتِهِ أَوْ يَتَعَزَّبُ بِعَزَّاءِ الجَاهِلِيَّةِ أَوْ إِلَى دَاعِي
الجَاهِلِيَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المُحَرَّمَاتِ فَهُوَ لَا يُعَاقَبُ
تَعْزِيرًا أَوْ تَنْكِيلًا وَتَأْدِيبًا بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ الوَالِي
عَلَى حَسَبِ كَثْرَةِ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي النَّاسِ وَقِلَّتِهِ
فَإِذَا كَانَ كَبِيرًا زَادَ فِي العُقُوبَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا

كَانَ قَلِيلًا وَعَلَى حَسَبِ حَالِ المُذْنِبِ فَإِذَا كَانَ مِنَ
المُدَمِّنِينَ عَلَى الفُجُورِ زِيدَ فِي عُقُوبَتِهِ بِخِلَافِ
المُقِلِّ مِنْ ذَلِكَ وَعَلَى حَسَبِ كِبَرِ الذَّنْبِ وَصِغَرِهِ
فَيُعَاقَبُ مَنْ يَتَعَرَّضُ لِنِسَاءِ النَّاسِ وَأَوْلَادِهِمْ مَا لَا
يُعَاقَبُ مَنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَّا لِامْرَأَةٍ وَاحِدٍ أَوْ صَبِيٍّ وَاحِدٍ
وَلَيْسَ لِأَقَلِّ التَّعْزِيرِ حَدٌّ بَلْ هُوَ بِكُلِّ مَا فِيهِ إِيلَامُ
الإِنْسَانِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَتَرْكِ قَوْلٍ وَتَرْكِ
فِعْلٍ فَقَدْ يُعَزَّرُ الرَّجُلُ بِتَوْعِظَةٍ وَتَوْبِيخٍ وَالإِغْلَاظِ
لَهُ وَقَدْ يُعَزَّرُ بِهَجْرِهِ وَتَرْكِ السَّلَامِ عَلَيْهِ حَتَّى يَتُوبَ
إِذَا كَانَ هَذَا هُوَ المَصْلَحَةَ كَمَا هَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خُلِّفُوا وَقَدْ يُعَزَّرُ بِعَزْلِهِ

عَنْ وِلَايَتِهِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْحَابُهُ
يُعَزِّرُونَ بِذَلِكَ وَقَدْ يُعَزَّرُ بِتَرْكِ اسْتِخْدَامِهِ
فِي حُدِّ الْمُسْلِمِينَ كَالْجُنْدِيِّ الْمُقَاتِلِ إِذَا فَرَّ عَنِ الزَّحْفِ
مِنَ الْكَبَائِرِ وَقَطْعِ خَبَرِهِ نَوْعُ تَعْزِيرٍ لَهُ وَكَذَلِكَ
الْأَمِيرُ إِذَا فَعَلَ مَا يُسْتَعْظَمُ فَعَزْلُهُ مِنَ الْإِمَارَةِ
تَعْزِيرٌ لَهُ وَقَدْ يُعَزَّرُ بِالْحَبْسِ وَقَدْ يُعَزَّرُ بِالضَّرْبِ
وَقَدْ يُعَزَّرُ بِتَسْوِيدِ وَجْهِهِ وَإِرْكَابِهِ عَلَى دَابَّةٍ
مَقْلُوبًا كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ فِي شَاهِدِ الزُّورِ فَإِنَّ الْكَاذِبَ
أَسْوَدُ الْوَجْهِ فَسُودَ وَجْهُهُ وَقُلِّتِ الْحَدِيثُ
فَقُلْتُ رُكُوبُهُ وَأَمَّا اعْلَاهُ فَقَدْ قِيلَ لَا يَزَادُ عَلَى

عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يَبْلُغُ بِهِ
الْحَدَّ ثُمَّ هُمْ عَلَى قَوْلَيْنِ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ لَا يَبْلُغُ
بِهِ أَدْنَى الْحُدُودِ وَلَا يَبْلُغُ بِالْحِرَابَةِ حُدُودَ
الْحَدِّ وَهِيَ الْأَرْبَعُونَ وَالثَّمَانُونَ وَلَا يَبْلُغُ
بِالْعَبْدِ أَدْنَى حُدُودِ الْعَبْدِ وَهِيَ الْعِشْرُونَ
وَالْأَرْبَعُونَ وَقِيلَ بَلْ لَا يَبْلُغُ بِكُلِّ مِنْهُمَا حَدَّ
الْعَبْدِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ لَا يَبْلُغُ بِكُلِّ ذَنْبٍ حَدَّ
حَبْسِهِ وَإِنْ زَادَ عَلَى حَدِّ حَبْسٍ آخَرَ فَلَا يَبْلُغُ
بِالسَّارِقِ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ قَطْعَ الْيَدِ وَإِنْ ضَرَبَ
أَكْثَرَ مِنْ حَدِّ الْقَاذِفِ وَلَا يَبْلُغُ بِمَنْ فَعَلَ مَا دُونَ
الزِّنَا حَدَّ الزَّانِي وَإِنْ زَادَ عَلَى حَدِّ الْقَاذِفِ

كما روي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا
نقش على خاتمه واحد بذلك من بيت المال
فامر به فضرب مائة ثم ضربه في اليوم الثاني
مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة وروي
عن الخلفاء الراشدين في رجل وامراة وحدا
في الحاف يضربان مائة وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي جارية امراة
ان كانت احلتها له جلد مائة وان لم تكن احلتها له
رجم وهذا الاقوال في مذهب احمد وغيره
والقولان الاخران في مذهب الشافعي وغيره
واما مالك وغيره فحكي عنه ان من الجرائم

ما يبلغ به القتل ووافقه بعض اصحاب احمد
في مثل الجاسوس المسلم اذا تجسس للعدو وعلى
المسلمين فان احمد توقف في قتله وجوز مالك
وبعض الحنبلية كابن عقيل قتله ومنعه ابو
حنيفة والشافعي وبعض الحنبلية كالقاضي ابي
يعلى وجوز طائفة من اصحاب الشافعي واحمد
وغيرهما قتل الداعية الى البدع المخالفة
للكتاب والسنة وكذلك كثير من اصحاب
مالك قالوا انما جوز مالك وغيره قتل القدرية
لاجل الفساد في الارض لا لاجل الردة وكذلك
قيل في قتل الساحر فان اكثر العلماء على انه يقتل

وَقَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا إِنَّ
حَدَّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَعَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَحَفْصَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَتْلُهُ قَالَ
بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لِأَجْلِ الْكُفْرِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِأَجْلِ
الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ لَكِنْ جُمْهُورُ هَؤُلَاءِ يَرَوْنَ قَتْلَهُ
حَدًّا وَكَذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ يُعَزِّرُهُ بِالْقَتْلِ فِيمَا تَكَرَّرَ
مِنَ الْجَرَائِمِ إِذَا كَانَ جِسْمُهُ يُوجِبُ الْقَتْلَ كَمَا يُقْتَلُ
مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ اللِّوَاطُ أَوِ اغْتِيَالُ النُّفُوسِ لِأَخْذِ
الْمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَقَدْ يَسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّ الْمُفْسِدَ
إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ شَرُّهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِمَا رَوَاهُ

مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَرْفَجَةَ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ
أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ
وَفِي رِوَايَةٍ سَتَلُونَ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ
أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاقْتُلُوهُ
بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ وَكَذَلِكَ قَدْ يُقَالُ
فِي أَمْرِهِ يُقْتَلُ شَارِبُ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ بِدَلِيلِ مَا
رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ دَيْلَمَ الْحِمْيَرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا بِأَرْضٍ

يعالج بها عملا شديدا وأنا نجد شرابا من
القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا
فقال هل يسكر قال نعم قال فاجتنبوه
قلت إن الناس غير تاركيه قال فإن لم يتركوه
فاقتلوهم وهذا الآن المفسد كالصائل فإذا
لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل ودماء ذلك
أن العقوبة نوعان أحدهما على ذنب ماض
جزاء بما كسب نكالا من الله كحد الشارب والقاذف
وقطع المحارب والسارق والثاني العقوبة
لتأديبه حق واجب او ترك محرم في المستقبل
كما يستتاب المرتد حتى يسلم فإن تاب والا قتل

وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة حتى يؤدي
الصلاة الواجبة او يؤدي وحقوق الآدميين
حتى يؤدها فالتعزير في هذا الضرب اشد
منه في الضرب الاول ولهذا يجوز ان
يضرب هذا مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب
عليه والحديث الذي في الصحيحين عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشرة
اسواط إلا في حد من حدود الله قد فسره
طائفة من اهل العلم بان المراد بحدود الله ما
حرم بحق الله فان الحدود في لفظ الكتاب والسنة
يراد بها الفصل بين الحلال والحرام مثل اجزاء الحلال

وَأَوَّلُ الحَرَامِ فَيُقَالُ فِي الأَوَّلِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ
فَلَا تَعْتَدُوهَا وَقَالَ فِي الثَّانِي تِلْكَ حُدُودُ اللهِ
فَلَا تَقْرَبُوهَا وَأَمَّا تَسْمِيَةُ العُقُوبَةِ المُقَدَّرَةِ
حَدًّا فَهُوَ عُرْفٌ حَادِثٌ وَمُرَادُ الحَدِيثِ أَنَّ
مَنْ ضَرَبَ بِحَقِّ نَفْسِهِ كَضَرْبِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ

فَصْلٌ

فِي النُّشُوزِ فَلَا تَزِيدُ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ
العُقُوبَاتُ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ لِمَنْ عَصَى اللهَ
وَرَسُولَهُ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا عُقُوبَةٌ المَقْدُورِ
عَلَيْهِ مِنَ الوَاحِدِ وَالعَدَدِ كَمَا تَقَدَّمَ وَالثَّانِي
عُقُوبَةُ الطَّائِفَةِ المُمْتَنِعَةِ كَالَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا
إِلَّا بِقِتَالٍ فَاصْلُ هَذَا هُوَ جِهَادُ الكُفَّارِ أَعْدَى اللهِ

وَرَسُولِهِ

وَرَسُولُهُ وَكُلَّمَا بَلَغَهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَى دِينِ اللهِ الَّذِي بَعَثَهُ بِهِ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ فَإِنَّهُ
يَجِبُ قِتَالُهُ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَحَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ
وَكَانَ اللهُ تَعَالَى لَمَّا بَعَثَ نَبِيَّهُ وَأَمَرَهُ بِدَعْوَةِ الخَلْقِ
إِلَى دِينِهِ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي قَتْلِ أَحَدٍ عَلَى ذَلِكَ وَلَا
قِتَالِهِ حَتَّى هَاجَرَ المَدِينَةَ فَأَذِنَ لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ
بِقَوْلِهِ تَعَالَى أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا
وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ
دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ وَلَوْلَا
دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ
وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ

كثيرا وليصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز
الذين ان مكناهم فى الارض اقاموا الصلاة
واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن
المنكر ولله عاقبة الامور ثم ان بعد ذلك اوجب
عليهم القتال بقوله تعالى كتب عليكم القتال
وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير
لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم
وانتم لا تعلمون وكذا الايجاب وعظم امر الجهاد
فى عامة السور المدنية وذم التاركين له ووصفهم
بالنفاق ومرض القلوب فقال تعالى قل ان كان
اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم

واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها
ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله
وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى ياتى الله بامره
والله لا يهدي القوم الفاسقين وقال تعالى
انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم
يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم فى سبيل الله
اولئك هم الصادقون وقال تعالى واذا انزلت
سورة محكمة وذكر فيها القتال رايت الذين فى
قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المغشى عليه
من الموت فاولى لهم طاعة وقول معروف
فاذا عزم الامر فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم

وهذا كثيرا من القران وكذلك تعظيمه وتعظيم
اهله كسورة الصف التي يقول فيها يا ايها
الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب
اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في
سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم
ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم
جنات تجري من تحتها الانهار وخالدين فيها ومساكن
طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم واخرى
تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين
وكقوله تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد
الحرام كمن امن بالله واليوم الاخر وجاهد في

سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي
القوم الظالمين الذين امنوا وهاجروا في
سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي
القوم الظالمين الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا
في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة
عند الله واولئك هم الفايزون يبشرهم ربهم
برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم
خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم
وقوله تعالى من يرتد منكم عن دينه فسوف
ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين
اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا

يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
والله ذو الفضل العظيم وقال تعالى ذلك بانهم
لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله
ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من
عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع
اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة
ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن
ما كانوا يعملون فذكر ما يولد عمل عما لهم وما
يباشرونه من الاعمال بالجهاد وذكر فضائله
من الكتاب والسنة اكثر من ان يحصر ولهذا كان
افضل ما تطوع به الانسان وكان باتفاق العلماء

افضل من الحج والعمرة ومن الصلاة التطوع والصوم
التطوع كما دل عليه الكتاب والسنة حتى قال
النبي صلى الله عليه وسلم راس الامر الاسلام
وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد وقال
ان في الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة
كما بين السماء والارض اعدها الله للمجاهدين في
سبيله متفق عليه وقال من اغبرت قدماه في
سبيل الله حرمه الله على النار رواه البخاري
وقال رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه
وان مات جرى عمله واجرى عليه رزقه وامن
الفتان رواه مسلم وفي السنن رباط يوم في

سَبِيلِ اللهِ خَيرٌ مِنْ اَلْفِ يَوْمٍ فِي مَا سِوَاهُ مِنَ المَبَارِكِ
وَقَالَ عَيْنَانِ لَا يَمَسُّهُمَا النَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ
وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ
حَدِيثٌ حَسَنٌ وَفِي مُسْنَدِ اَحْمَدَ حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي
سَبِيلِ اللهِ اَفْضَلُ مِنْ اَلْفِ لَيْلَةٍ بِقِيَامِ لَيْلِهَا وَبِصِيَامِ
نَهَارِهَا وَفِي الصَّحِيحَيْنِ اَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ
اَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ قَالَ لَا تَسْتَطِيعُهُ قَالَ
فَاَخْبِرْنِي بِهِ قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ اِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ
اَنْ تَصُومَ لَا تُفْطِرَ وَتَقُومَ لَا تَفْتُرَ قَالَ فَذَلِكَ الَّذِي
يَعْدِلُ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَفِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ اُمَّةٍ سِيَاحَةٌ

وَسِيَاحَةُ اُمَّتِي الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَهَذَا بَابٌ
وَاسِعٌ لَمْ يَرِدْ فِي ثَوَابِ الاَعْمَالِ وَفَضْلِهَا
مِثْلُ مَا وَرَدَ فِيهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ عِنْدَ الاِعْتِبَارِ فَاِنَّ
نَفْعَ الجِهَادِ عَامٌّ لِفَاعِلِهِ وَلِغَيْرِهِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا
وَمُشْتَمِلٌ عَلَى جَمِيعِ اَنْوَاعِ العِبَادَاتِ البَاطِنَةِ
وَالظَّاهِرَةِ فَاِنَّهُ مُشْتَمِلٌ فِي مَحَبَّةِ اللهِ تَعَالَى
وَالاِخْلَاصِ لَهُ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَتَسْلِيمِ النَّفْسِ وَالمَالِ لِلّٰهِ
وَالصَّبْرِ وَالزُّهْدِ وَذِكْرِ اللهِ وَسَائِرِ اَنْوَاعِ الاَعْمَالِ
عَلَى مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ عَمَلُ اَجْرٍ وَالقَائِمُ بِهِ مِنَ الشَّخْصِ
وَالاُمَّةِ بَيْنَ اِحْدَى الحُسْنَيَيْنِ دَائِمًا اِمَّا النَّصْرُ
وَالظَّفَرُ وَاِمَّا الشَّهَادَةُ وَالجَنَّةُ ثُمَّ اِنَّ الخَلْقَ لَا بُدَّ لَهُمْ

من يحيا ومماتٍ ففيه استعمال يحياهم ومماتهم
في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة وفي تركه
ذهاب السعادتين او نقصهما فان من الناس من
يرغب في الاعمال الشديدة في الدين والدنيا
مع قلة منفعتها فالجهاد انفع فيهما من كل عملٍ
شديدٍ وقد يرغب في ترقية نفسه حتى يصادفه
الموت فموت الشهيد ايسر من كل موتةٍ وهو
افضل الميتات واذا كان اصل القتال المشروع
هو الجهاد ومقصوده هو ان يكون الدين كله لله
وان تكون كلمته هي العليا فمن منع من هذا فقد
بغاه المسلمين واما من لم يكن من اهل الممانعة

والمقاتلة كالنساء والصبيان والرهبان والشيخ
الكبير والاعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند
جمهور العلماء الا ان يقاتل بقوله او فعله وان
كان بعضهم يرى اباحة قتل الجميع مجرد الكفر
الا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين
والاول هو الصواب لان القتال هو لمن يقاتل
اذا اردنا اظهار دين الله كما قال تعالى وقاتلوا
في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله
لا يحب المعتدين وفي السنن عنه صلى الله عليه
وسلم انه مر على امرأةٍ مقتولةٍ في بعض مغازيه
قد وقف عليها الناس فقال ما كانت هذه

لِيُقَاتِلَ وَقَالَ لِاَحَدِهِمُ الْحَقِ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ
لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا وَنَهَاهُمْ عَنْهُ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا وَلَا
طِفْلًا صَغِيرًا وَلَا امْرَاَةً وَذٰلِكَ اَنَّ اللّٰهَ تَعَالٰى
اَبَاحَ مِنْ قَتْلِ النُّفُوسِ مَا يُحْتَاجُ اِلَيْهِ فِى اِصْلَاحِ
الْخَلْقِ كَمَا قَالَ وَالْفِتْنَةُ اَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ اَىْ اَنَّ الْقَتْلَ
وَاِنْ كَانَ فِيهِ شَرٌّ وَفَسَادٌ فَفِى فِتْنَةِ الْكُفَّارِ مِنَ الشَّرِّ
وَالْفَسَادِ مَا هُوَ اَكْثَرُ مِنْهُ فَمَنْ لَمْ يَمْنَعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ
اِقَامَةِ دِينِ اللّٰهِ لَمْ يَكُنْ مُضِرًّا كُفْرُهُ اِلَّا عَلٰى نَفْسِهِ
وَلِهٰذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ اَنَّ الدَّاعِيَةَ اِلَى الْبِدَعِ
الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُعَاقَبُ مَا لَا يُعَاقَبُ

بِهِ السَّاكِتُ وَجَاءَ فِى الْحَدِيثِ الْخَطِيئَةُ اِذَا اُخْفِيَتْ
لَمْ تَضُرَّ اِلَّا صَاحِبَهَا وَلٰكِنْ اِذَا ظَهَرَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ
ضَرَّتِ الْعَامَّةَ وَلِهٰذَا اَوْجَبَتِ الشَّرِيعَةُ قِتَالَ
الْكُفَّارِ وَلَمْ يُوجِبْ قَتْلَ الْمُقِلِّ وَرَعَلَيْهِ مِنْهُمْ
بَلْ اِذَا اَسَرَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فِى الْقِتَالِ اَوْ غَيْرِ الْقِتَالِ
مِثْلُ اَنْ تُلْقِيَهُ السَّفِينَةُ اَوْ يَضِلَّ الطَّرِيقَ اَوْ يُوجَدَ
بِحِيلَةٍ فَاِنَّهُ يَفْعَلُ فِيهِ الْاِمَامُ الْاَصْلَحَ مِنْ قَتْلِهِ
اَوِ اسْتِعْبَادِهِ اَوِ الْمَنِّ عَلَيْهِ اَوْ مُفَادَاتِهِ بِمَالٍ اَوْ
نَفْسٍ عِنْدَ اَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ
وَالسُّنَّةُ وَاِنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَرَى الْمَنَّ عَلَيْهِ
وَمُفَادَاتَهُ مَنْسُوخًا فَاَمَّا اَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ

فيقاتلوا حتى يسلموا او يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون ومن سواهم فقد اختلف الفقها
في اخذ الجزية منهم الا ان عامتهم لا ما خذوها
من العرب وانما طايفة ممتنعة انتسبت الى
الاسلام وامتنعت من بعض شرايعه الظاهرة
المتواترة فانه يجب جهادها باتفاق المسلمين
حتى يكون الدين كله لله كما قاتل ابو بكر الصديق
وسايرالصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة وكان
قد توقف في قتالهم بعض الصحابة ثم اتفقوا
حتى قال عمر بن الخطاب لابي بكر رضي الله عنهما
كيف يقاتل الناس وقد قال النبي صلى الله عليه

وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا
قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا
بحقها وحسابهم على الله فقال ابو بكر ان
الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقا كانوا
يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعها قال فما هو الا ان رايت الله
قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعلمت انه
الحق وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجوه كثيرة انه امر بقتال الخوارج
في الصحيحين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سيخرج قوم في أخر الزمان حداث
الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية
لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين
كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم
فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة
وفي رواية لمسلم عن علي رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يخرج قوم من امتي يقرأون القرآن ليس قراءتكم
الى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم الى صلاتهم بشيء
ولا صيامكم الى صيامهم بشيء يقرأون القرآن

تحسبون انه لهم وهو عليهم لا يجاوز صلاتهم
تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم
من الرمية لو يعلم الجيش الذين يقاتلونهم ما
قضي لهم على لسان نبيهم ليكلوا عن العمل وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث يقاتلون
اهل الايمان ويدعون اهل الاوثان لئن
ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد متفق عليه وفي
رواية لمسلم يكون امتي فرقتين فيخرج من بينهما
مارقة يلي قتلهم اولاهما بالحق قتلهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله

عَنْهُ لَمَّا حَصَلَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَ اَهْلِ الْعِرَاقِ
وَالشَّامِ كَانُوا يَسْمُونَ الْحَرُورِيَّةَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّ كِلَا الطَّائِفَتَيْنِ الْمُفْتَرِقَتَيْنِ مِنْ
اُمَّتِهِ وَاَنَّ اَصْحَابَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اَوْلَى بِالْحَقِّ
وَلَمْ يُحَرِّضْ اِلَّا عَلَى قِتَالِ اُولٰئِكَ الْمَارِقِيْنَ الَّذِيْنَ
خَرَجُوا مِنَ الْاِسْلَامِ وَفَارَقُوا الْجَمَاعَةَ وَاسْتَحَلُّوا
دِمَاءَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَاَمْوَالَهُمْ فَثَبَتَ
بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاِجْمَاعِ الْاُمَّةِ اَنَّهُ يُقَالُ
مَنْ خَرَجَ مِنْ شَرِيْعَةِ الْاِسْلَامِ وَاِنْ تَكَلَّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ
وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِى الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ
لَوْ تَرَكَتِ السُّنَّةَ الرَّاتِبَةَ كَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ هَلْ يَجُوزُ

قِتَالُهُمْ عَلَى قَوْلَيْنِ فَاَمَّا الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ
الظَّاهِرَةُ الْمُسْتَفِيْضَةُ فَيُقَاتَلُ عَلَيْهَا بِالْاِتِّفَاقِ
حَتّٰى يَلْتَزِمُوا اَنْ يُقِيْمُوا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوْبَاتِ
وَيُؤَدُّوا الزَّكَاةَ وَيَصُوْمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ
وَيَحُجُّوا الْبَيْتَ وَيَلْتَزِمُوا تَرْكَ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ
نِكَاحِ الْمُحَرَّمَاتِ وَاَكْلِ الْخَبَائِثِ وَالْاِعْتِدَاءِ
عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ فِى النُّفُوْسِ وَالْاَمْوَالِ وَنَحْوِ
ذٰلِكَ وَقِتَالُ هٰؤُلَاءِ وَاجِبٌ اِبْتِدَاءً بَعْدَ
بُلُوْغِ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَيْهِمْ بِمَا
يَقُوْلُوْنَ عَلَيْهِ فَاَمَّا اِذَا ابْتَدَاَ الْمُسْلِمِيْنَ فَتَوَلَّدَ
قِتَالُهُمْ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِى قِتَالِ الْمُمْتَنِعِيْنَ مِنَ الْمُعْتَدِيْنَ

قُطَّاعُ الطَّرِيقِ وَالْبَغْيِ وَالْجِهَادُ الْوَاجِبُ لِلْكُفَّارِ
وَالْمُمْتَنِعِينَ عَنْ بَعْضِ الشَّرَايِعِ كَمَانِعِي الزَّكَاةِ وَالْخَوَارِجِ
ابْتِدَاءً وَدَفْعًا فَإِذَا كَانَ ابْتِدَاءً فَهُوَ فَرْضُ عَلَى
الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِيهِ سَقَطَ الْفَرْضُ
عَنِ الْبَاقِينَ وَكَانَ الْفَضْلُ لِمَنْ قَامَ بِهِ كَمَا قَالَ
تَعَالَى لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ
أُولِي الضَّرَرِ الْآيَةَ فَأَمَّا إِذَا أَرَادَ الْعَدُوُّ الْهُجُومَ
عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَصِيرُ دَفْعُهُ وَاجِبًا عَلَى الْمَقْصُودِينَ
كُلِّهِمْ وَعَلَى غَيْرِ الْمَقْصُودِينَ لِإِعَانَتِهِمْ كَمَا قَالَ
تَعَالَى وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ
وَكَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمَ

يَنْصُرُ الْمُسْلِمَ وَسَوَاءٌ كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْمُرَتَّبَةِ
لِلْقِتَالِ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَهَذَا يَجِبُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ
عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ مَعَ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ
وَالْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ كَمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَمَّا قَصَدَهُمُ الْعَدُوُّ
عَامَ الْخَنْدَقِ لَمْ يَأْذَنِ اللهُ فِي تَرْكِهِ لِأَحَدٍ كَمَا أَذِنَ
فِي تَرْكِ الْجِهَادِ ابْتِدَاءً لِطَلَبِ الْعَدُوِّ وَالَّذِي شَمَّمَ
فِيهِ إِلَى قَاعِدٍ وَخَارِجٍ لِدَمِ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَ
النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ
إِلَّا فِرَارًا فَهَذَا دَفْعٌ عَنِ الدِّينِ وَالْحُرْمَةِ وَالْأَنْفُسِ
وَهَذَا قِتَالُ اضْطِرَارٍ وَذَلِكَ قِتَالُ اخْتِيَارٍ لِزِيَادَةِ
فِي الدِّينِ وَإِعْلَائِهِ وَلِإِرْهَابِ الْعَدُوِّ وَكَغَزَاةِ تَبُوكَ

وَنَحْوِهَا فَهٰذَا النَّوْعُ مِنَ الْعُقُوبَةِ هُوَ لِلطَّوَائِفِ
الْمُمْتَنِعَةِ فَأَمَّا غَيْرُ الْمُمْتَنِعِينَ مِنْ أَهْلِ دِيَارِ الْإِسْلَامِ وَنَحْوِهِمْ
فَيَجِبُ إِلْزَامُهُمْ بِالْوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ مَبَانِي الْإِسْلَامِ
الْخَمْسِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَالْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ
فِي الْمُعَامَلَاتِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ فَمَنْ كَانَ لَا يُصَلِّي مَعَ جَمِيعِ
النَّاسِ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ فَإِنْ
امْتَنَعَ عُوقِبَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ إِنَّ أَكْثَرَهُمْ
يُوجِبُونَ قَتْلَهُمْ إِذَا لَمْ يُصَلِّ فَيُسْتَتَابُ فَإِنْ صَلَّى
وَإِلَّا قُتِلَ وَهَلْ يُقْتَلُ كَافِرًا أَوْ مُرِيدًا أَوْ فَاسِقًا
عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَالْمَنْقُولُ
عَنْ أَكْثَرِ السَّلَفِ يَقْتَضِي كُفْرَهُ وَهٰذَا مَعَ الْإِقْرَارِ بِالْوُجُوبِ

فَأَمَّا مَعَ جُحُودِ الْوُجُوبِ فَهُوَ كَافِرٌ بِالْإِتِّفَاقِ فَيَجِبُ
عَلَى الْأَوْلِيَاءِ أَنْ يَأْمُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعًا
وَيَضْرِبُوهُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ
عَلَيْهَا لِعَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَكَذٰلِكَ
مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ مِنَ الطَّهَارَةِ الْوَاجِبَةِ وَنَحْوِهَا
وَمِنْ تَمَامِ ذٰلِكَ تَعَاهُدُ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَتُهُمْ
وَأَمْرُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا بِهِمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَصَلَّى مَرَّةً بِأَصْحَابِهِ عَلَى طَرَفِ الْمِنْبَرِ وَقَالَ
إِنَّمَا فَعَلْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي وَعَلِّي

إمام الناس في الصلاة وغيره ان ينظرهم فلا هو هم
ما يتعلق بفعله من كمال دينهم بل على امام الصلاة
ان يصلي بهم صلاة كاملة ولا يقتصر على ما يجوز
للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الاجزاء الا لعذر
وكذلك على امامهم الحج وكذلك امير هم في الحرب
الا ترى الوكيل والولي في البيع والشراء عليه ان
يتصرف لموكله ولمولية على الوجه الاصلح له
في ماله وهو في مال نفسه بقوت نفسه ما شاء
فامر الذين اهم وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى
ومتى اهتمت الولاة باصلاح دين الناس صلح
للطائفتين دينهم ودنياهم والا اضطربت الامور

عليهم وملاك ذلك كله حسن النية للرعية
واخلاص الدين كله لله والتوكل عليه فان
الاخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة
كما امرنا ان نقول في صلاتنا اياك نعبد واياك
نستعين فان هاتين الكلمتين قد قيل انهما يجمعان
معاني الكتب المنزلة من السماء وقد روى ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما في بعض مغازيه
فقال يا مالك يوم الدين اياك اعبد واياك
استعين فجعلت الروس تندر عن كواهلها وقد
ذكر ذلك في غير موضع من كتابه كقوله تعالى فاعبده
وتوكل عليه وقوله عليه توكلت واليه انيب وكان

النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذبح اضحيته يقول
اللهم منك ولك واعظم عون الولي الامر خاصة
ولغيره عامة ثلث امور احدها الاخلاص لله
والتوكل عليه بالدعا وغيره واصل المحافظة
على الصلوات بالقلب والبدن والثاني الاحسان
إلى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة الثالث
الصبر على اذى الخلق وغيره من النوايب ولهذا
تجمع الله بين الصلاة والصبر كثيرا لقوله تعالى
في موضعين واستعينوا بالصبر والصلاة وكقوله
تعالى اقموا الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين

واصبر فان الله لا يضيع اجر المحسنين وقوله تعالى
واصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها وكذلك في سورة ق فاصبر
على ما يقولون قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
واما قرانه بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثيرا
جدا فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح
حال الراعي والرعية اذا عرف الانسان ما
يدخل في هذه الاسما الجامعة يدخل في الصلاة
من ذكر الله تعالى ودعائه وتلاوة كتابه والاخلاص
الدين له والتوكل عليه وفي الزكاة والاحسان الى الخلق
بالمال والنصر من نصر المظلوم واعانة الملهوف

وقضا حاجة المحتاج ففي الصحيحين عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال كل معروف صدقة فيدخل
فيه كل احسان ولو بسط الوجه والكلمة الطيبة
ففي الصحيحين عن عدي بن حاتم رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم
من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب
ولا ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا شيأ قدمه
وينظر اسامنه فلا يرى الا ما قدمه وينظر امامه
فتستقبله النار فمن استطاع منكم ان يتقي النار
ولو بشق تمرة فليفعل فان لم يجد فبكلمة طيبة
وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم قال لا تحقرن

من المعروف شيأ ولو ان تلقا اخاك وجهك
اليه منبسط ولو ان تفرغ من دلوك في اناء
المستسقي وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان اثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن وروي
عنه انه قال لام سلمة يا ام سلمة ذهب حسن الخلق
بخير الدنيا والاخرة وفي الصبر احتمال الاذي
وكظم الغيض والعفو عن الناس ومخالفة الهوى
وترك الاشر والبطر كما قال الله تعالى ولئن اذقنا
الانسان منا رحمة ثم نزعناها منه انه ليؤوس
كفور ولئن اذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن
ذهب السيئات عني انه لفرح فخور الا الذين

صبروا وعملوا الصالحات اولئك لهم مغفرة
واجر كبير وقال لنبيه خذ العفو وامر بالعرف
واعرض عن الجاهلين وقال تعالى وسارعوا
الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في
السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن
الناس والله يحب المحسنين وقال تعالى ولا تستوي
الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي
بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقاها
الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم
واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله

بالله انه هو السميع العليم وقال تعالى وجزا
سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله
انه لا يحب الظالمين وقال الحسن البصري اذا
كان يوم القيامة نادى منادٍ من بطنان العرش
الا ليقم من وجب اجره على الله فلا يقوم الا من
عفى واصلح وليس حسن النية للرعية والاحسان
اليهم ان تفعل ما يهوونه وتترك ما يكرهونه
فقد قال تعالى ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت
السموات والارض ومن فيهن وقال لاصحابه
واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير
من الامر لعنتم وانما الاحسان اليهم فعل ما ينفعهم

فى الدين والدنيا ولو كرهة من كرهة لكن ينبغى له
أن يرفق بهم فيما يكرهونه ففى الصحيح عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال ما كان الرفق فى
شئ الا زانه ولا كان العنف فى شئ الا شانه وقال
ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا
يعطى على العنف وكان عمر بن عبد العزيز يقول
والله انى اجد ان اخرج لهم المرة من الحق فاجاف
ان ينفروا عنها فاصبر حتى يجئ الحلوة من الدنيا
فاخرجها معها فاذا نفروا لهذه سكتوا لهذه
وهكذا كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتاه
طالب حاجة لم يردده الا بها او بميسور من القول

وسأله مرة بعض اقاربه أن يوليه على الصدقات
ويرزقه منها فقال ان الصدقة لا تحل لمحمد
ولا لآل محمد فمنعهم منها وعوضهم من الفئ
ويحاكم اليه على وزيد وجعفر فى ابنة حمزة
فلم يقض لها لواحد منهم ولكن قضى بها لخالتها
ثم انه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة حسنة فقال
لعلى انت منى وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقى
وخلقى وقال لزيد انت اخونا ومولانا هكذا
ينبغى لولى الامر فى قسمه وحكمه فان الناس يسئلون
والى الامر ما لا يصلح بد له من الولايات والاموال
والمنافع والجور والشفاعة فى الحدود وغير

ذلك فيعوضهم من جهة اخرى ان امكن او يردهم
بمئون من القول ما لم تحتج الى الاغلاظ فان رد
السايل يولمه خصوصا من يحتاج الى تاليفه
وقد قال الله تعالى واما السايل فلا تنهر وقال
تعالى وات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل
ولا تبذر تبذيرا الى قوله تعالى واما تعرضن
عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا
ميسورا واذا حكم على شخص فانه قد يبدا
فاذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان
ذلك تمام السياسة وهو نظير ما يعطيه الطبيب
للمريض من الطيب الذي يسوغ الدوا الكريه

وقد قال الله لموسى لما ارسله الى فرعون فقولا
له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لمعاذ وابي موسى لما بعثهما
الى اليمن يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا
وتطاوعا ولا تختلفا وبال مرة اعرابي في المسجد
فقال لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه بوله
ثم امر بذنوب من ماء فصب عليه وقال انما بعثتم
ميسرين ولم تبعثوا معسرين والحديثان في
الصحيح وهذا يحتاج الرجل اليه في سياسة
نفسه واهل بيته ورعيته قال النفوس لا تقبل
الحق الا بما تستعين به من حظوظها التي هي

مُحتاجةً إليها فيكون تلك الحظوظ عبادة لله
وطاعة له مع النية الصالحة الا ترى ان الاكل
والشرب واللباس واجب على الإنسان حتى لو
اضطر الى الميتة وجب عليه الاكل عند عامة
العلماء فان لم ياكل حتى مات دخل النار لان العبادات
لا تؤدي إلا بهذا وما لا يتم الواجب إلا به فهو
واجب ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه
واهله مقدمة على غيره ففي السنن عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تصدقوا فقال رجل عندي دينار قال
تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق

به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على
خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر وفي
الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله
ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به
على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها
اجرا الذي انفقته على اهلك وفي صحيح مسلم
عن ابي امامة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ابن ادم انك ان تبذل الفضل خير لك
وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدا
بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى وهذا

تاويل قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اى
الفضل وذلك ان نفقة الرجل على نفسه واهله
فرض عين بلا خلاف • واما النفقة فى الغزو والمساكين
فانه فى الاصل اما فرض على الكفاية واما مستحب
وان كان قد يصير متعينا اذا لم يقم به غيره
فان اطعام الجايع واجب • ولهذا جا فى الحديث
لو صدق السايل لما افلح من ردّه ذكره الامام
احمد وذكر انه اذا علم صدقه وجب اطعامه
وقد روى ابو حاتم البستى فى صحيحه حديث
ابى ذر الطويل عن النبى صلى الله عليه وسلم •
الذى فيه انواع من الحكمة والعلم • وفيه كان

فى حكمة آل داوود حق على العاقل ان يكون
له اربع ساعات ساعة يناجى فيها ربه وساعة
يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها باصحابه
الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات
نفسه وساعة يخلو فيها بلذته فيما يحل • ويجمل
فان فى هذه الساعة عونا على تلك الساعات
فبين ان لا بد له من اللذات المباحة الجميلة
فانها تعين على تلك الامور • ولهذا ذكر
الفقها ان العدالة هى الصلاح فى الدين
والمروة • وفسروا المروة باستعمال
ما يجمله ويزينه • وتجنب ما يدنسه ويشينه

وكان ابو الدرداء يقول إني لأستحم نفسي
بالشيء الباطل لأستعين به على الحق والله
سبحانه انما خلق الشهوات واللذات في
الاصل لتمام مصلحة الخلق فانه بذلك يحتلبون
ما ينفعهم كما خلق الغضب ليدفعون به
ما يضرهم وحرم منها ما يضر تناوله ودم
من اقتصر عليها فاما من استعان بالمباح
الجميل على الحق فهذا من الاعمال الصالحة
وبهذا في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في بضع احدكم صدقة
قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته

ويكون له اجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام
اما كان يكون عليه وزر قالوا بلى قال فلم تحتسبون
بالحرام ولا يحتسبون بالحلال وفي الصحيح ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد انك لن
تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا ازددت بها
درجة عند الله حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك
والآثار في هذا كثير فالمؤمن اذا كانت له نية
اثيب على عامة افعاله وكانت المباحات من صالح
اعماله لصلاح قلبه ونيته والمنافق لفساد قلبه
ونيته يعاقب على ما يظهره من العبادات قال
في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا

ان فى الجسد لمضغة اذا صلحت صلح سائر الجسد
واذا افسدت فسد سائر الجسد الا وهى القلب

فصل وكما ان العقوبات ترغب داعيه
الى فعل الواجبات وترك المحرمات فقد شرع
ايضا كلما يعين على ذلك فينبغى بسبر طريق الخير
والطاعات والاعانة عليه والترغيب فيه
بكل ممكن ان يبدل لولده او اهله او رعيته
ما يرغبهم فى العمل الصالح من مال او ثنا او غيره
وهذا شرع المسابقة بالخيل والابل والمناضلة
بالسهام واخذ الجعل عليها لما فيه من الترغيب
من اعداد القوة ورباط الخيل للجهاد فى

لغى مقابله

سبيل الله حتى كان النبى صلى الله عليه وسلم
يسابق بالخيل هو وخلفاه الراشدون
ويخرجون السباق من بيت المال وكذلك
اعطا المؤلفة قلوبهم فقد روى ان الرجل
كان يسلم اول النهار رغبة فى الدنيا فلا يجى
آخر النهار الا والاسلام احب اليه مما طلعت
عليه الشمس وكذلك الشر والمعصية ينبغى
جسم مؤديه وسد ذريعته ودفع ما يفضى اليه
اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة مثال ذلك ما نهى
عنه النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تخلون
رجلا بامراة فان الشيطان ثالثهما وقال

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان
تسافر مسيرة يومين الا ومعها زوج او ذو
محرم فنهى عن الخلوة بالاجنبية والسفر بها
لانه ذريعة الى الشر وعمر بن الخطاب لما
كان يعس بالمدينة سمع امرأة تنعى بابنات
تقول فيها هل من سبيل الى خمر فاشربها ام من
سبيل الى نصر بن حجاج فدعى بعمر به فوجده شابا
حسنا فحلق راسه فازداد حسنا فنفاه الى
البصرة ليلا يفتتن به النساء وروى عنه انه
بلغه ان رجلا يجلس الى الصبيان فنهى عن مجالسته
فاذا كان من الصبيان من يخاف فتنته على الرجال

او على النساء منع وليه من اظهاره لغير حاجة
او تحسينه لاسيما بتزيينه وتجريده في الحمامات
واحضاره مجالس اللهو والاغاني فان هذا انما
ينبغي التعزير عليه وكذلك كل من ظهر منه الفجور
يمنع من تملك الغلمان المرد ان الصباح ويفرق
بينهما فان الفقهاء متفقون على انه لو شهد شاهد
عند الحاكم وكان قد استفاض عنه نوع من
انواع الفسوق الفادحة في الشهادة فانه لا يجوز
قبول شهادته ويجوز لرجل ان يخرجه بذلك
وان لم يره فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه مر عليه بجنازة فاثنوا عليها خيرا

فقال وجبت وجنت ومر بجنازة فاثنوا عليها
شرا فقال وجبت فسألوه عن ذلك فقال هذه
الجنازة اثنيتم عليها خيرا فقلت وجبت لها الجنة
وهذه الجنازة اثنيتم عليها شرا فقلت وجبت
لها النار انتم شهداء الله في الارض مع انه كان
في زمانه امرأة تعلن الفجور فقال لو كنت راجما
احدا بغير بينة لرجمت هذه فالحدود لا تقام
الا بالبينة واما الحدود من الرجل في شهادته
واما بينه وبخود لك فلا يحتاج الى المعاينة بل
الاستفاضة كافية حتى انه يستند لعليه بما قرأه
كما قال ابن مسعود اعتبروا الناس باحداثهم

فهذا الدفع شره مثل الاحتراز من العدو
وقد قال عمر بن الخطاب احترسوا من الناس
بسوء الظن فهذا امر عمر بهذا مع انه لا يجوز
عقوبة الحاكم بسوء الظن **فصل**
واما الحدود والحقوق التي لآدمي معين
فمنها النفوس قال الله تعالى قل تعالوا اتل ما
حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا به شيئا وبالوالدين
احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن
نرزقهم واياكم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر
منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون

وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ
أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ
نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ
ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ
لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا
فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ
ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ وَقَالَ وَمَا
كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً إِلَىٰ قَوْلِهِ وَمَنْ
يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا
وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا
عَظِيمًا وَقَالَ تَعَالَىٰ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي

إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ
فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا
فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ
بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ وَالْقَتْلُ لَهُ
أَنْوَاعٌ أَحَدُهَا الْعَمْدُ الْمَحْضُ وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ
مَنْ يَعْلَمُهُ مَعْصُومًا بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا سَوَاءٌ كَانَ يَقْتُلُ
بِحَدِّهِ كَالسَّيْفِ وَنَحْوِهِ أَوْ بِثَقَلِهِ كَالسِّنْدَانِ
وَكَوَذِيِّ الْقَصَّارِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَالتَّحْرِيقِ وَالتَّغْرِيقِ
وَالْإِلْقَاءِ مِنْ مَكَانٍ شَاهِقٍ وَالْخَنْقِ وَإِمْسَاكِ
الْخَصْيَتَيْنِ حَتَّىٰ تَخْرُجَ الرُّوحُ وَعَمِّ الْوَجْهِ حَتَّىٰ

يموت وسقي السموم ونحو ذلك من الافعال
فهذا اذا فعله وجب فيه القود وهو ان
يمكن اولياء المقتول من القاتل فان احبوا قتلوا
وان احبوا عفوا وان احبوا اخذوا الدية
وليس لهم ان يقتلوا غير قاتله قال الله تعالى
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
فلا يسرف في القتل انه كان منصورا قيل في
التفسير لا يقتل غير قاتله وعن ابي سريح الخزاعي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار
بين احدى ثلثة فان اراد الرابعة فخذوا على يديه

ان يقتل او يعفوا او ياخذ الدية فمن فعل
شيأ من ذلك فعاد فان له نار جهنم خالدا مخلدا
فيها رواه اهل السنن قال الترمذي حديث
حسن صحيح فمن قتل بعد العفو واخذ الدية
فهو اعظم جرما ممن قتل ابتداء حتى قال بعض
العلماء انه يجب قتله حدا ولا يكون امره
لاولياء المقتول قال الله تعالى كتب عليكم
القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع
بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف
من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله

عذاب أليم ولكم في القصاص حياة يا أولي
الالباب لعلكم تتقون قال العلما ان اولياء
المقتول تعلق قلوبهم بالقتل حتى يثأروا ان
يقتلوا القاتل واولياؤه وربما لم يرضوا بقتل
القاتل بل يقتلون كثيرا من اصحاب القاتل
كسيد القبيلة ومقدم الطايفة فيكون القاتل
قد اعتدا بالابتدا ويتعدي هذه في الاستيفا
كما كان يفعله اهل الجاهلية الخارجون
عن الشريعة في هذه الاوقات من الاعراب
والحاضرة وغيرهم وقد يستعظمون قتل
القاتل لكونه عظيما اشرف من المقتول

فيفضي ذلك الى اوليا المقتول يقتلون من
قدروا عليه من اوليا القاتل وربما خالف
هؤلاء قوما واستعانوا بهم وهؤلاء قوما
فيفضي الى الفتن والعداوة العظيمة
وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي
هو القصاص في القتلى فكتب الله علينا
القصاص وهو المساواة والمعادلة في القتل
واخبر ان فيه حياة فانه يحقن دم غير القاتل
من اوليا الرجلين وانصافا اذا علم من يريد
القتل انه يقتل كف عن القتل وقد روي على
ابن ابي طالب وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاهُمْ وَهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ
وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ
وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو
دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ السُّنَنِ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ تَتَكَافَأُ دِمَاهُمْ
أَيْ يَتَسَاوَى وَيَتَعَادَلُ فَلَا يُفَضَّلُ عَرَبِيٌّ عَلَى عَجَمِيٍّ
وَلَا قُرَشِيٌّ أَوْ هَاشِمِيٌّ عَلَى غَيْرِهِ وَلَا حُرٌّ أَصْلِيٌّ عَلَى
مَوْلًى عَتِيقٍ وَلَا عَالِمٌ أَوْ أَمِيرٌ عَلَى أُمِّيٍّ أَوْ مَأْمُورٍ
وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ
الْجَاهِلِيَّةِ وَحُكَّامُ الْيَهُودِ فَإِنَّهُ كَانَ بِقُرْبِ مَدِينَةِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَيْفًا مِنَ الْيَهُودِ
فَرِيضَةٌ وَالنَّضِيرُ وَكَانَتِ النَّضِيرُ صَلْحًا عَلَى
نِصْفِ دِيَةِ الْقُرَيْظِيِّ فَتَحَاكَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فِي حَدِّ الزِّنَا فَإِنَّهُمْ كَانُوا
قَدْ عَمَرُوهُ مِنَ الرَّجْمِ وَقَالُوا إِنْ حَكَمَ بَيْنَكُمْ
بِذَلِكَ كَانَ لَكُمْ حُجَّةً وَإِلَّا فَإِنَّمَا قَدْ تَرَكْتُمْ حُكْمَ
التَّوْرَاةِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا
يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ
قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ إِلَى قَوْلِهِ
فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ
عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ

بالقسط ان الله يحب المقسطين الى قوله ولا تخشوا
الناس واخشوني ولا تشتروا بايايتي ثمنا قليلا
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين
بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن
بالسن والجروح قصاص بين سبحانه انه سوى بين
نفوسهم ولم يفضل منهم نفس على اخرى كما كان
يفعلونه الى قوله وانزلنا اليك الكتاب بالحق
مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه
فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهوائهم عما جاءك
من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا الى قوله

افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما
لقوم يوقنون فحكم الله سبحانه في دماء المسلمين
انها كلها سواء خلاف ما عليه اهل الجاهلية واكثر
سبب الاهواء الواقعة بين الناس في البوادي
والحواضر انما هي البغي وترك العدل فان احد
الطائفتين قد يصيب بعضها من الاخرى دما
او مالا او تعلوا عليها بالباطل فلا ينصفها
ولا ينتصر الاخرى على استيفاء الحق فالواجب
في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والاموال
وغيرها بالقسط الذي امر الله به ومحو ما كان
عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية واذا اصلح

مَصْلح بينهم فليصلح بالعدل كما قال الله تعالى
وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما
فإن بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي
حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما
بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين انما
المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم وينبغي أن
يطلب العفو من اولياء المقتول فإنه افضل لهم كما
قال تعالى والجروح قصاص فمن تصدق به فهو
كفارة له قال انس ما رفع إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر فيه القصاص الا امر فيه بالعفو
رواه ابو داود وغيره • رواه مسلم في

صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة
من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما
تواضع أحد إلا رفعه الله وهذا الذي ذكرناه
في التكافي هو في المسلم الحر مع المسلم الحر
فاما الذمي فجمهور العلماء على انه ليس بكفو لمسلم
كما ان المستامن الذي يقدم بلاد الكفار رسولا
او تاجرا ونحو ذلك ليس بكفو له وفاقا ومنهم
من يقول بل هو كفو له وكذلك النزاع في قتل
الحر بالعبد والنوع الثاني الخطا الذي يشبه
العمد قال النبي صلى الله عليه وسلم الا إن

فى قتل الخطاء شبه العمد ما كان بالسوط او
العصا ماية من الابل منها اربعون خلفة فى بطونها
اولادها سماه شبه العمد لانه قصد العدوان
عليه بالجناية لكنه يفعل لا يقتل غالبا فقد
تعمد العدوان ولم يتعمد ما يقتل والثالث
الخطا المحض وما يجرى مجراه مثل ان يكون
يرمى صيدا او هدفا فيصيب انسانا بغير
علمه ولا قصده فهذا ليس فيه قود وانما فيه
الدية والكفارة وهاهنا مسايل كثيرة معروفة
فى كتاب اهل العلم وبينهم **فصل**
والقصاص فى الجراح ايضا ثابت بالكتاب

والسنة

والسنة والاجماع بشرط المساواة فاذا قطع
يده اليمنى من مفصل فله ان يقطع يده كذلك
واذا قلع سنه فله ان يقلع سنه واذا شجه
فى راسه او وجهه فاوضح العظم فله ان يشجه
كذلك فاما اذا لم يمكن المساواة مثل ان يكسر له
عظما باطنا او يشجه دون الموضحة فلا يسرع
القصاص بل تجب الدية المحدودة او الارش
واما القصاص فى الضرب بيده او بعصاة
او سوط مثل ان يلطمه او يلكمه او يضربه
بعصاة ونحو ذلك فقد قال طايفة من العلما
انه لا قصاص فيه بل فيه التعزير لانه لا يمكن

لِلْمُسَاوَاةِ فِيهِ وَالْمَأْثُورُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ
مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّ الْقِصَاصَ مَشْرُوعٌ
فِي ذَلِكَ وَهُوَ نَصُّ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ
وَبِذَلِكَ جَاءَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّوَابُ قَالَ أَبُو فِرَاسٍ خَطَبَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ حَدِيثًا قَالَ فِيهِ أَلَا إِنِّي
وَاللَّهِ مَا أَرْسِلُ عُمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ
وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ وَلَكِنْ أَرْسَلْتُهُمْ إِلَيْكُمْ
لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ فَمَنْ فُعِلَ بِهِ سِوَى ذَلِكَ
فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذًا لَأُقِصَّنَّهُ
مِنْهُ فَوَثَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

إِنْ كَانَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيَّةٍ فَأَدَّبَ رَعِيَّتَهُ
أَئِنَّكَ لَمُقْتَصُّهُ مِنْهُ قَالَ إِي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ
بِيَدِهِ لَأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ أَنَا لَا أُقِصُّهُ مِنْهُ وَقَدْ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقِصُّ مِنْ
نَفْسِهِ أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذِلُّوهُمْ
وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكْفِرُوهُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَغَيْرُهُ وَمَعْنَى هَذَا إِذَا ضَرَبَ الْوَالِي رَعِيَّتَهُ
ضَرْبًا غَيْرَ جَائِزٍ فَأَمَّا الضَّرْبُ الْمَشْرُوعُ فَلَا
قِصَاصَ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ إِذْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ
أَوْ جَائِزٌ **فَصْلٌ** وَالْقِصَاصُ فِي الْأَعْرَاضِ
مَشْرُوعٌ أَيْضًا وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَعَنَ رَجُلًا أَوْ

دَعَى عَلَيْهِ فَلَهُ اَنْ يَفْعَلَ بِهِ كَذٰلِكَ وَكَذٰلِكَ اِذَا شَتَمَهُ
شَتْمَةً لَا كَذِبَ فِيهَا وَالْعَفْوُ اَفْضَلُ قَالَ اللّٰهُ
تَعَالٰى وَجَزٰٓؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَى وَاَصْلَحَ
فَاَجْرُهُ عَلَى اللّٰهِ اِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظّٰلِمِيْنَ وَلَمَنِ انْتَصَرَ
بَعْدَ ظُلْمِهِ فَاُولٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيْلٍ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى
الْبَادِيْ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُوْمُ وَيُسَمّٰى هٰذَا
الِانْتِصَارُ وَالشَّتِيْمَةُ الَّتِيْ لَا كَذِبَ فِيهَا مِثْلُ الْاِخْبَارِ
عَنْهُ بِمَا فِيْهِ مِنَ الْقَبَائِحِ اَوْ تَسْمِيَتُهُ بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ
وَنَحْوِ ذٰلِكَ فَاَمَّا اِنِ افْتَرٰى عَلَيْهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ اَنْ يَكْفُرَهُ
اَوْ يَفْسُقَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَوْ لَعَنَ اَبَاهُ اَوْ قَبِيْلَتَهُ

اَوْ اَهْلَ بَلَدِهِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ اَنْ يَعْتَدِيَ عَلٰى
اُولٰٓئِكَ فَاِنَّهُمْ لَمْ يَظْلِمُوْهُ قَالَ اللّٰهُ تَعَالٰى يٰٓاَيُّهَا
الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُوْنُوْا قَوّٰمِيْنَ لِلّٰهِ شُهَدَآءَ بِالْقِسْطِ
وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلٰٓى اَلَّا تَعْدِلُوْا
اِعْدِلُوْا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى فَاَمَرَ اللّٰهُ الْمُسْلِمِيْنَ
اَنْ يَحْمِلَهُمْ بُغْضُهُمْ لِلْكُفَّارِ عَلٰٓى اَلَّا تَعْدِلُوْا
وَقَالَ اِعْدِلُوْا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى فَاِذَا
كَانَ الْعَدْوُ وَاِنْ عَلَيْهِ فِي الْغَرَضِ مُحَرَّمًا بِحَقِّهِ
لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْاَذٰى جَازَ الْاِقْتِصَاصُ بِمِثْلِهِ
كَالدَّعْوٰى عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا دَعَا وَاَمَّا اِذَا كَانَ مُحَرَّمًا
لِحَقِّ اللّٰهِ كَالْكَذِبِ لَمْ يَجُزْ بِحَالٍ وَهٰكَذَا قَالَهُ

قال كثير من الفقهاء إذا قتله بتجريق أو بغريق
أو خنق أو نحو ذلك فإنه يفعل به كما فعل ما لم يكن
الفعل محرما في نفسه كتجريع الخمر واللوط به
ومنهم من قال لا قود إلا بالسيف والاول
اسمه بالكتاب والسنة والعدل **فصل**
وإذا كانت العقوبة تعزيرية ونحوها لا قصاص فيها
ففيها العقوبة بغير ذلك فمنه حد القذف
الثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله
تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا
بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون

إلا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فإن الله
غفور رحيم فاذا رمى الحر المحصن بالزنا واللوط
فعليه حد القذف وهو ثمانون جلدة وإن
رماه بغير ذلك عوقب تعزيرا وهذا الحد
يستحقه المقذوف فلا يستوفى الا بطلبه
بالاتفاق الفقهاء فان عفى عنه سقط عند جمهور
العلماء لان الغلب فيه حق الادمي كالقصاص
والاموال وقيل لا يسقط تغليبا لحق الله
لعدم المماثلة كسائر الحدود وانما يجب حد
القذف بمحصنا وهو المسلم الحر العفيف
فاما المشهور بالفجور فلا حد على قاذفه وكذلك

الكافر والرقيق لكن يعزر القاذف إلا الزوج
فانه يجوز له ان يقذف امرأته إذا زنت ولم
تحبل من الزنا حبلت منه وولدت فعليه ان
ينفيها ويبقى ولدها لئلا يلحقه من ليس منه
وإذا قذفها إما ان يقر بالزنا واما تلاعنه
كما ذكره الله في الكتاب والسنة ولو كان القاذف
عبدا فعليه نصف حد الحر وكذلك في حد
الزنا وشرب الخمر فان الله قال في الاماء فان أتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب واما اذا كان الواجب القتل او قطع
اليد فانه لا ينتصف **فصل** ومن الحقوق

الانتضاع فالواجب الحكم بين الزوجين بما
أمر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان
فيجب على كل من الزوجين ان يؤدي للآخر
حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر
فإن للمرأة على الرجل حقا في ماله وهو الصداق
والنفقة بالمعروف وحقا في بدنه وهو
العشرة والمتعة بحيث يوالي منها استحقت الفرقة
باجماع المسلمين وكذلك لو كان مجبوبا
او عنينا لا يمكنه جماعها فلها الفرقة ووطؤها
واجب عليه عند اكثر العلماء وقيل انه لا يجب
اكتفاء بالباعث الطبعي والصواب انه واجب

كما دل عليه الكتاب والسنة والاصول
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله
بن عمرو لما رآه يكثر الصوم والصلاة ان
لزوجك عليك حقا ثم قيل يجب وطيها كل
اربعة اشهر مرة وقيل يجب وطيها بالمعروف
على قدر قوته وحاجتها كما تجب النفقة
بالمعروف كذلك وهذا اسنه وللرجل
عليها ان تستمتع بها متى شاء ما لم يضر بها او
يشغلها عن واجب فيجب عليها ان تمكنه
كذلك ولا تخرج من منزله الا باذنه او باذن
الشارع واختلف الفقهاء هل عليها خدمة

المنزل كالفرش والطبيخ والكنس ونحو ذلك
فقيل يجب عليها وقيل لا يجب وقيل يجب
الخفيف منه **فصل** واما الاموال
فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما امر الله
ورسوله مثل قسمة المواريث بين الورثة على
ما جاء به الكتاب والسنة وقد ينازع المسلمون
في ذلك وكذلك في المعاملات في المبايعات
والاجارات والوكالات والمشاركات والهبات
والوقف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات
المتعلقة بالعقود والقبوض فان العدل
فيها هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا والاخرة

الابه ممن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد
بعقله كوجوب تسليم الثمن على المشتري وتسليم
المبيع على البايع للمشتري وتحريم تطفيف المكيال
والميزان ووجوب الصدق والبيان وتحريم
الكذب والخيانة والغش وان جزاء القرض
الوفاء والحمد ومنه ما هو خفي جاءت به الشرايع
او شريعتنا اهل الاسلام فان جمهور ما عنى عنه
الكتاب والسنة من المعاملات تعود الى تحقيق
العدل والنهي عن الظلم رفقه وخلة مثل اكل
المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر
وانواع الربا فالميسر التي نهى عنها النبي صلى الله

عليه وسلم مثل بيع الغرر وبيع الطير في الهوى
والسمك في الماء والبيع الى اجل غير مسمى وبيع
المضراب وبيع المدلس والملامسة والمكابدة
والمزابنة والمحاقلة والنجش وبيع الثمر قبل ان
يبدو صلاحه وما نهى عنه من انواع المشا
ركات الفاسدة كالمخابرة بزرع بقعة بعينها
من الارض ومن ذلك ما قد ينازع فيها المسلمون
بخفاية واستنابة فقد يرى هذا العقد
والقبض صحيحا عدلا وان كان غيره يرى فيه
جورا يوجب فساده وقد تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم

فى شئ فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون
بالله ذلك خير واحسن تاويلا والاصل فى هذا
أنه لا يحرم على الناس فى المعاملات التى يحتاجون
اليها الا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه
كما لا يسرع لهم من العبادات التى يتقربون
بها الى الله تعالى الا ما دل الكتاب والسنة
على شرعه إذ الدين ما شرعه الله ورسوله
والحرام ما حرمه الله ورسوله خلاف الذين
دنهم الله تعالى حيث حرموا من دون الله ما لم
يحرمه الله واشركوا به ما لم ينزل به سلطانا
وشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله اللهم

فوفقنا ان نجعل الحلال ما حللته والحرام ما
حرمته والدين ما شرعته

فصل

لا غنى لولى الأمر عن المشاورة فإن الله
امر بها نبيه فقال فاعف عنهم واستغفر لهم
وشاورهم فى الأمر وقد روى عن ابى هريرة
قال لم يكن احد اكثر مشاورة لاصحابه من
النبى صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان الله
امر بها نبيه لتاليف قلوب اصحابه وليقتدى
به من بعده وليستخرج منهم الراى فيما لم
ينزل فيه وحى من امر الحروب والامور الحربية
وغير ذلك فغيره صلى الله عليه وسلم اولى

بالمشاورة وقد اثنا الله على المؤمنين بذلك
في قوله وما عند الله خير للذين امنوا وعلى
ربهم يتوكلون والذين يجتنبون كبائر الاثم
والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون
والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة
وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون
واذا استشارهم فان بين له بعضهم ما يجب
اتباعه من كتاب الله وسنة رسوله الله واجماع
المسلمين فعليه اتباع ذلك ولا طاعة لاحد
في خلاف ذلك وان كان عظيما في الدين او الدنيا
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول وان كان امرا يتنازع
فيه المسلمون فينبغي ان يستخرج من كل سهم راية
ووجه راية فاي الاراكان اسنه بكتاب الله
وسنة رسوله عمل كما قال تعالى فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم
تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن
تاويلا واولوا الامر صنفان الامراء والعلماء
وهم الذين اذا صلحوا صلح الناس فعلى كل
منهما ان يتحرى بما يقوله ويفعله طاعة لله
ورسوله واتباع كتاب الله ومتى امكن في الحوادث

المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة
كان هو الواجب وان لم يكن ذلك لضيق الوقت
او عجز الطالب او تكافي الادلة عنده او غير
ذلك فله ان يقلد من يرتضي علمه ودينه هذا
اقوى الاقوال وقد قيل ليس له التقليد بحال
وقيل له التقليد بكل حال والاقوال الثلثة
في مذهب احمد وغيره وكذلك ما يشترط
في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله
بحسب الامكان كما وسائر شروط العبادات
من الصلاة والجهاد وغير ذلك كل ذلك واجب
مع القدرة فاما مع العجز فان الله لا يكلف

نفسا إلا وسعها وهذا امر المصلي ان يتطهر بالماء
فان عدمه او خاف الضرر باستعماله لشدة
البرد او جراحة او غير ذلك يتيمم بالصعيد الطيب
فمسح بوجهه ويديه منه وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان لم
يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب فقد
اوجب الله فعل الصلاة على اي حال كان كما قال
تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا
فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون
فاوجب الله الصلاة على الامن والخائف والصحيح

والمريض والغني والفقير والمقيم والمسافر وحفظها
عن المسافر والخائف والمريض كما جاء به الكتاب والسنة
وكذلك اوجب فيها واجبات من الطهارة والستارة
واستقبال القبلة واسقط ما يعجز العبد عنه
من ذلك فلو انكسرت سفينة بقوم او سلبهم
المحاربون ثيابهم صلوا عراة بحسب احوالهم
وكان امامهم وسطهم ليلا يرى الباقون عورته
ولو استبهت القبلة اجتهدوا في الاستدلال
عليها فلو عميت الدلايل صلوا كيف ما امكنهم
كما روى انهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهكذا الجهات والولايات

وسائر امور الدين وذلك كله في قوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم وفي قول النبي صلى الله
عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
كما ان الله لما حرم المطاعم الخبيثة قال فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم
وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
وقال وما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فلم
يوجب ما لا يستطاع ولم يحرم ما يضطر اليه
اذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد

فصل يجب ان يعرف ان ولاية امر الناس
من اعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا

لِلدُّنْيَا إِلَّا بِهَا فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا يَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إِلَّا
بِالِاجْتِمَاعِ لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ وَلَا بُدَّ لَهُمْ
عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ إِلَى رَأْسٍ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي
هُرَيْرَةَ وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ
مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ فَأَوْجَبَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمِيرِ الْوَاحِدِ فِي الِاجْتِمَاعِ
الْقَلِيلِ الْعَارِضِ فِي السَّفَرِ يَنْبَغِي بِذَلِكَ عَلَى

سَائِرِ أَنْوَاعِ الِاجْتِمَاعِ وَلِأَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ الْأَمْرَ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ
إِلَّا بِقُوَّةٍ وَإِمَارَةٍ وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَوْجَبَهُ
مِنَ الْجِهَادِ وَالْعَدْلِ وَإِقَامَةِ الْحَجِّ وَالْجُمَعِ ٥
وَالْأَعْيَادِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ
لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقُوَّةِ وَالْإِمَارَةِ وَلِهَذَا يُرْوَى
أَنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَيُقَالُ سِتُّونَ
سَنَةً مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ أَصْلَحُ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ
بِلَا سُلْطَانٍ وَالْفِتْنَةُ بَيْنَ ذَلِكَ وَلِهَذَا كَانَ
السَّلَفُ كَالْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
وَغَيْرِهِمْ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ

لَدعوْنا بها لِلسُّلطانِ وقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ انَّ اللهَ يَرضَى لَكُمْ ثلثًا انْ تَعبُدُوهُ وَلَا
تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وانْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا
وَلَا تَفَرَّقُوا وانْ تُناصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ لِامرِكُمْ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وقالَ ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ
مُسْلِمٍ اخْلَاصُ العَمَلِ للهِ وَمُناصَحَةُ وُلَاةِ
الامْرِ وَلُزُومُ جَماعَةِ المُسْلِمِينَ فانَّ دَعْوَتَهُمْ
تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ رَوَاهُ اهْلُ السُّنَنِ وَفِي
الصَّحِيحِ عَنْهُ انَّهُ قالَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ الدِّينُ
النَّصِيحَةُ الدِّينُ النَّصِيحَةُ قالُوا لِمَنْ يا رَسُولَ اللهِ
قالَ للهِ وَلِكِتابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ

وَعامَّتِهِمْ فالواجِبُ اتِّخاذُ الامارَةِ دِينًا
وَقُرْبَةً يُتَقَرَّبُ بِها إِلَى اللهِ فانَّ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ
فِيها بِطاعَتِهِ وَطاعَةِ رَسُولِهِ مِنْ افْضَلِ القُرُباتِ
وانَّما يَفْسُدُ فِيها حالُ اكْثَرِ النَّاسِ لابْتِغائِهِمُ
الرِّياسَةَ وَالمالَ بِها وَقَدْ رُوِيَ كَعْبُ بْنُ مالِكٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّهُ قالَ ما ذِئْبانِ
جائِعانِ ارْسِلا فِي غَنَمٍ بِافْسَدَ لَها مِنْ حِرْصِ
المَرْءِ عَلَى المالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ قالَ التِّرْمِذِيُّ
حَسَنٌ صَحِيحٌ فاخْبَرَ انَّ حِرْصَ المَرْءِ عَلَى المالِ
وَالرِّياسَةِ يُفْسِدُ دِينَهُ مِثْلَ او اكْثَرَ مِنْ افْسادِ
الذِّئْبَيْنِ الجائِعَيْنِ لِرُؤْيَةِ الغَنَمِ وَقَدْ اخْبَرَ اللهُ

أخبر الله عن الذي يوتى كتابه بشماله انه يقول
ما اغنى عني ماليه هلك عني سلطانيه وغاية
مريد الرياسة ان يكون كفرعون وجامع
المال ان يكون كقارون وقد بين الله
تعالى في كتابه حال فرعون وقارون وقال
تعالى اولم يسيروا في الارض فينظروا كيف
كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا اكثر منهم
واشد قوة واثارا في الارض فاخذهم الله
بذنوبهم وما كان لهم من الله من واق وقال
تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون
علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين

فان الناس اربعة اقسام قوم يريدون العلو
على الناس والفساد في الارض وهو معصية الله
وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون
وحزبه وهو لاء شر الخلق قال تعالى ان فرعون
علا في الارض وجعل اهلها شيعا يستضعف
طايفة من المؤمنين يذبح ابناءهم ويستحيي
نساءهم انه كان من المفسدين وروى مسلم
في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا يدخل
النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان فقال

رجل يا رسول الله اني احب ان يكون ثوبي حسنا
ونعلي حسنا افمن الكبر ذلك قال لا ان الله جميل
يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس بطر
الحق جحده ودفعه وغمط الناس احتقارهم
وازدراءهم وهذه حاله من يريد العلو
والفساد والقسم الثاني الذين يريدون الفساد
بلا علو كاللصوص والمجرمين من سفلة الناس
والثالث يريدون العلو لا لفساد كالذين
عندهم دين يريدون ان يعلوا به على غيرهم
من الناس واما القسم الرابع فهم اهل الجنة
الذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا اه

مع انهم يكونون اعلا من غيرهم كما قال تعالى
ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم
مؤمنين وقال فلا تهنوا وتدعوا الى السلم
وانتم الاعلون والله معكم ولن يتركم اعمالكم
وقال ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فكم
ممن يريد العلو ولا يزيده ذلك الا سفولا
وكم ممن جعل من الاعلين وهو لا يريد العلو
ولا الفساد وذلك لان ارادة العلو على
الخلق ظلم لان الناس من جنس واحد فارادة
الانسان ان يكون هو الاعلى ونظيره بخسه
ظلم له ومع اله ظلم فالناس يغضون من هو

كذلك ويعاد وذه لان العادل منهم لابد ان
يكون مقهورا لنظيره والعادل منهم يوشك ان يكون
هو القاهر ثم انهم مع هذا لابد لهم في العقل
والدين من ان يكون بعضهم فوق بعض كما قدمناه
كما ان الجسد لا يصلح الا برأس قال تعالى وهو الذي
جعلكم خلائف في الارض ورفع بعضكم فوق
بعض درجات ليبلوكم فيما اتاكم وقال تعالى
نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا
بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا
سخريا فحاجة الشريعة بصرف السلطان والمال
والمال هو التقرب الى الله واقامة وانفاق ذلك

في سبيله كان ذلك صلاح الدنيا والدين وان افرد
السلطان عن الدين او الدين عن السلطان فسدت
احوال الناس وانما يتميز اهل طاعة الله عن اهل
طاعته بالنية والعمل الصالح كما في الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لا ينظر الى
صوركم ولا الى اموالكم وانما ينظر الى قلوبكم
واعمالكم ولما غلبت على كثير من ولاة الامور ارادة
المال والشرف وصاروا بمعزل عن حقيقة
الايمان في ولايتهم رأى كثير من الناس ان الامارات
ينافي حقيقة الايمان وكمال الدين ثم منهم من غلب
الدين واعرض عن تمام الذي به من ذلك ومنهم

من رأى حاجته الى ذلك فاخذه معرض عن الدين
لاعتقاده انه مناف لذلك وصار الدين عنده في
محل الرحمة والذل لا في محل العلو والعز وكذلك
لما غلب على كثير من الربانيين التحرج عن تكميل الدين
والجزع لما قد يصيبهم في اقامته من البلاء استصعب
طريقهم واستد لها من رأى انه لا يقوم مصلحة
ومصلحة غيره بها وهذان السبيلان الفاسدان
سبيل من انتسب الى الدين ولم يكمله مما يحتاج
اليه من السلطان والجهاد والمال وسبيل من
اقبل الى السلطان والمال والحرب ولم يقصد
بذلك اقامة الدين هما سبيل المغضوب عليهم

والضالين الاولى الضالين النصارى والثانية
المغضوب عليهم اليهود وانما الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين هي سبيل نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم وسبيل خلفائه واصحابه ومن سلك
سبيلهم وهم السابقون الاولون من المهاجرين
والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله
عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري تحتها
الانهار خالدين فيها ابدا وذلك الفوز العظيم
قالوا واجب على المسلم ان يجتهد في ذلك حسب وسعه
فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله واقامة

ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين واقام فيها
بما يمكنه من الواجبات واجتنب ما يمكنه
من المحرمات لم يؤاخذ بما يعجز عنه فان تولية الابرار
للامة خير من توليه الفجار ومن كان عاجزا عن
اقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه
من النصيحة بقلبه والدعا للامة ومحبة الخير واهله
وفعل ما يقدر عليه من الخير لم يكلف ما يعجز عنه
فان قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد
الناصر كما ذكره الله تعالى فعلى كل احد الاجتهاد
في اتفاق القرآن والحديد لله تعالى وطلب
ما عنده مستعينا بالله في ذلك ثم الدنيا بحكم

الدين كما قال معاذ بن جبل يا ابن ادم انت محتاج الى
نصيبك من الدنيا وانت الى نصيبك من الاخرة
احوج فان بدأت بنصيبك من الاخرة مر نصيبك
من الدنيا فاسطه لك انتظاما وان بدأت بنصيبك
من الدنيا فانك تصيبك من الاخرة وانت من الدنيا
على خطر ودليل لك ما رواه الترمذي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اصبح
والاخرة اكبر همه جمع الله له شمله وجعل غناه
في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن اصبح والدنيا
اكبر همه فرق الله عليه ضيعته وجعل فقره بين
عينيه ولم ينل من الدنيا الا ما كتب له واصل ذلك

١٤٦

فى قوله تعالى وما خلقت الجن والإنس الا ليعبدون
ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون
ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين نسأل الله
العظيم ان يوفقنا وسائر اخواننا وسائر المسلمين
لما يحبه ويرضاه من القول والعمل فانه لا حول
ولا قوة الا به والحمد لله رب
العالمين
وافق الفراغ من نسخها فى شهر رمضان المعظم
قدره وحرمه يوم خامس عشرينه سنة ثلاث
وتسعين وثمانمائة
غفر الله لمالكه وكاتبه وللمسلمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله والحمد لله رب
العالمين

٨٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

سُئِلَ الامامُ احمدُ بنُ حنبلَ رضيَ اللهُ عنهُ

ما تقولُ السادةُ العلماءُ رضيَ اللهُ عنهم اجمعينَ

في اقوامٍ مع الحرابيهِ الذينَ يقاتلوا

المسلمينَ يغيرونَ على بلادِ المسلمينَ ويأخذونَ

اموالَ من وجدوا ويقتلونَ من يقتلونهُ فهلْ

يحورُ قتالهم لدفعِ ضررهم عنِ المسلمينَ في الدما

والاموالِ واذا قتلوا وقدرَ على بعضهم فهلْ

اوا طلقَ لم ينكفَّ شرهم لهم طايفةٌ ممتنعهَ

في تلكَ البلادِ فلا يكفونَ عنِ الاغارهَ فهلْ اذا

بدلوا الملكِ الاعرابُ اوغيرهِ منْ نوابِ السلطانِ

اريدَ خلوا في طاعةِ المسلمينَ وينقلوا الى بلادهم

بشرطِ انْ لا يطالبوا بضمانِ ما اتلفوهُ منَ الدما

والاموالِ كما انَّ السارَ لما اصطلحوا معَ المسلمينَ

كما عرفَ لم يطالبوا احدى الطايفتينِ للاخرى

بما اتلفوهُ منْ دمٍ اوْ مالٍ هلْ لهُ انْ يجيهم الى

ذلكَ ويكفَّ شرهم في المستقبلِ عنِ الدما والاموالِ

بشرطِ انْ لا يطالبوا بما مضى امْ يتركهم دايما

يغيرونَ على البلادِ والمسافرينَ فيدومُ شرهم

معَ تعذرِ مطالبتهم بضمانِ ما اتلفوهُ سالموا او

حاربوا افتونا ماجورينَ فاجابَ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ نعمْ يحورُ بلْ يجبُ قتالُ

هؤلاء بانفاق المسلمين من جهتين من جهة انهم
قطاع الطريق وهؤلاء اذا كانوا في قبضة
الامام جاز لمن طلبوا اخذ ماله ان يقاتلهم
بانفاق المسلمين ويجوز بل يجب على ولي الامر ان
يرسل اليهم جندا اذا امتنعوا والجهة الثانية
ان الطايفة التي دخلت بلاد المسلمين من الكر
وقاتلهم المسلمون بمرج الصفر قاتلهم وقال
من اعلنهم على بلاد المسلمين كابر لو جوب قاتلهم
فكيف اذا كانوا مع ذلك من الحرامية وقطاع
الطريق فانه يجوز قتالهم من هذه الجهة واذا
انتدب لهم ولي الامر كملك الاعراب نايب السلطنة

ان يربطوا

ان يدخلوا في الطاعة والجماعة وينتقلوا الى بلاد
السلطان ويدخلوا تحت حكم الله ورسوله فيكف
شرهم عن المسلمين بشرط ان لا يطالبوا بما اتلفوه من
النفوس والاموال اجيبوا الى ذلك لا سيما اذا لم
يكف شرهم الا بهذه الطريق فانها حينيذ تكون
معينة واجبة على ولي الامر السلطان ونايبه المذكور
فانه اذا لم يمكن بضمنهم ما اتلفوه من النفوس والاموال
سواء كانوا محاربين او مسالمين لم يكن في منعهم من
الدخول في الطاعة والجماعة الا زيادة في الشر
ودوامه فيكثر اتلافهم للنفوس والاموال وفساد
الدنيا والدين واذا دخلوا في الطاعة والجماعة

الكف شرهم فى المستقبل وصلح بينهم وسلم المسلمون
من عداوتهم فكان فى ذلك مصلحة الدين والدنيا
وكف الشر فى الدين والدنيا ما لا يحور منعه والشرائع
جاءت بتحصيل المصالح وبكمالها وتعطيل المفاسد
وتقليلها حسب الامكان فيجب تحصيل خير
الخيرين بتفويت ادناهما واصل هذا الباب
ما عرف من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسنة خلفائه الراشدين واصحابه والتابعين لهم
باحسان واعلم المسلمين فان الذين يقاتلون انواع
قوم كفار كالمشركين واهل الكتاب الذين قاتلهم
النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان

وقوم مرتدون كالذين قاتلهم ابو بكر الصديق
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعون
وقوم خوارج مارقون كالحرورية الذين قاتلهم
امير المؤمنين على ابن ابى طالب رضى الله عنه
فهذه الطوائف قتالهم واجب بالنص واجماع
الصحابة والعلماء وحروب تنازع فيها السلف
كالقتال بالجمل وصفين فمن الصحابة من قاتل
مع هؤلاء ومنهم من قاتل مع هؤلاء ومنهم من
امتنع عن القتال فلم يقاتل لا مع هؤلاء ولا مع
هؤلاء وقد دلت سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ان كلا الطائفتين مسلمون وان الله

كان يجب الاصلاح بين الطائفتين ثبت في صحيح
البخاري عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال عن الحسن ان ابني هذا سيد وسيصلح الله
به بين فئتين عظيمتين من المسلمين ودل القران على
ان المقتلين وان كانوا بغاة فذلك لا يخرجهم عن
الايمان والاخوة الايمانية قال تعالى وان طائفتين
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت
احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى
امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا
ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا
بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ودلت

الاحاديث الصحيحة على ان علي بن ابي طالب رضي الله
عنه كان ادنى الى الحق من الذين قاتلوا بصفين
ففي الصحيح عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال تمرق مارقة على خير فرقة من المسلمين
تقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق وهذا قول
جماهير المسلمين لكن اكثرهم يقولون كان ترك
الطائفتين القتال اولى لم يكن يجب القتال لا مع
هؤلاء ولا مع هؤلاء كما دلت الاحاديث الصحيحة
على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم تكون فتنة
القاعد فيها خير من القائم والقائم من الماشي
والماشي خير من الساعي ونهيه لمحمد بن مسلمة ان

يقاتل فى الفتنة وقوله هذا لا تضره الفتنة
فاعتزل الطائفتين ولم يقاتل مع واحدة منهما
وكذلك سعد بن ابى وقاص وعبد الله بن عمر
واسامة بن زيد وابو هريرة وزيد بن ثابت
وعمران بن حصين وابو بكرة وغير واحد من اكابر
الصحابة ولم يكن فى العسكر بن بعد على افضل من
سبعة بن ابى وقاص ومن العلماء من امره بالقتال
مع على لان الذين قاتلوه كانوا بغاة لما ثبت فى
الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لعمار
تقتلك الفئة الباغية وكانوا بغاة متاولين لبسوا
كفارا ولا فساقا والا لكفروا قالوا ان الله لم يامر

يقاتل البغاة ابتدا بل قال تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت
احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى
امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا
ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا
بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون قالوا
فالله لم يامر بقتال البغاة بل امر اذا اقتتلت
طائفتان من المؤمنين ان تصلح بينهما وهذا قالت
عايشة فى الفتنة ترك الناس العمل بهذه الاية ثم قال
فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى
حتى تفىء الى امر الله فهؤلاء بغوا بعد القتال او بعد

وقعة الصلح ولهذا قال من قال لا يجوز قتال البغاة
حتى يبدؤا بالقتال قالوا وهذا الشرط كان متيقنا
ثم حرب في الاسلام فتن كفتنة الحرة وفتنة مرج
راهط وفتنة ابن الزبير وفتنة ابن الاشعث وغير ذلك
فاما الكفار فثبت بالسنة المتواترة واجماع الامة
انهم اذا اسلموا لم يضمنوا ما اتلفوه للمسلمين من
الدماء والاموال كما قال تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهذا متواتر
عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان كل من اسلم
لا تطالبه بضمان ما اتلفه من النفس والمال وان
عرف انه قتل كثيرا من المسلمين كما قتل وحشي بن حرب

حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم بل لو عرف
المسلمون ماله بعينه مع الذي اسلم لم يكن له ان
يطالبه بل كان حلالا للمسلم عند اكثر العلماء
كمالك وابي حنيفة واحمد بن حنبل وغيرهم فان
النبي صلى الله عليه وسلم اقر من اسلم على ما بايدهم
من العقار وغيره وقد طلب منه بعض المسلمون
ان يرد اليهم ما كان الكفار اخذوه منهم فلم
يرد عليهم شيئا وقال من اسلم على شيء فهو له وكان
المهاجرون الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم
اخذت ديارهم واموالهم بغير حق فلما اسلم
الذين اخذوها اقرهم بايديهم النبي صلى الله عليه

وسلم ولم يردها على الفقراء المهاجرين وهو
صلى الله عليه وسلم كان عقيل بن ابي طالب اخذ
ما كان يملكه من ميراثه من ابيه وزوجته حديثه
فلم ياخذ شيئا لا من ماله ولا مما ترك غيره ثم المرتدون
لما قاتلهم الصديق وتابوا لم يضمنهم بعد
التوبة ما كان اتلفوه للمسلمين من مال ودم وهذا
مذهب جمهور العلماء كمالك وابي حنيفة وهو
الصحيح من قولي الشافعي واحمد وقد نص احمد
على ذلك واجاره الحلال وابو بكر وغيرهما
من اصحابه وهذا بخلاف المرتد اذا كان في دار
الاسلام فانه يضمن ما اتلفه باتفاق العلماء وانما

النزاع في المرتدين المحاربين والصواب ما فعله
الصحابة وقاله الجمهور ان المرتدين المحاربين اذا عادوا
الى الاسلام لم يضمنوا ما اتلفوه من النفوس
والاموال ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم
من ارتد في حياته ثم عاد الى الاسلام بقضاء
ما تركه في حال الردة وكذا ابو بكر الصديق
فلهذا كان جمهور العلماء على ان المرتد اذا عاد
الى الاسلام لم يكن عليه قضاء ما تركه في الردة
من صلاة وصيام وهذا مذهب مالك وابي
حنيفة واحمد في احدى الروايتين وكذلك
الخوارج الذين قاتلهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب

رضي الله عنه كانوا اذا تابوا لم يضمنهم ما كانوا
اتلفوه من النفوس والاموال وكذلك انفقت
الصحابة والتابعون على القتال الذي كان
بالحمل وصمص على ان هؤلاء لم يضمنوا ما
اتلفوه لهؤلاء وهؤلاء لا يضمنون ما اتلفوه
لهؤلاء في زمان المحاربة قال الزهري وقعت
الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم متوافرون فاجمعوا ان كل دم او مال
او فرج اصيب بتاويل القرآن فانه هدر ازلوهم
منزلة الجاهلية وهذا مذهب جمهور العلما
كمالك وابي حنيفة وهو اصح القولين في مذهب

الشافعي واحمد وهذا مذهب الائمة في
الطايفة الباغية التي امر الله بقتالها فان اهل
العدل لم يضمنوا ما اتلفوه لاهل البغي
ما تفاق الائمة وكذلك البغاة المتاولون
لا يضمنون ما اتلفوه لاهل العدل عند جمهور
الائمة وقطاع الطريق اذا تابوا قبل القدرة
عليهم سقطت عنهم حدود الله ما تفاق الائمة
كما قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا
من الارض ذلك لهم خزي

فى الدنيا والاخره ولهم عذاب عظيم الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور
رحيم فبين ان من تاب من هؤلا المحاربين قبل
القدرة عليه فان الله غفور رحيم وقد ذكر من
ذكر من العلما ان المحارب اذا تاب قبل القدرة
عليه سقط عنه حدود الله كالقطع وحتم القتل
ولم يسقط عنه حقوق الادميين كالقود وضمان
المال وهذا فى من لم يكن من طايفة يقاتلون المسلمين
فاما من كان من قطاع الطريق من الكفار المحاربين
فهذا حكمه كحكمهم بانفاق المسلمين اذا اسلم
لم يضمن دما ولا مالا وكذلك من كان من المرتدين

او الخوارج او البغاة فانه اذا تاب لم يضمن مالا
ولا نفسا عند جمهور العلماء كما لا يضمن من هو
منهم من المرتدين والخوارج والبغاة وهذا
كما قال العلما ان الكافر الذمى لو قطع الطريق
ضمن والكافر المحارب لا يضمن والمرتد يجب عليه
ضمان ما اتلفه اذا كان يجب حكم المسلمين بخلاف
ما اذا كان محاربا فانه لا ضمان عليه عند الجمهور
كما ذكره العلما من ان المحارب يضمن حقوق
العباد هو فى من كان يجب حكم الامام بخلاف من
كان من الطايفة الذين يقاتلون الامام فهذا
الفرق اصل هذه المسئله وهؤلاء القطاع

المسؤل عنهم إذا كانوا مع العدو والذين قاتلوا
المسلمين كان لهم حكمهم فاذا كان اولئك لا يضمنون
ما اتلفوه من النفوس والاموال فكذلك هؤلا
ثم ان هذا موجب الشرع سواء اصطلحوا عليه
او لم يصطلحوا لا يجوز تضمينهم وان قدر انه
يجوز تضمين هؤلا وهؤلاء لكن اذا تعذرت
مصالحتهم الا بشرط وان لا يضمنون وكان في
ترك مصالحتهم زيادة الشر صولحوا بهذا الشرط
فان الامام اذا احتاج الى مصالحة الكفار والمرتدين
والخوارج بما يريد له لهم جاز ذلك فكيف اذا
لم يطلبوا منه الا العفو عما اتلفوه من النفوس

والاموال واذا طلب منهم ضمان ما اتلفوه
طلبوا من المسلمين ضمان ما اتلفوه عليهم المسلمون
فكان دخول هؤلاء في الطاعة والجماعة مع ترك
مطالبتهم بما اتلفوه هو المصلحة المسلمين وذلك
واجب بالشرع او بالشرط فكيف اذا كان واجبا
بالشرع او شرطوه في الصلح فينبغي وجوبه بالشرع
وهذا الذي مضت به السنة من ترك تضمين
الطوائف المحاربين هو المصلحة للمسلمين في دينهم
ودنياهم ولا يتم الدين الا بذلك فلو كان المحار
بون
اذا اسلموا وتابوا طولبوا بضمان ما مضى كان
هذا منفيا لهم عن الاسلام والتوبة وكان الشر

الحاصل بذلك اضعاف ما حصل بترك التضمين
فالشارع اسقط الضمان لانه لا يقوم مصلحه
الدين والدنيا الا بذلك فضمان مثل ذلك غير
مقدور وايضا فاولئك كانوا ممتنعين عن
الطايفة والجماعة غير ملتزمين باحكام الاسلام
من الكف عن الدما والاموال لكانوا مستحلين
ذلك فاذا نابوا عن هذا والتزموا احكام الله
ورسوله والكف عن الدما والاموال ثبت في
حقهم العصمة فمن اتلف منهم بعد ذلك شيا كما ان
من اتلف لهم بعد ذلك شيا ضمنه بخلاف ما كانوا
في حال المحاربة فانهم لا يضمنون ما اتلفوه ولا

يضمن لهم والله اعلم تم الجلد

لعون الملك الوهاب

وهو اعلم

بالصواب

الحمد لله العلي

ومما نقل عن الشيخ ابي منصور الماتريدي والسيد الامام الحليمي ابي القاسم السمرقندي
رحمه الله تعالى عليهما انهما حضرا ليلة الجمعة مرارا فسمع ابي حذيفة اللسوعدسي رحمه الله
فخاطبهما رجل بعد عشاء فقال انا الخضر فقالا افدنا فقال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من كانت له حاجة فليصل ليلة الجمعة بين سنة العشاء والوتر
ركعتين يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة والاخلاص والمعوذتين كلا منهم
سبع مرات ثم بعد السلام يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ويسال حاجته يستجاب
دعاه وذكر الراوي انه جرب ذلك مرارا فنفعنا الله تعالى به امين